



Gaylord 
PAMPHLET BINDER
 Syracuse, N. Y.
Stockton, Calif.



THE LIBRARIES
COLUMBIA UNIVERSITY

GENERAL LIBRARY



كِتَابٌ

زبد العقائد النسفيه

مع

شرحها وحواشيه

في فلسفة التوحيد يشتمل على المقرر من هذا الفن لطلاب
السنة الثامنة والتاسعة والعاشره بالمعاهد الدينية الاسلاميه


تأليف

حضرة الفاضل الشيخ عبد المتعال الصعيدي
المدرس بالجامع الاحمدى

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

(يطاب من مكتبة الشيخ على محمد شنب الكتبي بطنطا ومن مؤلفه)
« ومن المكاتب الشهيرة بمصر وطنطا والاسكندرية »

« المطبعة الرحمانية بالخرنفس بمصر رقم ٣٥ »




كِتَاب

زبد العقائد النسفية

مع

شرحها وحواشيه



تأليف

حضرة الفاضل الشيخ عبد المتعال الصعیدی

المدرس بالجامع الاحمدی

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

كل نسخة لا تكون محتومة بختم المؤلف أو امضائه تعد مسروقة

ويعطي لكل من يرشد عنها عشر نسخ من الكتاب

(يطلب من مكتبة الشيخ علي محمد شنب الكتبي بطنطا ومن مؤلفه)

« ومن المكاتب الشهيرة بمصر وطنطا والاسكندرية »

BP
161
N363
S3

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وصلاة وسلام على رسوله الذي جاء بدين كان
أحسن الاديان بأصوله المؤسسة على أصدق البراهين العقلية
والنقلية وبعد فهذا كتاب « زيد العقائد النسفية مع شرحها
وحواشيه » وضعت في مدة الطلب لنفسى لما رأيت أن تحضير
ما يلزم للامتحان من هذا المتن وشرحه وحواشيه الكثيرة أمر
شاق خصوصاً في الاويقات التي تسبق الامتحان وقد أردت
أن أقدمه لآخوانى الطلاب ليتنفعوا منه بما انتفعت وبتسهيل
تحضير الدروس في أواسط السنة وقد راجعته قبيل الطبع على
عجل وحذفت منه ما كان لى فيه من انظار ومناقشات وما هو
أقدمه للقراء الكرام

عبد المتعال الصعیدی
المدرس بالجامع الاحمدی

مقدمة

الكلام على وجود الله تعالى وصفاته الذي هو أهم مقاصد علم الكلام يتوقف على أن حقائق الاشياء ثابتة وعلى أن العلم بها وأحوالها متحقق حتى يمكن اثبات الوجود والصفات له تعالى وحقيقة الشيء ما به الشيء هو هو بمعنى أمر باعتباره مع الشيء يكون الشيء هو الشيء فالضمير الثاني للشيء والضمير الاول للفعل أي به للدلالة على أن الحقيقة باعتبارها مع الشيء لا يثبت إلا نفسه بخلاف جزء الماهية وعارضها فانهما باعتبارهما مع الشيء لا يثبت الا جزؤه وعارضه، وهذا هو أحسن حل للتعريف وقيل الضميران للشيء والمعنى عليه أمر بسببه الشيء ذلك الشيء ويرد عليه أنه يصدق التعريف حينئذ على الفاعل فان الشيء إنما يصير شيئاً بسبب الفاعل وإيجاده إياه ورد بان الفاعل ما بسببه وجود الشيء بأن يكون أثر الفاعل أما نفس ماهية الشيء أو الماهية باعتبار الوجود والخلف بين من قال يجعل الماهية ومن لم يقل لفظي فالقول بأنها مجعولة ليس الا بذلك الاعتبار وأما كون الماهية التي هي الشيء نفسها فليس أثر للفاعل البتة اذ لا مغايرة بين الشيء ونفسه والسببية بينهما الاستفادة من الباء ليست الا من ضيق العبارة وليس هنا سببه أصلاً وقيل الضمير الثاني للموصول والمعنى الامر الذي بسببه الشيء ذلك الامر ولا يرد عليه النقص بالفاعل كما هو ظاهر ولكن ينتقض ظاهر التعريف بالعرضي كالمضحك للانسان فانه أمر بسببه الانسان ضاحك ولا يرد في الحقيقة فان السببية في التعريف

بمعنى أن لا يحتاج الشيء في كونه ذلك الامر إلى غير ذلك الامر ولا
كذلك الضاحك مثلاً فإنه يحتاج إلى غيره وهو منشؤه أعني التعجب
ولا يرذ على القيل الثاني والثالث أنه يصدق التعريف عليهما على جزء
الماهية كالناطق بالنسبة للانسان لان المراد بالسببية في التعريف التامة
وحزء الماهية يحتاج الى الجزء الآخر حتى يذنبى عليه هذا التسبب
وقيل ان هو هو اشتهر في الاتحاد والباء في به بمعنى مع متعلق به
والمعنى ما يتحد معه الشيء والمراد بالاتحاد الاتحاد في المفهوم فلا يصدق
التعريف على الفاعل لانه لا يتحد بالشيء ولا على العرضى لانه لا يتحد
معه مفهوماً وان اتحد اما صدقاً ورد بأن فيه حمل على ماهو غير متبادر
من اصطلاحهم وهو أن يكون الاتحاد في الصدق ثم العرضى ما يمكن
أن تتصور الماهية بدونها والذاتي بخلافه والمراد التصورياً ولكنه وأما
التصور بالوجه فالذاتي فيه كالعرضى قيل فاللازم البين بالمعنى الاخص
لا يمكن التصور بدونها فيلزم أن يخرج من العرضى ويدخل في الذاتي
وأجيب أولاً بان ذلك اللازم لا يمكن التصور بدونها اذا كان الملازم
ملحوظاً قصداً أما اذا لحظ من حيث كونه لازماً لملازم آخر مثلاً فيمكن
التصور بدونها والا لزم أن ينتقل الذهن عن ملازم واحد الى لازمه
والى لازم لازمه وهكذا حتى يحصل اللوازم بأمرها وليس كذلك وثانياً
بأن المراد من عدم امكان التصور بدون الذاتي عدم إمكان ملاحظته
بمجرداً عن الماهية واللازم البين بالمعنى الاخص يمكن فيه ذلك كسائر
العرضيات وثالثاً بأن المراد من التصور هو التصور بطريق الاكتساب
وذلك اللازم وان شارك الذاتي في عدم امكان التصور بدونها الا أن
الذاتي بحيث يكتسب منه التصور ولكنه بخلاف اللازم وقيل أيضاً أن

قولهم العرضى ما يمكن الخ يقتضى أنه قد يتصور الكنه بالعرضى وهو محال وهذا انما يرد لو أريد بالامكان الامكان الخاص أما لو أريد به الامكان العام بمعنى الوجوب فلا على أنه لو أريد الامكان الخاص بالنسبة إلى التصور بالكنه مع قطع النظر عن كونه بدون العرضى أو به لا يلزم ذلك بل لو جعل الامكان بالنسبة للجميع فالتصور بالكنه ممكن بالعرضى بأن يكون العرضى سبباً لحصوله فقد يكون للعرضى نسبة خاصة بحيث يلزم من العلم به العلم بالكنه (هذا) والحقيقة والماهية بمعنى واحد هو ما تقدم وقيل ان ما به الشيء هو هو باعتبار تحققه في الخارج حقيقة وباعتبار ذاته ماهية وأما الهوية فهي مجموع الماهية والتشخيص على القولين هذا تعريف الحقيقة وأما أنها ثابتة وأن العلم بها متحقق فاعلم أنهم قد اختلفوا فيهما فمنهم من أثبتهما ومنهم من أنكرهما والفريق الاول هو أهل السنة والثانى السوفطائية فقال السنيون ان حقائق الاشياء ثابتة والشيء عندهم هو الموجود ولكن المراد به هاهنا ما يصح أن يعلم ويخبر عنه مجازاً فاندفع الاعتراض القائل بأن الحكم على حقائق الاشياء بأنها ثابتة لغو اذ حقائق الاشياء هي نفس تلك الاشياء فوجودها وجودها ولا معنى لقولنا الموجودات موجودة وقد أوجب عنه أولاً بأن المراد بالثبوت المحمول الثبوت الغير التابع للاعتقاد فيكون رداً على فريق من السوفسطائية قال بذلك وثانياً بجمل الحكم بالثبوت على الافراد من الانسان والفرس وغيرها مع عدم ملاحظة وصفها العنوانى (الشيئية) وسها بعضهم فقال المراد بالحقائق ما يجاب بها عن السؤال بما هو يعنى الطبايع والماهيات الكلية المختلف في وجودها ومعلوم أن ذلك مصطلح أهل الميزان ونحن فيه والسوفسطائية سواء وقال آخرون المعنى حقائق

الموجودات في اعتقادنا ثابتة وهو كلام مفيد ليس مثل قولنا الثابت ثابت من غير اعتبار الاعتقاد في مفهوم الموضوع ويندر احتياجه إلى بيان فان اعتبار ذلك في الموضوع مشهور بين الناس حتى صار حقيقة عرفية بخلاف قوله * أنا أبو النجم وشعري وشعري *

فان تأويله بشعري الآن كشعري فيما مضي على سبيل المجاز وجعل بعضهم احتياجه إلى البيان غاية في الافادة اذ من علامات الافادة في الكلام احتياجه إلى الدليل وليس بشيء فان شعري شعري كذلك ربما يحتاج إلى دليل

وقالوا ان العلم بها متحقق سواء كان تصوراً أو تصديقاً واعتراض بأن العلم التصوري بجميع الحقائق غير ثابت قطعاً فالوجه تخصيص العلم بالثاني والاعتراض وان كان ساقطاً أولاً لان المراد العلم الاجمالي وهو ثابت قطعاً وثانياً لانه يرد على التصديق أيضاً كما هو ظاهر فقد أُجيب عنه بأن المراد العلم بجنس الحقائق لا بجميعها والحق أن المراد العلم التصديقي اذ هو موضع النزاع بيننا وبينهم أما التصوري فتتفق عليه من الجميع والسوفسطائية فرق ثلاث الاولى نفت الحقائق موجودها ومعدومها الذي له ثبوت في نفس الامر مطلقاً بتبعية الاعتقاد وبدونه فلا رب عندهم ولا نبي ولا عبيد ومنشأ ذلك زعمهم أنه مامن قضية بديهية أو نظرية الا ولها قضية أخرى تعارضها وتماثلها في القوة فلا وجه لثبوت تلك دون هذه وهو باطل وتسمى تلك الفرقة بالعنادية والثانية ذهبت إلى أن الحقائق ثابتة في نفس الامر ولكن بتبعية الاعتقاد فلو قطع النظر عنه لم يكن لها ثبوت البتة ومنشأ ذلك عندهم ما ثبت من أن الصفراوى يجرد السكر في فمه مرراً وهو يدل على أن الحقائق تابعة

للاعتقادات وتلك الفرقة كما يصرح مذهبهم تقول أن مذهب كل قوم
حق بالنسبة اليهم ومعنى حقيقته مطابقته لما في نفس الامر بتبعية اعتقاده
وقبل مطابقته لاعتقاده ولا حاجة إلى تكلفه مع ما قررنا من أن للحقائق
عندهم ثبوتاً في نفس الامر يتبع الاعتقاد ويسمون بالعندية والمثالثة
وتسمى بالأدرية ترددت في ثبوت الحقائق حتى في تردها وتشكلها في
ثبوتها واندى الجأهم لذلك ما زعموه من أنه لا وثوق بالعيان لكثرة
غلط الحس ولا بالبدئية لأن البدهيات كثير ما يقع فيها الاختلافات
ولا بالدليل لانه فرع لهما ففسادهما يستتبع فساده ولوقوع الاختلاف في
بعضهما أيضاً وهو مردود بأن غلط الحس في البعض لاسباب جزئية
لا ينافي الجزم بالبعض الآخر نعم كان يقال ذلك لو كان للفظ أسباب عامة
توجد مع ذلك البعض وبدئية العقل جازمة بانتفائها فيه كادراك حلاوة
السل مثلاً وبأن الاختلاف في البدهي لعدم الألف أو الخفاء في
التصور لا ينافي بداهته وبأن وقوع الخلاف في بعض النظريات لفساد
الانظار لا ينافي حقيقة بعضها

واعلم أنه لا طريق الى المناظرة معهم خصوصاً الأدرية لتوقعهم عن
الحكم بثبوت المعلومات فلا يمكن أن يتوصل بالمناظرة معهم الى مجهول
ولا سبيل للمتناظر معهم الا تمذيبهم بالنار حتى يعترفوا ولكن أهمل
السنة قد استدلوا على دعواهم بدليلين لاعلى وجه المناظرة معهم بل
ليتين لمريد الحق فساد مذهبهم فينأى عنه . ذكروا أحد الدليلين على
سبيل التحقيق لمذهبهم واثبات دعواهم وذكروا الثاني الزاهاً لهم ورداً
لما ادعوه الدليل الاول ما تشهد به الضرورة من ثبوت بعض الاشياء
جزماً في نفس الامر من غير تبعية للاعتقاد سواء كان طريقها الحس أو

بدهاة العقل أو البرهان الدليل الثاني أنه ان لم تتحقق نسبة النبي الى الحقائق في نفسها من غير مدخلية للاعتقاد فقد ثبت أن للاشياء حقائق وان تحقق نسبة النبي اليها وهو حقيقة من الحقائق فقد ثبت شيء من الحقائق فلا يصح نقياً واعترض بأن لهم أن لا يعترفوا بأحد الشقين وغاية ما يلزم عليه هو ارتفاع النقيضين المحال. ولا حقيقة له عندهم والاولى أن يقال في الرد عليهم ان مادعيتهم ان زعمتم أنه مخيل فقد ثبت مقصودنا وهو ابطال مادعيتهم وان زعمتم أنه متحقق ففيه ماتقدم أو يقتصر على الشق الاخير فان تمسكهم فيه بما قد أوردوه من الشبهات يدل على أنه ثابت في نفس الامر عندهم

سبق عرفنا لك حقيقة الشيء والآن نعرف لك العلم بها فهو صفة ينكشف بها المذكور معدوما كان أو موجودا انكشافا تاما لمن قامت تلك الصفة به وهو شامل للادراكات التصورية والتصديقية اليقينية اذ ما عداها لا انكشاف تاما فيه وشامل لادراك العقل وادراك الحواس لافرق فيما بين العاقل وغيره كما ذهب اليه الاشعري وذهب غيره الى أن ادراك الحواس قسم آخر مغاير للعلم وعرف العلم بأنه صفة تنكشف بها المعاني الخ ماتقدم وأشكل بعضهم عليه بأنه لا يشمل ادراك المحسوس بعد غيوبته عن الحس كما هو ظاهر كما أن ذلك ليس احساساً لغيبوبته عن الحس مع أنه لا ادراك بعدها وقيل في تعريف العلم أنه صفة توجب تميزا لمحلها وهو النفس لا يحتمل متعلقه تقيض التمييز نخرج الصفات التي توجب لمحلها التميز فقط كالشجاعة تميز الشجاع عن الجبان وخرج الظن والشك والوهم والتقليد والجهل المركب لاحتمال المتعلق معها النقيض ووجه خروج الشك والوهم مع أن كلا منهما تصور وهو داخل كما سيأتي بناء على أنه لا تقيص له ان

ادخالهما في التصور من حيث أنهما تصور للنسبة من حيث هي هي ولا نزاع في دخولهما في التعريف حينئذ وأما باعتبار أنهما إدراك لها على سبيل التجويز المساوي أو المرجوح فهما خارجان لاحتمال متعلقتهما النقيض لان لهما نقيضاً بهذا الاعتبار والتميز هو الاثبات والنقي ومتعلقه النسبة في التصديق والصورة ومتعلقه الماهية المتصورة في التصور فليس العلم بمعنى الصورة الحاصلة على هذا التعريف كما هو مذهب الفلاسفة بل هو صفة يخلقها الله عقب استعمال الاسباب توجب الانكشاف وجوبا غاديا لاعقليا وشموه للتصورات بناء على أنها لانقائض لتمييزها الذي هو الصورة وهو قول ضعيف والمراد بها التصورات بالوجه أما التصور ولكنه فهو داخل حتى على القول الثاني اذ كل متصوره لا يَحتمل خلاف صورته لما أنه لا يمكن تعدد حقيقة الشيء (هذا) وقد حقق بعضهم أن الخلاف بين القائمين بالنقيض للتصورات وغير القائمين به لفظي فلا حاجة الى ذكر الاعتراض المشهور على غير القائمين والجواب عنه

وللعلم أسباب ثلاثة الحواس السليمة والخبر الصادق والعقل الصحيح والحواس المؤلفة والخبر الكاذب وان كانا قد يفيدان التصور الا أنهما غير معتد بهما ومرادنا بالسبب المفضي الى العلم في الجملة بأن يخاق الله فينا العلم معه بطريق جرى العادة ووجه ضبطه فيها الاستتراء لانه ان كان خارجا عن العالم فالخبر والا فان كان آلة للادراك فالحواس وان كان به الادراك فالعقل وليس المراد السبب المؤثر فانه هو الله وحده أو السبب الظاهري فانه هو العقل لا غير نعم أن السبب المفضي يشمل نحو الوجدان والحدس والتجربة والنظر في المبادئ والمقدمات الا أنه استغنى عن الجميع بالعقل لانه مرجعها وأما الحواس الباطنة وهي التي ترسم فيها

صور الجزئيات المادية فلم تثبت الا عند الفلاسفة وذلك لان النفس
عندهم جوهر بسيط وتكيفها بالصور الجزئية ينافي بساطتها وأيضاً
فاختلاف تلك الصور يدل على أن لها مصادر غير النفس اذ الواحد لا يصدر
عنه الا الواحد ومدرك الجزئيات والكليات عندنا النفس بواسطة
الآلات في الجزئيات وبغير واسطة في الكليات والنفس عندنا ليست
جوهرأ بسيطاً ولا مانع من أن تكون مصدراً للآثار المختلفة ودعوى
أن ليس في الشرع ما يدل على بطلان زعمهم دعوى من لم يطلع

ومعلوم أن تلك الاسباب انما هي للعالم الحادث الحاصل للمخلوقات
انساناً أو ملكاً أو جنأً ولا مانع من أن يكون هذين أيضاً حواس كالانسان
يفيد انهما العلم بالمحسوسات وأما علم الله فانه ليس بذى سبب وسمعه
وبصره ليسا في الحقيقة بسبيين لهما بالمسموعات وبالمبصرات بل هما
سببان لتعلقه بذلك

والحواس خمس قد خلق الله كلا منها لادراك اشياء مخصوصة
فالسَّمْع مثلاً للاصوات والذوق للمطعموم ولا يبعد على قدرة الله أن يخلق
عند كل حاسة ما تدركه الاخرى فيجوز أن يوجد عند صرف الباصرة
إدراك الاصوات مثلاً وهذا هو الحق

والخبر نوعان الاول المتواتر وهو الخبر المنقول عن قوم يمتنع تواترهم
على الكذب بحسب العادة بشرط أن يكون أخبارهم عن محسوس غير
ممتنع واتحد الناقل عنهم فمضى ثبت الخبر عن أولئك القوم علمنا أنه
متواتر وهذا الضابط للعلم بكونه متواتراً أحسن من ضبطهم له بوقوع
العلم بعده من غير شبهة فانه مع ما يازم عليه من الدور لا يدل على كونه
متواتراً فانه كما يكون العلم ثابتاً بالتواتر يكون بغيره من الحس والبديهة

فلا يدل عليه ولكن قد دفع هذا بأنه مع جزم العقل بأن العلم بوجود مكة وغيره لا يكون لسبب غير التواتر يكون دالا عليه قطعاً ، ووجه الدور ان نفس العلم موقوف على التواتر فاثبات التواتر به يستلزم الدور ودفع أيضاً بأن نفس التواتر ليس هو المنبث بالعلم بل العلم به هو الذي يثبت به ونفس التواتر هو الذي يفيد العلم فلا دور وعلى كل فالأحسنية لا تزال ولا يشترط التواتر بعدد مخصوص كما قيل

ولابد أن يثبت هذا الخبر عن أولئك القوم في جميع طبقاته الاولى والوسطى والثالثة فلا تواتر في خبر النصارى يقتل عيسى واليهود بأن موسى قال بتأييد دينه فلم يبلغ أصل المخبرين بالقتل ستة أو سبعة والعادة تجوز اتفاق مثل ذلك العدد على الكذب وعرق اليهود قد انقطع في زمن محتصر فلم يباغوا حد التواتر في الطبقة الوسطى

والعلم الحاصل بهذا الخبر ضروري فانه يحصل لكل واحد حتى الصبيان الذين لا اهداء لهم بطريق النظر وترتيب المقدمات والقول بأنه استدلالى لتوقفه على الاستدلال بأن ما يثبت هو به خبر قوم يتمتع تواطؤهم على الكذب وكل خبر كذلك فهو صادق ظاهر البطلان اذ لا يتردد في صدقه بعد العلم بكونه ثابتاً ممن يتمتع تواطؤهم على ضده

وقد قال معترض الخبر المتواتر ليس الا جملة أخبار آحاد وخبر الواحد لا يفيد الا الظن ولا شك ان اجتماع الظن مع الظن لا يفيد اليقين وجواز كذب كل واحد يوجب جواز كذب المجموع وهو قول يصادم الحس وتبطله البدهاة فكيف يكون خبر الواحد كخبر الجماعة وما هي فائدة الاجتماع حينئذ من القوة والتعاون فان قال وجواز الكذب أيضاً قد اجتمع مع خبر كل واحد قلنا ان كذب الخبر احتمال عقلي وهو لم يوضع

الا للصدق فلم يقو مع اجتماع الاخبار حتى يصادم اليقين
بقي أن يقال ما سبق من أن هذا الخبر يفيد العلم الضروري لا يتفق
مع ما ثبت من أن الضروريات لا يقع فيها التفاوت ونحن نجد أن العلم
يكون الكل أعظم من الجزء أقوى من العلم بوجود اسكندر وأيضاً
فالضروريات لا يختلف فيها وقد أنكر افادته بعض من العقلاء كالسمنية
والبراهمة والجواب عن كل بالمنع فالضروري قد يقع فيه الخلاف عناداً
ومكابرة وتفاوت أنواعه بحسب تفاوتها في الالف والعادة ونحوها

النوع الثاني خبر النبي وهو انسان بعثه الله لتبليغ الاحكام والمراد
بتبليغ الاحكام ما يشمل تقريرها كأنبيا بني اسرائيل بعثوا لتقرير دين
موسى وأما الرسول فذهب أهل السنة إلى أنه أخص من النبي فهو
عندهم انسان بعثه الله لتبليغ الاحكام وأزل عليه كتاب من الكتب
السمائية وسواء بعد هذا كان له شرع أم لا خلافاً لمن عول منهم في
الخصوصية بينهما على هذا ورد عليه بأن اسماعيل كان رسولا مع أن
شريعته هي شريعة أبيه من قبله وادعت المعتزلة التساوي بينهما وهناك
قول آخر بان الرسول لا يشترط فيه أن يكون انسانا بل مثله الملك بخلاف
النبي لا بد فيه من ذلك فهو الاخص عند صاحبه

واستدل لاهل السنة بما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن
عدد الانبياء فقال مائة وأربعة وعشرون ألفاً وقيل له كم الرسول منهم
قال ثلثمائة وثلاثة عشر جما غفيرا وهو اخص في اخصية الرسول عن النبي
قيل فكان يجب أن تكون الكتب على عددهم مع أنها مائة وأربعة
والجواب أنه لا مانع من تكرار نزولها وتخصيص بعضها ببعض الانبياء
ليس الا لنزولها عليه أولا واستدل أيضاً بقوله تعالى (وما أرسلنا من

قبلك من رسول ولا نبي) فالعطف يدل على المغايرة بينهما وتباينهما باطل لتصادفهما وكون الرسول أعم أو مساوياً لافائدة معه في إعادة نفي النبي لأنه ينتفى بنفي الرسول فلم يبق إلا أن يكون أخص منه والحق أن الآلية محتملة للمذاهب الثلاثة وأعادة النفي يجوز أن تكون للاهتمام بنظير قوله تعالى وكان رسولا نبياً على أنه يكفي في العطف المغايرة الاعتبارية ومن دلائل النبوة المعجزة وهي أمر خارق للعادة قصد به اظهار صدق من ادعى النبوة فخرج السحر لان الحق انه ليس من خوارق العادات كما أن الطلسم وما يترتب على خصائص بعض الاشياء كالمغناطيس والكهرباء كذلك وخرج الخارق الذي يظهر على يد المتنبئ سواء كان على وفق ما ادعاه أم لا لانه لم يقصد به اظهار صدقه فان تصديق الكذاب محال على الله نعم هذا القيد لا يدفع الالتباس بين المعجزة وهذا الخارق فانه لا اطلاع لنا على قصد الله جل شأنه ودفعه ليكون بأن يقدرنا الله على معارضة المتنبئ حتى ينفضح أمره ويظهر للناس كذبه ومن الذي يخرج عن تعريف المعجزة كرامات الاولياء وأرهاصات الانبياء لعدم ظهورها على يد مدعى النبوة ومن قال انهما معجزات للنبي فقد شبه في الكرامة وغلب المعجزة على الارهاص ولم يرد بذلك انهما منها على الحقيقة ووجه التشبيه ما استتبعه الكرامة من اظهار صدق النبي أيضاً ثم أنه لاحق في الاعتراض بأن المعجزة لا تعرف الا بعد العلم بالنبوة فكيف تجعل دليلاً عليها اذ لا يتردد في أنها معجزة بعد العلم بالمعجز عن الاثبات بالمثل عند التحدي وهو قبل أن تثبت النبوة وخبر النبي لا يفيد الا العلم النظري فيفيد العلم لانه يخبر عن الله جل شأنه وخبر الله مقطوع بصدقه والنبي يستحيل عليه اعتماد الكذب

فيما ينقله الينا عنه وسهو الانبياء نادر في مثل هذا وقد وقع التنبيه منهم
فيما سهوا فيه فلا يعكر في افادة أخبارهم اليقين أما خبر النبي في غير
ما يبلغه الينا عن الله فلا يفيد العلم وكذلك فيه اذا كان ساهيا وقوله
صلى الله عليه وسلم أنتم أعلم بأمر دنياكم وما ورد في قصة ذى اليندين
أقوى شاهد علي ذلك فلا تعباً بغيره

وأما انه نظرى فلتوقفه على الاستدلال بأنه خبر بلغه الرسول وكل
خبر كذلك فهو صادق وما قيل أنه بعد تصوره بعنوان أنه بلغه الرسول
يستلزم العلم بداهة ممنوع لانه يقطع فيه النظر عن كونه كذلك فلا بد في
افادته العلم من ترتيب تلك المقدمات هكذا أجيب ولا يخفى ضعفه

وقد استشكل بعضهم بأن هذا الخبر لا يفيد العلم إلا إذا كان
متواتراً أو مشاهداً من النبي فكان الواجب ان يستغنى عنه بهما نظير
غيره واذا ثبت انه لا يفيد العلم الا اذا كان كذلك فالعلم الحاصل به
ضروري كما في سائر المتواترات والحسيات والجواب أن التواتر والمشاهدة
انما هما طريقان للعلم بكونه خبر النبي فهو الذي يرجع اليهما ولا دخل لهما
في العلم بمضمون الخبر بل نفس الخبر باعتبار صدوره عن النبي هو الذي
يفيده فكيف يستغنى بهما عنه إذا كانا لا يصلحان لافادة العلم الذي يفيده
وبهذا يتبين أن العلم الضروري الحاصل بهما انما هو بكونه خبر النبي
وأين هذا مما معنا

والدليل ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى العلم المطلوب خبري
والاحسن حمل الامكان في التعريف على معناه الاعم من الضرورة
أو الجواز ليكون جاريا على مذهب الجماعة من أن التوصل بالدليل إلى
العلم بالمطلوب بطريق جرى العادة فيجوز تخلفه والمعتزلة القائلين بأنه

ضروري ولكن بطريق التوليد والفلاسفة القائلين بأنه كذلك غير أنه
بطريق الاعداد ولا يشترط فيه التوصل بالفعل فيشمل المقدمات قبل
النظر فيها وكذلك بمد النظر فيها لان أمكان التوصل بجامع التوصل
بالفعل كما هو مشهور والعجب أن بعضهم أخرجها عند بقيد الامكان مع
أنها معه أولى بأن تكون من أفراد الدليل وأما النظر الفاسد فلا يمكن
التوصل به وان وصل فعلى طريق الاتفاق وهذا التعريف خاص ببعض
أفراد القياس وهو البرهان إذ هو الذي يتوصل به الى العلم وهو الذي
اعتبره علماء الاصول وقيل في تعريف الدليل أنه قول مؤلف من قضايا
يستلزم لذاته وصورته قولاً آخر فله صورة مدخل في الاستزمام كالمادة
والمراد بالقول الاول المعقول كما أن الثاني كذلك وإطلاق الدليل على
المفروض تجوز ولا استزمام فيه الا باعتبار مدلوله ، وهذا التعريف
كالاول خاص بالبرهان اذ غيره لا ينتج الا الظن ولا استزمام مع الظنيات
في نفس الامر بل على تقدير تسليم مقدمات القياس الا انه لا يشمل غير
الدليل المركب بخلاف الاول فانه يعم المركب والمفرد كالعالم يدل على
وجود الصانع وقد قيل أن الاول خاص بالمفرد والثاني بالمركب أولاً وجه
لتخصيص الاول بالمفرد الا ما ادعى من أن المتبادر منه أنه ما يتوصل بالنظر
في أحواله ولا كذلك الا المفرد وأما المركب فانه يتوصل بالنظر فيه
ذاته وهو غير وجيه ولا يدل عليه دليل

بقي ما يقال من أنه يخرج عن هذا التعريف النتيجة فانه يلزم للعمل
بها العلم بالمقدمات المنتجة لها وليس ذلك لازماً من العلم بها بمعنى أن يكون
معلولاً له بطريق جري العادة أو التوليد أو الاعداد ، ومن أنه يخرج
عنه القضية الواحدة المستلزمة لمكسها والكل ظاهر وبقي أيضاً الاعتراض

بأنه يخرج عنه ماعدا الشكل والقياس الاستثنائي اذ لا يلزم من العلم به شيء والا لا تمتنع أن يتحقق العلم به بدون العلم بنتائجه وليس كذلك والجواب أن اللزوم متحقق قطعاً بعد معرفة كيفية الدلالة

(ذبول) خبر الله تعالى وخبر الملك في حكم خبر النبي فلا يعترض على حصر الخبر في النوعين به بل قيل أنهما عينه وكذلك الاجماع في حكم الخبر المتواتر غير أنه استدلالى من حيث توقف حججته على العلم بخبر النبي بها فلا يعترض به أيضاً وأما الخبر المفيد بواسطة القرائن فلم يعتبروه وان كان كخبر النبي في أن العلم الحاصل بهما نظري وليس لذات الخبر مع أنه يرجع في كل منهما الى العقل ذلك لان خبر النبي لما كان يستفاد منه معظم الاحكام الدينية ناسب جعله سبباً آخر ليس داخلاً في العقل بخلاف هذا الخبر وما وجه به من أن خبر النبي لما كانت افادته بواسطة الدليل وهو لا ينشق عن المدلول بخلاف هذا فان افادته للعلم بواسطة القرائن المحتفة به وهي لا تلزم صاحبها قطع النظر عنه دون خبر النبي مردود بأن المراد ليس مطلق قرينة بل القرينة القطعية الدلالة وبديهي أنها كالدليل لا تنفك عن المقرون بها

والعقل قوة للنفس بها تتمكن من ادراك الحقائق وقوة الشيء صفة له وصفة الشيء لا يقال أنها غيره فليس العقل آلة للنفس كما وهم كيف والآلة هي الامر المتغير للفاعل في الوجود بواسطة في وصول أثره الى منفعه والذي يؤخذ من تعبير السعد منه بأنه ليس آلة غير المدرك في مقام حصر أسباب العلم أن العقل آلة للنفس وجمل الغيرية على معنى عدم تأني الآلة كالك نظير ما قيل في صفات الله تعالى فيكون العقل مع ذلك صفة للنفس أيضاً (بعيد) فإن الغيرية بهذا المعنى لا تصح الا في الصفات القديمة أما الحادثة

فلا لا مكان انفكا كما عن الموصوف على أن العبارة تتضارب لو أجريت عليه وقبل في التأويل غير ذلك وهو لا ينقص عنه في الركة كما أن أصل العبارة أرك

وحد أناس العقل بأنه غريزة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات وهو لا يتناول غير العقل الغريزي بخلاف المكتسب الذي به إدراك النظريات فتعريفهم غير جامع لأفراد العقل ، وذهب بعض آخر إلى أنه جوهر يدرك به الغائبات بالوسائط والمحسوسات بالمشاهدة ولا ينطق على شيء من أفراد العقل اللهم الا العقل الذي قد أثبتوه بعد هذا العقل الذي به الإدراك وادعوا أنه جوهر مجرد خارج عن الجسم لا يتعلق به لا بتدبير ولا تعريف وإنما هو بمنزلة الهادي للنفس في سائر تصرفاتها على أنه ليس معنا ولا يعد الا من أسباب العلم البعيدة ، والقول بأن هذا التعريف لا يصلح الا للنفس اذ هي العامة في الغائبات والمحسوسات ينافي ما يصرح به من أن المعرفة ليس الا من أسباب الإدراك بقرينة البناء وهو لا ينطبق على النفس وقد تكلف بمضمون في تصحيح هذا التعريف بالنفس والحق أنه للعقل أيضاً بناء على أنه هو والنفس سواء في التعلق بالغائبات والمحسوسات ولا تغاير بينهما الا باعتبار أن العقل سبب في الإدراك والنفس هي المدركة بواسطته

والعقل عندنا سبب عام في افادة جميع أنواع العلوم نظريها وضروريها يشهد لنا بذلك الوجدان السليم والذوق الصحيح فضلا عن ضرورة العقل وقد انقسم مخالفوننا في ذلك على خمسة مذاهب . الاول ما جنح إليه بعض الفلاسفة من أنكار افادته العلم في الالهيات وحجتهم في ذلك أنها قد كثرت فيها الاختلافات بل قد تتناقض فيها آراء الشخص الواحد

وكل ذلك مع ما يجب من الاحتياط في مسائلها يدعو لعدم الجزم بنظر العقل في شيء منها وان لم يقع فيه خلاف هذا ما بنوا عليه مذهبهم وهو فاسد لان الخلاف لفساد النظر لا ينافي كون النظر الصحيح مفيداً للعلم وما قرر من أن أنكارهم مختص بافادته العلم هو مقتضى النقل الصحيح وبهذا سقطت المناقشة بأن دعواهم تؤول في الآخرة الى دعوى أن الله وصفاته لا يعلمان بنظر العقل وهي مسألة من الالهيات وأثبتتها بذلك النظر يتناقض مع ما ذهبوا اليه ووجه السقوط أنه انما يناقض مدعاهم أن لو قالوا أن هذا النظر يفيدنا الجزم الذي قد أنكرنا استفادته فأن لهم أن يقولوا بأنه لم يفدهم الا الظن بدعواهم فقط على أنا لو جرينا على خلاف هذا النقل وقلنا أن انكارهم يتناول الظن فاهم بعد اعترافهم بفساد نظرهم أيضا أن يقولوا أنه لا يقصر عن كونه معارضة الفاسد بالفاسد وهي سائقة ودعوى أنها لا تفيد مع العلم بأنها قد امتلأت بها بطون الكتب مكابرة

وعلى مثل هذه الشبهة بنى أصحاب المذهب الثاني مذهبهم غير أنهم لم ينكروا إفادته الا في معرفة الله فقط ومعرفته انما تكون بصفاته وهي بذاته ألصق من جميع الالهيات فيجب فيها الاحتياط الثالث ما ذهب اليه السمنية من انكار افادته في النظريات لأن كثرة الخلاف فيها داعية لعدم ائتمان النظر في جميعها وذلك الدليل قد قرع سمعك من كثير غيرهم فلا تغفل عن جوابه ، ولقد سلكوا في الاستدلال طريقا آخر فقالوا لو كان النظر مفيداً كما ندعى العلم بذلك فأما ان يكون ضروريا وينافيه وقوع هذا الخلاف وأما أن يكون نظريا فيلزم اثبات افادة النظر العام بافادة هذا النظر الخاص ويؤول الأمر الى اثبات

إفادة النظر الخاص بإفادته هو نفسه فيلزم الدور والجواب لو اخترنا الشق الاول ظاهر وأما الجواب لو اخترنا الشق الثاني فهو ان يدفع الدور بأن المثبت (بافتح) هو العلم بالنظر الخاص فاللازم حينئذ هو اثبات العلم بإفادة النظر العام بإفادة النظر الخاص وكون النظر مفيداً لا يتوقف على العلم بإفادته بدليل أننا نحصل كثيراً من النتائج بالانظار المفيدة مع الغفلة عن العلم بإفادتها فلا دور الا أن الجواب يمنعه ما ثبت من أن النتائج انما تحصل من العلم بالدليل فالحق أن يجاب بأن كون للنظر العام مفيداً انما يستفاد من النظر الخاص من حيث ذاته ويقطع النظر عن كونه من أفراد النظر فلا يلزم اثبات افادة النظر الخاص بإفادته عينه

وأصحاب المذهب الرابع ينكرون افادته للنظريات والضروريات ودليلهم عليه هو دليل الطائفة الثالثة من السوفسطائية على دعواهم وقد تقدم ، أما الخامس فقد رأيت طائفته أنه لا يفيد في النظريات والضروريات أيضاً ولكنهم استثنوا منهما الهندسيات والحسابيات لانها لما عرت عن الاختلافات لم يبق للانكار مجال في عدم افادة العقل فيها اليقين والعلم الحاصل بالعقل يتنوع الى شيئين الاول النظرى وهو ما يحصل بحركة النفس في المعقولات والاستدلالي منه هو الحاصل بطريق النظر في الدليل سواء كان الدليل هو العلة أو المدلول مثالهما دلالة النار على وجود الدخان وبالعكس والثاني الضرورى وهو ما يحصل بدون فكر ونظر ولو كان بواسطة نحو حدس أو تجربة فيتناول الوجدانيات والحدسيات والتجريبات والقضايا التي قياساتها معها والقول بأن دخولها فيه لا يصحح مع كون المقسم هو العلم الحاصل بالعقل لا يخفى ضعفه

وقد يقال الضروري في مقابلة الاكتسابي وهو العلم الحاصل بمباشرة
الاسباب نظراً أو حتماً أو غيرهما ويفسر الضروري حينئذ بما لا يكون
تحصيله مقدوراً للبشر بعد الالتفات وتصور الطرفين ويساوى هذا
التفسير تعريفه بأنه ما حصل بأول التوجه والالتفات ولا يرد علي التفسير
الاول العلم بحقيقة الواجب فان تحصيله غير مقدور للبشر بمعنى أنه لم تجر
عادة الله يخلقه عقب الاسباب وان كان يمكن في حكم العقل خلافاً للحكمة
وانما لم يرد ذلك لان موضوع الكلام هو العلم الحاصل فقط لا ما يعم
الحاصل وما من شأنه الحصول فهو خارج من أول الامر والمعجب أن
بعضهم مع تفسيره للضروري بذلك قد جعل منه العلم الحاصل بالحواس
بناء على أنه لا يحصل بمجرد الاحساس المقذور والا لما تخلف العلم به في
نحو الصفاوي بل لا بد معه من أسباب أخرى غير مقدورة لنا والاعلمناها
وهو قول لا يساعده دليل وادعائه في الاحساس دون النظر لا يخلو
عن تحكم

اعلم أنه قد فاتنا ان نبين عند حصر أسباب العلم وجه خروج
الالهام وخير الواحد وتقليد المجتهد عنها اما الالهام وهو القاء معنى
في القلب بطريق الفيض بخلاف الوسوسة فانها من الشيطان فوجه جرده
ان المراد بالاسباب ما يحصل بها العلم لعامة الخلق ولا كذلك الالهام فلا
يفيد الا الحواس وأما خير الواحد وتقليد المجتهد فلا يفيدان الا الظن
أو الاعتقاد الجازم الذي يقبل الزوال وكلاهما خارجان عن العلم كما مر

﴿ مبحث العالم ﴾

يبحث عن العالم بمد ثبوت وجوده لاثبات المبدئية له والحدوث
فيتوصل بذلك الى اثبات وجود الله تعالى

والعالم يطلق على ماسوى الله تعالى من أجناس الموجودات التي يعلم
بها وجود الصانع فلا يقال لجزئيات الاجناس انها عالم كالا يقال على صفات
الله تعالى لأنها لا يعلم بها وجود الصانع والعالم ينقسم الى اعيان وأعراض
والعين ماله قيام بذاته بأن يتحيز بنفسه غير تابع تحيزه لتحيز شيء آخر
فيخرج عن التعريف المجموع المركب من عين وعرض كالسرير المركب
من الخشب والهيئة العارضة له لأن تحيزه بواسطة جزئه الذي هو العين
وبعضهم على أنه داخل في الاعيان بناء منهم على أن ذلك المركب ليس
الا عبارة عن الاجزاء المخصوصة والهيئة معتبرة معها لاعلى سبيل أنها
مقومة اذ هي أمر اعتبارى لا وجود له ثم أن معنى التحيز بالذات أن يكون
الشيء مشاراً اليه بالاشارة الحسية بالذات لأن يكون تحيزه ليس معلولا
لتحيز شيء آخر والا لخرجت الاجسام لان تحيزها بواسطة تحيزات أجزائها
والعرض ما كان تحيزه تابعا لتحيز موضوعه وهو محل الذي يقومه
فلا يقال للمكان أنه موضوع وفسرت التبعية في التحيز بأن يكون وجود
العرض في نفسه هو وجوده في الموضوع ولا وجود له في نفسه أصلا
فيستحيل انتقاله عن الموضوع لانه فرع أن يكون له وجود في نفسه
حتى لا يحتاج الى الموضوع في حين الانتقال والحق أن العرض له وجود
في نفسه وان كان لا يتحقق الا في الموضوع وعدم التمايز بينهما انما هو
في الحس ألا ترى أنه يقال وجد العرض فقام بالموضوع فتخلل الفاء
شاهد عدل على المغايرة بين الوجودين وجوده في نفسه ووجوده في
المحل على أن الوجود الاول مغاير بالضرورة للثاني لانه كثيرأ ما يتحقق
وحده فلا يمكن اتحادهما ويكفي في امتناع انتقال العرض عن الموضوع
أنه لا يتحقق لوجوده الا فيه

وذهب الفلاسفة الى أنه معنى قيام الشيء بذاته استغناؤه عن محل يقومه فهو شامل لقيام الواجب بذاته كالحادث والى أن معنى قيامه بشيء آخر اختصاصه به بحيث يصير الاول نعتاً والثاني منعو تأسواً كان متحيزاً أولاً فالعرض عندهم يطلق على صفات الله تعالى والمجردات واليه ذهب بعض متأخري المتكلمين وأدعوا أن صفات الله تعالى من الممكنات وهي لا تخرج عن العين والعرض وان ادعاء المتكلمين بأنها من الواجب لذاته ولا لغيره تستر محض وليس هناك واجب بهذا المعنى الا أن ذلك البعض لم يجوز اطلاق اللفظ عليها لان اطلاق العرض شائع في الحادث

ومن الاعراض (الالوان) والمشهور أن أصولها التي يتفرع عنها غيرها بالتركيب للسواد والبياض (والا كوان) وتتحصر في الاجتماع والافتراق والحركة والسكون (والطعوم) وأصولها تسعة المرارة والحرافة والملوحة والنفوصة والحموضة والقيص والحلاوة والدمومة والنفاهة (والروائح) وأنواعها كثيرة والمشهور أن ماعدا الا كوان لا يعرض الا للجسام وهذا باعتبار العادة وان كان يمكن في غيرها

والعين ينقسم الى الجسم والجوهر الفرد فالجسم عند الفلاسفة ما تركيب من الصورة والهيوولى والصورة هي جزء الشيء بالفعل أى بعد التركيب وهي الصورة الجوهرية التي يقولون بتقديمها أما الصورة العرضية فهي عندهم قديمة بالنوع حادثة بالشخص والهيوولى (المادة) هي جزء الشيء قبل التركيب وهي قديمة أيضاً ولهم أدلة في اثبات الصورة والهيوولى قدردت عليهم وذهب فريق منهم الى بساطة الجسم كما هو المحسوس وعند المتكلمين الجسم ما تركيب من الجواهر الفردة ثم قالت المعتزلة منهم أنه لا بد من انقسامه الى الابعاد الثلاثة الطول والعرض والعمق واختلقوا في أقل

ما يتحقق به تلك القسمة فقبل ثمانية أجزاء أربعة فوق أربعة لاجل أن
تقاطع الابعاد على زوايا قوائم وقيل ستة ثلاثة فوق ثلاثة والحق ان
اشتراط التقاطع لا يوجب ذلك اذ يمكن أن يتحقق بأربعة أجزاء يتألف
منها اثنان في الطول ويؤتي بالجزء الثالث في جنب أحدها فيحدث
العرض ثم يؤتي بالرابع على الجزء الذي قام بجانبه الثالث فيحصل العمق
واشتراط الانقسام في الابعاد الثلاثة في غير نحو الكرة والاسطوانة
اذ لا يجب فيها الابعاد الثلاثة وعند أهل السنة أقل ما يتركب منه الجسم
جزآن فقط واستدلوا على ذلك بأن أحد الجسمين اذا زيد عليه جزء
واحد يقال له أنه أجسم من الآخر فزيادة الجسمية بالجزء الواحد دليل
على أن مجرد التركيب كاف في الجسمية وأنت خبير بأن ذلك لا يصح
أن يستنتج منه هذا فان الزيادة في الجسمية انما تعقل بعد تحقق أصلها
وهل ذلك يحصل بجزأين أو ثلاثة أو غيرها لاشك أنه يظل الامر محتتملاً
ورد أيضاً بأن أجسم أفعل تفضيل من الجسامة بمعنى الضخامة والكلام
في الجسم الذي هو اسم الا أنه لا ينهض رداً لدليلهم فان الجسم مأخوذ
من الجسامة والمعاني المنقول عنها معتبرة في الالفاظ المنقولة وبعد النزاع
بينهما نقضي يرجع الامر فيه الى اللغة والمطلع عليها يرى أن المعتبر في
الجسم مجرد التركيب ولا دخل لوجود الابعاد الثلاثة في تحقق معنى الجسم
طالحق مذهب أهل السنة

والجوهر الفرد هو الجزء الذي لا يتجزأ أي الذي لا يقبل القسمة
لافعلاً ولا فرضاً مطابقاً لواقع وان أمكن أن يفرض العقل قسمته لأنه
يفرض المستحيلات وقد اضطرت آراء الناس في أن الجوهر الفرد يمكن
أن يوجد أو يستحيل وجوده فالى الاول ذهب المتكلمون والى الثاني

الفلاسفة ولكل منهما أدلة على مذهبه فمن أدلة المتكلمين أنه لو وضع
كرة حقيقية على سطح حقيقي لم تماسه الا بجزء غير منقسم ولو مسته
بجزأين كان فيها خط بالفعل فلا تكون كرة حقيقية على سطح حقيقي
والقول بمنع امكان الكرة الحقيقية والسطح المستوي ومنع وجود
موضع التماس مكابرة ومنع هذا الدليل بأنه انما يدل على ثبوت النقطة
وهو لا يستلزم ثبوت الجزء الا لو كان حلوها في المحل حلول سريان وليس
كذلك اذ هي امر اعتباري وقيل أن نبطل هذا الرد يجب أن نرد شبهة
في هذا المقام وهي أنهم عرفوا النقطة بأنها نهاية الخط ولا خط في الكرة
فلا نقطة فيها والجواب أن تعريفهم هذا للنقطة مبني على الغالب والبطلان
من جهتين أولا أن النقطة عند الفلاسفة عرض موجود قائم بالمحل فيلزم
من عدم انقسامها عدم انقسامه ثانيا انه لو سلم أنها امر اعتباري فليس
التماس الا بين جزأين من الكرة فهما اللذان يلزم عدم انقسامهما ولا
وجود للنقطة معنا ومن أدلتهم أيضا أنه لو كان كل عين منقسمة إلى غير
نهاية وهو لازم لعدم اثبات الجزء ما كانت الخردلة أصغر من الجبيل
لأن الصغر والكبر انما هو بكثرة الاجزاء وقلتهما والكثرة والقلّة في
الاجزاء وفرع تناهيهما والمراد القلة والكثرة في الموجودات فلا يعترض
بأن معلومات الله مثلاً أكثر من مقدوراته وهما غير متناهية لأن
الموجود منهما متناه البتة وفيه أن هذا بيمينه يقول به الفلاسفة في
الجسم فهم لا ينكرون أن الموجود من المقدار القائم به متناه واليه يرجع
الكبر والصغر ولكن العقل يجوز افتراق الجسم الى ما لا يقف عنده
والخلاصة أنهم لا يقولون أن الجسم يتركب من أجزاء بالفعل وانها غير
متناهية حتى يقوم عليهم هذا الدليل بل هم يقولون ان الانقسام والافتراق

يمكن لا الى نهاية فليس هناك أجزاء بالفعل يتركب منها الجسم بل كل
جزء يفرض قابل للافتراق وانما المظم والصغر باعتبار المقدار القائم
بالجسم ومن الادلة ان اجتماع أجزاء الجسم ان كان لذاته لم يقبل الافتراق
وان كان لغير ذاته لزم قدرة الله تعالى عليه فلا يكون الافتراق إلى
الجزء الذي لا يتجزأ مستحيلا والرد على هذا الدليل باختصار الشق الثاني
وأنة اذا كان الافتراق ممكنا فهو لا إلى نهاية فما من مقدار يفرض
الا ويجوز العقل افتراقه إلى مقادير لانهاية لها كما تقدم

أما أدلة الفلاسفة فمنها أن الجزء تتعدد جهاته وأطرافه فيلزم انقسامه مع
فرض عدمه فيستحيل وجوده ورد بأن الجهة أمر اعتباري فلا يستلزم
تعددتها الانقسام ومنها أنه اذا فرض أجزاء ثلاثة فالوسط لا محالة يماس
كلا منهما بغير ما يماس به الآخر فتتعدد جهاته ويلزم انقسامه وتقدم
رده ومنها أنه اذا تلاقي جزآن فلا محالة يكون التلاقي ببعض الجهات
لا يكلاهما والالم يكن له حجم فلا يتركب منه جسم وتعدد الاطراف
والجهات يستلزم الانقسام على ما تقدم ومنها انه اذا تلاقي جزآن ثم جيء
بثالث على ملتقاهما فبالضرورة ينقسم ذلك الجزء إلى جزأين وهذا الدليل
قوي وظن بعض ان المستتبع للانقسام في هذا هو تعدد الجهة بالنسبة
لكل جزء من الجزأين فردة بما تقدم وهو خطأ محض ومنها أنه يوجد
في نحو الرخا دارتان خارجية وداخلية والاولى تدور بسرعة عن الثانية
كما هو مشاهد فاذا قطعت الخارجية جزءا يلزم أن تقطع الثانية أقل
منه اذ يستحيل أن تقف فلا تقطع شيئا لثلا يلزم التفكيك في الجسم
وهو باطل بالمشاهدة وعلى ذلك يلزم التجزى والانقسام في الجزء الذي
قطعته الخارجية والملاحظ في هذا الدليل كسابقه فن الحلط أن يرد بما تقدم

ولقوة هذين الدليلين يميل الكثير الى رأى الفلاسفة فى الجوهر
الفرد والحق يقال أنه يؤخذ من مجموع أدلتهم أنهم يبنون الانقسام
عند ما يثبت أن لاجزاء مقداراً كأنهم يرون أن المتكلمين يعتقدون أن
لا حجم للجزء ولا تميز وهو وهم باطل فإنه المتكلمين يثبتون للجزء مقداراً
وتحيزاً فى الخارج ومن ضروريات ثبوت الحكم له والتحيز أنه اذا وقع على
ملتقى جزأين مثلاً يكون طرف منه واقعاً على أحد الجزأين والآخر
على الآخر ولكن هل ذلك يستلزم التجزؤ والانقسام أم يستلزم ثبوت
المقدار له وأن من ضرورياته أن يأخذ من كل جزء بعضاً ولا يستتبع
أكثر من ذلك ، لاشك أن المصنف لا يختار ألا هذا وأيضاً فالجزء
الذى لا يتجزأ هو الذى ليس بمد فساده الا فساد المادة فحال أن ينقسم
الى قسمين يكون لكل منهما تحيز فى الخارج لأنه يستلزم خلاف المقروض
وهو انتهاء المادة بانتهاء ذلك الجزء

ومن الغرائب أن يدعى السعدان فى اثبات الجزء نحوه عن كثير من
ظلمات الفلاسفة مثل اثبات الصورة والهيولى المستلزم لقدم العالم ونفى
حشر الاجساد ودوام حركة السموات وامتناع الحرق والالتئام عليها
فمن أين ظهر له هذا الاستلزام وأي علاقة بين ذلك وبين قدم العالم
وما ذكر معه

واعلم أن كون العين الغير المركب هو الجوهر الفرد لاغيره انما يتم
على مذهبننا اما عند الفلاسفة فغير المركب يقال على الهيولى والصورة
والعقول والنفوس المجرى أيضاً وسيأتى ابطالها

للعالم حادث أو قديم

للفلاسفة فى هذا الموضوع آراء غريبة وأقوال لا مدلول لها الا فى

مخيلتهم يقولون ان المبدأ الفيض وهو الله تعالى لكونه واحداً من كل
الجهات لم يصدر عنه غير شيء واحد ويستحيل ان يصدر عنه غيره على
قاعدتهم المشهورة (الواحد لا يصدر عنه الا الواحد) وسموه العقل الاول
ثم هذا باعتبار جهاته الوجود والوجوب بالغير والامكان يصدر عنه أشياء
ثلاثة عقل ثان ونفس وجسم (جرم الفلك) وهكذا الخ العقول العشرة
ثم عن العاشر تصدر العناصر الاربعة النار والهواء والماء والارض ومنها
تكونت المواليد الثلاثة المعادن والنباتات والحيوانات ويسمى العنصر
باعتبار تركيب الجسم منه اسطقساو باعتبار تحمليه اليه عنصرا ، والفلكيات
عندهم قديمة بموادها وصورها وأشكالها سوى الجزئي من الاوضاع والحركات
والعناصر قديمة بموادها وصورها لكن بالنوع أما الصورة الشخصية
لها خادئة والمشهور ان صورها قديمة بالجنس وهي الصورة الجسمية أعم
من أن تكون فلكية أو عنصرية نارية او هوائية أو غيرها وأما بالنوع
خادئة أيضا فيجوز أن يكون نوع النار حادنا بسبب الحركات الفلكية
عن نوع الهواء ويرد عليه بانهم صرحوا بأن صور الاسطقسات باقية
في أمزجة المواليد الثلاثة وهي قديمة بالنوع عندهم بحسب تواردها
فيأزم قدم الصور العنصرية كذلك والكون والفساد في العناصر إنما
هو في الافراد الشخصية لا النوعية

هذا ملخص مذهبهم في قدم العالم واشهر أدلتهم عليه أن العالم
لاجاز أن يكون محالا أو واجبا لذاته لما هو ظاهر فتعين أن يكون جائزا
وعليه فان وجد في الازل ما يلزم لوجوده وجب وجوده فيه لاستحالة
تحلف المعلول عن علته التامة وان لم يوجد ثم نقص الواجب وهو محال
وردوا دليلنا الآتي (بأن مالا يتخلوا عن الحوادث فهو حادث) بأنه

غير تام لجواز أن يكون حدوثها باعتبار الشخص وتكون قديمة باعتبار
النوع كما هو عندهم فلا يكون ما قامت به حادثاً وأجيب عن هذا بأمر
منها أن النوع كلي والكل لا وجود له إلا في ضمن الجزئي فيستحيل أن
يكون قديماً مع حدوث جزئيه بل لا بد أن يكون قديماً مثله وهو باطل
إذ الجزئي حادث بالمشاهدة ولهم الرد على هذا بأنه يعد جعلهم الجزئيات
لا نهاية لها لا يلزم قدم جزئي منها لأن تلك السلسلة الغير المتناهية كافية
في أن يوجد في ضمنها النوع ولا يلزم ذلك المحذور ، ورد دليلهم بأنه
مبنى على أن العالم صادر عن الله جل شأنه بطريق التعليل من غير أن
يكون له فيه اختيار وهو نقص يستحيل عليه فلا بد من الاختيار وهو
سابق بالضرورة على العالم فيثبت حدوثه قالوا هذا في اختيار الحادث
يحتاج إلى التوجه وصرف القدرة نحو المقدور والتهيؤ للإيجاد ومحال
ذلك في اختيار الواجب ورد بالمنع وأنه يستحيل أن يكون له اختيار
في إيجاد العالم مع كونه وجوده مقارناً لوجوده بالضرورة وإرادة الله
شأنها الترجيح والتخصيص أي وقت شاء فالله يسبق اختياره للإيجاد
ولكن لا يكون الإيجاد إلا في الوقت الذي شاءه فيه ولا شيء من تلك
النقائص التي في الحادث هنا قطعاً

والعالم حادث عند المتكلمين والدليل على ذلك أنه لا يخلو ما أن
يكون أعراضاً أو أعياناً فالأعراض بعضها حادث بالمشاهدة كالحركة
الحادثة بعد السكون والضوء الآتي بعد الظلمة وبعضها بالدليل وهو
طريان العدم كالسكون يتعدم بالحركة والظلمة بالضوء وانعدام الشيء
ينافي قدمه وذلك لأن القديم إما أن يكون واجباً بذاته أو يستند إلى
الواجب بذاته بطريق التعليل لا بالقصد والاختيار لانه لا يكون إلا

في الحادث على ما تقدم فيه فان كان واجباً بذاته فالمنافاة ظاهرة وان كان
مستنداً اليه على طريق الایجاب یمتنع عدمه من حيث أنه یلزم علیه تخلف
المعلول عن علته وهي الواجب لذاته والتخلف محال وما یقال من أنه
يجوز أن یستند بشروط متعافية لا الى النهاية ثم ینعدم بفقدھا مع أنه
قديم أو بشرط عدم حادث وعند وجوده ینعدم مردود برهان التطبيق
الآتي أما في الاول فظاهر وأما في الثاني فلان عدم الحادث لا بد أن
یشترط بأمور لانهاية لها ینقطع بعدها فيجري في تلك الامور
البرهان أيضاً

وللأشعري طريق آخر في اثبات حدوث الاعراض وهو أنها لو
كانت باقية والبقاء عرض یلزم قيام العرض بالعرض وهو يدعي البطلان
وسیاتي بيان ضعف هذا الدليل

وأما الاعیان فهي حادثة لانها لا تخلو عن الحوادث وكل ما لا یخلو
عن الحوادث فهو حادث وبيان المقدمة الاولى أن الاعیان لا تخلو أما
أن تكون متحركة أو ساكنة اذ الحركة على آخر تحقیق لها كون أول
في مكان ثان والسكون كذلك كون ثان في مكان أول وقيل أن
الحركة هي السكون في الحيز المسبوق یكون آخر في حيز آخر والسكون
مالم یکن كذلك فیشمل مالم یکن مسبوقاً یكون أصلاً كما في أن الحدوث
بخلافه على الاول ورد ذلك بأن آن الحدوث لا لبث فيه فلا یصح جعله
من السكون وخروجه عن الحركة والسكون على ما هو التحقیق لا یضر
في دعوي حدوث الاعیان لان هذا الكون حادث أيضاً فعدم الخلو عنه
یستأزم حدوث الاعیان وقيل ان الحركة هي مجموع الكونين في الحيزين
والسكون مجموع الكونين في الحيز ويرد عليه بأنه في صورة ما اذا حدث

شيء في مكان واستقر فيه آئين وانتقل منه في الآن الثالث إلى مكان آخر يلزم أن يكون الكون الثاني جزء أمن الحركة والسكون كما يؤخذ من تعريفهما فلا تمتاز الحركة عن السكون ويكون الساكن في آن سكونه الثاني شارحا في الحركة وذلك بديهى البطلان ولا جله حمل المحققون هذا القول على غير ما يفيد ظاهره وأن الكون السابق لتوقف الحركة والسكون عليه سهل جعله جزء أمنهما على طريق المسامحة والتجاوز واطلاق الجزء على ماهو شرط شائع كثير الوقوع

وكل هذه التعاريف جارية على ما ذهب اليه الاشعري من تجدد الاكوان وعدم بقاء سائر الاعراض اما على ماهو الحق عند غيره فتعدد الاكوان الى الاول والثاني والثالث وهلم جرا بحسب تتالي الآتات وتجدها

والحركة والسكون حادثان لا محالة أما أولا فلائهما من الأعراض وقد ثبت حدوثها ولأن الحركات لما فيها من الانتقال من حال الى حال تقتضى المسبوقية بالحال الاول والازلية تنافيا والسكون قابل للحركة بدلالة التماثل في التركيب من الجواهر الفردة المتماثلة وأيضا فهو جائز العدم فيمتنع قدمه على ما تقدم والقول بأن قدمه بطريق التعليل لا ينافي كونه ممكناً بالنظر لذاته يبطل بأن كونه كذلك أمر يعتبره العقل وهو غير جواز وقوع العدم فان هذا مستحيل فيه لما يلزم عليه من تخلف المعلول عن علته وهذا الجواب هو ما يقبله الذوق السليم وبه يندفع الشبهات الواردة في هذا المقام التي جعلت البعض في حيرة حتى ألجأته الى أن يقول كل قديم فهو واجب لذاته حتى لا يرد هذا الاعتراض من أصله وما قاله ظاهر البطلان

وأما المقدمة الثانية فبديهية الثبوت اذ ما لا يخلو عن الحوادث لو كان قديماً لزم قدم الحادث وهو محال

ومما يطمئن به الفلاسفة على هذا الدليل أنه لا يدل الاعلى حدوث الجواهر والاجسام وما يشاهد من الاعراض وغير ذلك كالعقول والنفوس المجردة التي يقولون بها والاعراض غير المشاهدة لا يجيء فيها والجواب أن العقول والنفوس لا دليل على ثبوتها أصلاً وما ذكره لها من الدلائل كله أوهام وخيالات فلا يعترض بها أو هي من أدلتهم عليها قول البعض ان عدم وجود دليل على شيء لا يستلزم عدمه في نفس الامر وكيف لا وهو يؤدي الى أن كل ما اخترعه الذهن حق وله ثبوت في نفس الامر وان كان من الخيالات ولم يقم دليل على وجوده وليس هذا بأكثر ضعفاً من قول الآخر أنها لو وجد بلشاركت الواجب في التجرد فيحتاج الى فصل يميزه عنها فيلزم التركيب في حقيقته اذ ليست المشاركة في أمر ذاتي حتى يحتاج إلى الفصل في التمييز بل لو سلم فالتمييز بالعرض كاف وأما أن الدليل لا يتم الا في العرض المشاهد فسلم ولكنه حيث ثبت حدوث الاعيان بحدوثه يثبت حدوث بقية الاعراض اذ لا قيام لها بغيرها (هكذا قيل)

ومن مطاعنهم أيضاً أنه انما يلزم من حدوث الحركة والسكون حدوث ما قاما به أن لو كانا مرتبين الى بداية ولكنهم يقولون بأنهما مرتبين في الوجود لا الى بداية فما من حركة الا وقبلها حركة وبذلك لا يتم حدوث الاعيان بل توجد في الازل وتوجد معها تلك الحركات والسكونات الحادثة بواسطة عدم تناهيها وقد تقدم الكلام على ذلك في أول هذا المبحث

ومنها أن الاعيان متحيزة والتحيز هو مماسة السطح الباطن من الحاوى
للسطح الظاهر من المحوى ثم السطح الباطن من الحاوى قائم بمين هي
نفس الحاوى فيازم تحيزه وهكذا الا الى نهاية ويازم القدم والجواب ان
هذا مبنى على مذهبهم في التحيز وهو عندنا الفراغ المتوهم الذى يشغله
الجسم وتنذف فيه ابعاده

مبدي، الكائنات

نظر علماء الطبيعة في كيفية تكون العالم نظرة قاصرة ولم تسع
عقولهم ما وراء المحسوس فقالوا أن العالم يصدر بعضه عن بعض بواسطة
الطبيعة فهي التي تؤثر وتوجد وفسادها يكون المدم قال ابن يوحده ابنه
وهو أوجده أبوه وهكذا بقية العالم، واتفق الفلاسفة والمتكلمون على
أنه لا بد لهذا العالم من مبديء هو الذى يعطيه الوجود واليه يرجع
تدبير أموره وهو الذى أحكمه وأتقنه ونظمه هذا النظام البديع ولهم
في ذلك طريقان الاول ان جميع أفراد العالم محتاج في وجوده الى الغير
ولا يعقل أن أحداً لا يقدر على أن يعطى نفسه شيئاً ويكون هو الواهب
لغيره ذلك الشيء فالذى محتاج في وجوده الى الغير لا يمكن أن يكون
هو الذى يعطى الوجود، الطريق الثاني انه يلزم أن يتأثر العالم ببعضه
عن بعض لا إلى نهاية لاحتياج الكل في وجوده إلى الغير مع أنه ليس
له مبدأ ينتهي اليه والتسلسل باطل فيلزم ان ينتهي العالم إلى مبديء
يعطيه الوجود ولا يكون وجوده من غيره

والادلة على بطلان التسلسل كثيرة منها برهان العلة وهو أنه لو لم
يكن لسلسلة الممكنات علة خارجة عنها وهي المبدأ فاما أن تكون علتها
ذاتها وهو باطل لتأديته الى أن يكون الشيء علة في نفسه ولعلله وهي

أجزاء السلسلة واما أن تكون بعضها وهو فاسد أيضاً لان ذلك البعض سيكون علة في الكل وهو من ضمنه فيكون الشيء علة في نفسه وأيضاً فهو لا جائز أن يتقدمه شيء من العالم لانه يكون هو العلة في ذلك البعض فيلزم الانقلاب فاما أن يكون علة للاخير من السلسلة أو لوسطها وعلى كل يلزم اجتماع مؤثرين على أثر واحد فتمين أن يكون علة لنفسه لا لاول السلسلة ولا وسطها ولا الاخير منها وليتأمل

ومنها برهان التطبيق وهو أن ينتزع من سلسلة الممكنات سلسلة أخرى تنقص عنها بقدر متناه ثم يطبق بينهما فاما أن يقع بازاء كل جزء من التامة جزء من الناقصة فيلزم تساويهما وهو باطل أو تزيد التامة بذلك القدر وهو المتعين فيلزم تناهيا قطعاً لتناهي ذلك القدر الزائد واتفق الكل الا قليل على أنه لا يجري الا في الموجودات فانه لا بدله من تحقق آحاد السلسلة في نفس الامر حتى يقرض العقل منها جملتين ويجري التطبيق بينهما فينبني عليه ما تقدم والامور الاعتبارية كما لا وجود لها في الخارج لا يمكن للذهن أن يستحضر منها آحاد لانهاية لها حتى تتحقق السلسلة التي يجري فيها التطبيق وايضا فآحاد الجملتين لا بد أن تكون موجودة فيظهر على فرص وقوع التطبيق فيها الخلف المتقدم بخلاف الامور الاعتبارية ، وبهذا يظهر سقوط الاشكال مراتب الاعداد وبمعلومات الله تعالى ومقدوراته لعدم تناهي الكل لان بمراتب الاعداد أمور اعتبارية والتناهي وعدمه فرع الوجود وأما المعلومات والمقدورات فالموجود منها متناه قطعاً وكذا نعيم الجنان وأطلاق عدم التناهي عليها يجوز باعتبار أنها لا تقف عند حد ولا ينقطع وجودها على ممر الازمنة وزعم الفلاسفة أنه لا يجري الا في الموجودات المجتمعة المترتبة في الوجود

وشبهتهم في ذلك أن الامور المتعاقبة في الوجود لا يوجد منها في كل زمان الا واحد ويلزم ذلك أنه اذا فرض التطابق في أى زمن لا يمكن الا بفرض وجود الاحاد فلا يكون فيها تطابق بحسب نفس الامر وكذلك الامور التي لم تترتب اذلا يلزم من فرض الاول بازاء الاول أن يكون الثاني بازاء الثاني الا بالاعتبار والتقدير وملاحظة الذهن وتقدم أنه ليس له لاطاقة على استحضار الا لانهاية له ورد عليهم بأنه يكفي الاستحضار اجمالا ولا مرء في امكانه

ومن أدلة بطلان التسلسل أن السلسلة لا تخلو اما أن تنقسم الى متساويين فتكون زوجا أولا فتكون فرداً ولا شك أن الزوج أقل بواحد من الفرد الذي بعده والفرد أقل بواحد من الزوج الذي بعده وعلى كل فتتناهى السلسلة قطعاً

— حقيقة المبدىء —

اذا كانت العقول البشرية تعجز عن اكتناه حقيقة لشيء من العوالم بسيطها ومركبها اذ لا سبيل الى اكتناه البسيط بالبدايه واكتناه المركب ليس الا باكتناه أجزائه وهي من البسائط وغاية ما تنتهي اليه انما هو الوصول الى معرفة عوارض بعض الكائنات التي تقع تحت الحس أو يدركها العقل ، فكيف بذات الخالق والنسبة منقطعة بين وجودنا ووجوده واكتناه حقيقته يؤدي الى التركيب في ذاته وان تكون ذات حدود تنتهي اليها وكل ذلك مستحيل عليه وبالجملة فالبحث في حقيقته مهلكة ويؤدي الى الخبط في الاعتقاد

وانما الذي يجب علينا أن نعرفه في حقه جل شأنه أنه متصل بكل كمال ومنزه عن كل نقص وهو غاية ما يمكننا أما البحث عن حقيقة

تلك الصفات وعن كيفية اتصافه بها وهل هي زائدة عليه أو غير زائدة فهو خبط وخلط وطلب لما لا سبيل للوصول اليه أيضاً وسيأتي الكلام عليه

— صفات المبدىء —

وجوب الوجود

يجب أن يكون الاله واجب الوجود اذ لو كان جائز الوجود لكان من جملة العالم فلا يصحح أن يكون مبدئاً له وأيضاً فالعالم اسم لجميع ما يصلح علماً على وجود مبدىء له فلو كان منه لزم أن يكون الشيء علماً على نفسه ولا تلتفت لما يقوله البعض من أن العالم الذي يقال أن له مبدئاً هو مائت وجوده وحدونه ويجوز أن يكون الذي لم يثبت فيه ذلك (يشير الى العقول والمجردات) هو المبدىء لذلك العالم كيف والدليل قوى على أن لا وجود لشيء من ذلك وهل يصحح أن يقال أنها المبدئية قبل أن يثبت وجودها ولهم طريق آخر في الاستدلال يسمى بالامكان وهو أنه لو لم يكن واجبا لكان من جملة الممكنات فلا يصحح أن يكون مبدئاً لها ولا يرد عليه ما توهمه البعض على الدليل المتقدم اذ كل ما يفرض من العالم ثبت وجوده أو لم يثبت فهو ممكن والدليلان متقاربان وملحظ الاستدلال فيهما واحد

الوحدانية

الواجب لا بد أن يكون واحداً في ذاته وصفاته وأفعاله فليس لغيره صفة تساوى صفته ولا يمكن أن يكون له شريك في الافعال والدليل على ثبوت الوحدة له أنه لو كان هناك الهان فاما أن يتفقا على ايجاد كل مقدور فيلزم توارد مؤثرين مستقلين على شيء واحد وهو

مستحيل واما أن يختلفا ولا جائز أن ينفذ مرادها معا لما يلزم عليه من اجتماع الضدين أولا ينفذ لما يلزم عليه أن لا يوجد شيء من العالم وأيضا يلزم عجزهما فتمين أن ينفذ مراد أحدهما فيكون الآخر عاجزا مع فرض ألوهيته ويعود ذلك بالمعجز على الاول لان الفرض أنهما متماثلان ومن الناس من يذهب الى أنه يكون هو الاله وعلى كل فالتعدد باطل لاستلزامه المحال في كل فرض واعلم أن جواز تخالفهما في الضدين بأن يريد أحدهما حركة زيد والآخر سكونه كاف في اسقاط التعدد من غير حاجة الى مراعاة اتماقهما ومنع جواز تماقهما في الضدين مع أن كلا منهما ممكن في نفسه جهالة

ومن الخلط أن يقال يجوز أن يكون الالهان أحدهما قادرا والآخر معطلا أو ناقصا أو موجبا ويكون ما يصدر عنه بطريق الايجاب هو ما يصدر عن الاول بطريق الاختيار فكل ذلك غفلة عن معنى الالهية إذ الاله هو القادر الكامل المختار وقد ظن بعض أن صفات الله صادرة عنه بطريق الايجاب ثم فرق بين الصفات وغيرها حيث كان الايجاب فيه نقصا بأن الصفات ككالية ولا يجوز خلو الذات عنها ، اذ ورد بأن صفات الله موجودة معه وليست صادرة عنه أصلا على أنها كانت تمد من العالم بواسطة أنها يعلم بها وجود الصانع لاتها من آثاره وكيف يكون الموصوف علة في صفة مع أن الصفة لا يقال أنها غير الموصوف والمعول وعلته متغايران على ما تقدم في تعريف العقل

وقد ظن آخرون عثل هذا الظن ثم بنوا عليه انه يجوز أن تتعلق الارادة باعدام ما أوجبه الذات فيلزم التمانع ويجيبون بان التمانع إنما

يعقل اذا فرض تتعلق المتماثلين معاً وتعلق الذات مقدم على تعلق الارادة
ولو تأملوا قليلا الى ما احتاج الى هذا كله وكان الاولى أن يجيبوا بان
تعلق الارادة باعدام ما أوجبه الذات محال والتماثل انما يفرض في
الممكن فان جوابه في بادئ الرأي لا يخلو عن تحكم
من ذلك كله تعلم ان قوله تعالى (لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدنا)
حجة قطعية على نفي التعدد اذ المراد آلهة مؤثرة تامة القدرة وقطعاً
مع تعددها يلزم فساد العالم وعدم تكونه بالفعل ومن قال أنها حجة
اقناعية وللملازمة عادية فان العادة جارية بوجود التماثل والتغالب عند
تعدد الحاكم ويجوز أن يتفق الالهان على أن يوجداه معاً أو أحدهما فلم
يلتفت الى معنى الالوهية

— القدم —

من الضروريات للواجب أن يكون قديماً إذ لو كان حادثاً لاحتاج
في وجوده الى غيره فلا يكون واجباً واختلفوا في أن القديم أعم من
الواجب أو مساو له فليل بالاول لان القديم يقال له على صفات الله دون
الواجب وذهب بعض المتأخرين الى الثاني وزعموا ان صفات الله من
الواجب لذاته والا لكانت جائزة العدم فتحتاج في وجودها الى
مخصص ولا تكون قديمة ورد عليهم بأن ذلك يؤدي الي أن تكون
صفات الله غير محتاجة اليه وهو خطأ وليس بلازم أن يكون كل ما هو
جائز الوجود حادثاً وقيل ان مرادهم بأنها واجبة لذاتها انها واجبة لذات
الله تعالى فتكون من الواجب لغيره ورد بأن هذا لا يطابق دليلهم
المتقدم والحق أنه يطابقه اذ الواجب بغيره لا يجوز عدمه أيضاً كما تقدم

في حدوث العالم ، وهناك قول ثالث بأن الواجب والتقديم مترادفان
وبطلانه ظاهر

— المخالفة للحوادث —

من الصفات الواجبة لله تعالى المخالفة للحوادث فليس يجسم ولا
جوهر ولا عرض ولا يوصف بالمائية ولا بالكيفية ولا يتمكن في
مكان ولا يجري عليه زمان ولكل من ذلك دليل على استحالته في حقه
فلو كان جسماً أو جوهرًا لكان متحيزاً ومتركباً ويلزمهما الاحتياج وهو
لا يجوز على الله تعالى نعم لو أريد بالجسم والجوهر القائم بذاته
والموجود لا في موضوع لم يكن في اثباتهما له شيء غيرانه يمتنع إطلاقهما
عليه للإيهام وذهبت الجسمة والنصاري الى اطلاق الجسم والجوهر على
الله بالمعنى الذي يجب تنزيهه عنه

ومن مستبهمات نفى الجسمية والجوهرية عنه أن لا يكون مصوراً
ولا محدوداً ولا معدوداً ولا متجزئاً ولا متناهياً لأن ذلك من خواص
الاجسام والجواهر

ولو كان عرضاً لاحتاج الى محل يقومه والاحتياج في حقه محال
وللاشعري طريق آخر في تقيده عنه وهو انه لو كان عرضاً لا امتنع
بقاؤه لان البقاء عرض فيلزم قيام العرض بالعرض وهو باطل لان العرض
غير متحيز بذاته فلا يكون غيره تابعاً له في التحيز فالعرض عنده لا يبقى
زمانين وانما بقاؤه يتجدد الامثال ولكن المشاهدة لا تساعد على
ذلك ودعوى ان بقاء العرض يتجدد الامثال دون الجسم والحق ان تحكم
العرض يبقى زمانين وليس البقاء أمراً موجوداً أزائداً على وجود الشيء

حتى يقال انه يستحيل قيامه بالمرض على أنا لانسلم ان قيام الشيء بالشيء
معناد التبعية له في التحيز بل معناه اختصاصه به اختصاص الناعت
بالمعموت كما ذهبت اليه الفلاسفة

واما أنه لا يتصف بالمائية ولا بالكيفية فلأن المائية معناها
المجانسة للاشياء والاندراج معها تحت حقيقة واحدة فيحتاج حينئذ
الى فصل مقومة له تميزه عنها فيكون مركبا والتركيب محال ولان الكيفية
من اللون والطعم والرائحة وغيرها من خواص الاجسام وتوابع المزاج
والتركيب

والدليل على استحالة تمكنه في مكان أنه يستلزم التركيب والتجزؤ
أذ المكان هو الامتداد فيكون المتمكن فيه له امتدادات ومقادير
واختلف في تعريف المكان ف قيل هو الامتداد القائم بالجسم (اي
السطح) أو الامتداد المجرد القائم بنفسه (الخلاء الذي يشغله الجسم)
ثم مذهب الفلاسفة ان هذا الامتداد في كلا نوعيه له وجود في الخارج
وتحقق في نفس الأمر وعلى خلاف ذلك المتكلمون فلا وجود للسطح
عندهم ولا للخلاء وانما هي امتدادات موهومة والنزاع في ان الخلاء
موجود او معدوم مع أدلة كل مشهور وتمكن الجسم في المكان
يختلف على التفسيرين فعلى الاول يكون عبارة عن مماسة السطحين وعلى
الثاني يكون عبارته عن ملاقات جميع ابعاد الجسم للمكان

والحيز اعم من المكان اذ هو الفراغ المتوهم او المحقق على ماتقدم
سواء كان ممتدا او غير ممتد وهو محال على الله ايضا لأنه اما ان يوجد
معه في الازل فيلزم قدم الحيز وهو باطل اولا يوجد فيكون محلا
للحوادث وهذا الدليل لا يتم على مذهب المتكلمين لأنه لا يلزم من

كون الحيز في الازل ان يكون قديما لان القدم والحدوث من صفات
الموجود وقيل في الدليل انه لو تميز فأما ان يساوى الحيز او ينقص عنه
فيكون متناهيا او يزيد عليه فيكون متجزئا
واما انه لا يميز عليه زمان بمعنى انه لا يتعين وجوده بزمان فلان
الزمان اما عبارة عن متجدد معلوم يقدر به متجدد مبهم كما ذهب اليه
الا شعري واما مقدار حركة النلك الأعظم كما هو عند الفلاسفة والله
منزه على كل ذلك

وبالجملة فالله لوماتل الخواداث في شئ لكان حادنا مثلها لأن مماثل
الشئ يعطي حكمه تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا
(العلم)

هو صفة ازليه تتكشف المعلومات عند تعلقها بها ولها تعلقان الاول
في الازل بجميع الازليات والمتجددات ويتعلق بالأخيرة على وجه
كلي من غير نظر لزمانها وهذا التعلق غير متناه بالفعل ضرورة عدم
تناهي متعلقه وهو جميع ما يمكن وجوده والثاني فيما لا يزال وهو خاص
بالمجددات باعتبار ازمنتها المتجددة وهو متناه بالفعل لتناهي متعلقه
وان كان لا يتناهي بالقوة لعدم انقطاع المتجددات وانكر الفلاسفة هذا
التعلق لأنه يلزم من تغير المتجددات تغير ذات الواجب من صفة ألى
صفه وهو محال ورد بأن الصفه واحدة وانما التغير في التعلقات وهي
اضافات بين العلم والمعلوم ولا يلزم من تغير الأضافة تغير المضاف على
ان بعضهم قد حقق ان علم البارى واحد في الازل وفيما لا يزال وليس
هناك الا تعلق أزل وكان يحتاج الى تغير التعلقات لو كان البارى جل

وعلا ممن يظراً عليه الغفلة فعلمه بالمتجدد في الازل مستمر الى حين وجوده ولا حاجة الى تغيير تعلقه وعليه فلا شبهة للفلاسفة في انكار العلم بالمتجددات أصلاً وهذا المذهب هو القريب من العقل اما مذهب الجمهور فقيه اثبات ان البارى لا يعلم الجزئيات في الأزل الاعلى وجه كلي من غير تقييد بزمانها وهو مذهب فلسفى يستلزم نسبة الجهل اليه تعالى ولبقية الطوائف مذاهب في العلم ظاهرة البطلان فمنهم من قال أنه لا يعلم ذاته ومنهم القائل بأنه لا يتعلق علمه بغير المتناهي الى غير ذلك والدليل على ثبوت صفة العلم له تعالى ما نشاهده في هذا العالم من الاحكام والانتظام الذى لا يتصور إلا من عالم به

— القدرة —

هذا العالم في أحكامه وانتظامه يدل على ثبوت القدرة لمنشئه وهو الله تعالى والا لما صح استناده اليه وهي صفة أزلية يؤثر بها الله في المقدورات عند تعلقها بها والقدرة على قول من أثبت صفة التكوين تعلق واحد أزل لان التأثير عنده فيما لا يزال بتلك الصفة التى أثبتتها فلا تعلق للقدرة فيه واختلف من نفي تلك الصفة فذهب بعضهم الى أن تعلقات القدرة كلها قديمة ولا حاجة في إيجاد الممكنات عندهم إلى تعلق آخر وذهب آخرون الى انها حادثة فتمت خصصت الارادة الممكن بشيء تعلقة به القدرة فأبرزته وآخرون الى أن للقدرة التعلقين معا والاول يسمى تعلقا صلوحيا والثاني يسمى تعلقا تنجيزياً وحكمهما في التناهي وعدمه نظير ما سر في العلم والمذهب الثاني هو أقرب الثلاثة لان الصلاحية للتعلق لا يقال لها تعلق

— الحياة —

وهي صفة أزلية توجب صحة اتصاف البارئ بصفاته من العلم ونحوه
وقالت الحكماء وبعض المعتزلة هي نفس صحة العلم والقدرة ورد بأنه
لو كان هذا معنى الحياة لما صح أن يكون غير العالم من الحيوان متصفاً
بالحياة وهو بديهي البطلان ولكان وصفه تعالى نفسه بها في كتابه وصفاً
له بحال متعلقة وهو العلم والقدرة وذلك ممتنع وأيضاً فتنسبها بصحة
تينك الصفتين دون غيرها مما يحتاج في ثبوتها إليها تحكم

— السمع والبصر —

هما صفتان تتعلقان بالمسموعات والمبصرات فتدركها ادراكاً تاماً
لا على سبيل التخيل (لأنه لا يغيب المحسوس عنه تعالى) ولا بتأثير
حاسة أو وصول هواء فان ذلك يستلزم الجسمية لله جل شأنه وتعلقها
فالموجودات إنما هو بعد وجودها فليس لهما تعلق أزلي والالزم قدم
المسموع والمبصر

واعلم انه قد ذكر هنا بحثان الاول البحث عن سبب سكوتهم عن
اثبات الشم وغيره من الحواس فان اثباتهم للسمع والبصر دونهما لا يخلو
عن تحكم وقد قالوا في جوابه أن هاتين الصفتين لما ورد في الشرع اطلاقهما
على الله صح لنا أن نعدهما من صفاته ولما سكت عن باقي الحواس سكتنا
نحن أيضاً وان كنا نجزم بأنه يدرك متعلقاتها

البحث الثاني هو أنه اذا ثبت ما تقوله الجماعة من أن تخصيص
الحواس بأدراك محسوساتها ليس الا باعتبار العادة فيجوز أن يدرك

بكل منها ما تدركه الاخري بل يجوز أن تغنى حاسة واحدة عن سائر الحواس في ادراك المحسوسات ولا شك أن الله ليس مما يجري عليه حكم العادة فما وجه تخصيص سمعه بادراك المسموعات وبصره بادراك المبصرات ولماذا لم تغن صفة السمع عن صفة البصر ولعلمهم يتمسكون في مثل هذا بالسمع أيضاً

هذا ولقد انكرت الحكماء والمعتزلة أن يكون لله صفتا سمع وبصر خارجتان عن صفة العلم وقالوا ليس السمع والبصر الا العلم بالمسموعات والمبصرات غاية الامر ان للعلم بالمسموعات والمبصرات تعلقين أزليا وهذا لا فرق فيه بين مسموع ومبصر وغيرهما وحادثا ينكشفان به انكشافاً تاماً يشبه انكشافهما لنا بعد استعمال تينك الحاستين وقد رد عليهم الجماعة بما نجده في انفسنا حينما نعلم شيئاً ثم تبصره أو تسمعه من الفرق بين الحالتين وان الحالة الثانية مشتتة على أمر زائد على العلم هو السمع أو الابصار

— الكلام —

هو صفة أزلية قائمة بذاته تعالى منافية للسكوت والآفة والمراد السكوت والآفة الباطنيان لان التعريف للكلام النفسى وكما أن هنا سكوتا وآفة ظاهريين كذلك يوجد في السكوت وآفة باطنيان بأن لا يريد الانسان في نفسه التكلم أو لا يقدر عليه

وجهور الفرق على أن الكلام ليس إلا الصوت المتكيف بالاعتماد على الخارج ثم ذهبت المعتزلة الى استحالة قيامه بذاته تعالى ضرورة انه حادث ومعتمد على الخارج وكلاهما مما ينزه الاله عنه وما وردت به

النصوص من أنه متكلم فعناه أنه موجد للكلام لا أن له صفة تسمي
كلاماً قائمة به وذهبت الكرامية الى أنه صفة لله لانهم يجوزون قيام
الحوادث به تعالى وبطلان ذلك بديهي وذهب الخبابة الى أنه قديم قائم
بذاته تعالى ودعوى قدمه مكابرة للمحسوس لكونه مرتب الاجزاء
مشروطاً حدوث بعضه بانقضاء البعض الآخر فلا بد من تقدم بعضه
علي بعض فلا يكون كله حادثاً وقولهم ان الكلام المنظوم قد يكون
دفعي الاجزاء كالقائم بنفسه الحافظ وبالطابع باطل لان ما اتبتوا قدمه
هو الكلام المنتظم من الحروف المسموعة لا الصور المرسومة في
الخيال أو المخزونة في الحافظة أو المنقوشة بالطابع فانها هي التي يتأني
فيها ذلك

وذهب بعض العلماء الى أن اللفظ القائم بذاته ليس مرتب الاجزاء
كما قالت الخبابة بل القائم بنفسه تعالى منه لا ترتيب فيه كالقائم بنفسه
الحافظ فانه غير مرتب الاجزاء وانما يحصل الترتيب في اللفظ لعدم
مساعدة الآلة له على النطق بما في نفسه مرة واحدة ولذلك اذا سمع
أحد كلام الله فانما يسمعه غير مرتب لعدم احتياجه الى الآلة وقد رد
بعض من لم يرض هذا المذهب عليه بانه اذا لم يكن اللفظ القائم بنفسه
مرتباً فلا فرق حينئذ بين قيام ملح وملح في نفسه وكذلك علم وملح
وسائر الالفاظ وذلك بديهي البطلان وأيضاً فان المرسم في خزانة
الحافظ انما يكون غير مرتب مادام ذاهلاً عنه فاذا ما التفت اليه وجده
كلاماً مؤلفاً من الفاظ مرتبة كما يشهد به المنصف والله يستحيل عليه
الذهول فوجب أن يكون الكلام القائم به مرتباً
وقد قال أهل السنة القائلين بالكلام النفسى في رد ما قاله المعتزلة نحن

لا ننكر عليهم استحالة قيام الكلام اللفظي بداته تعالى ولكن ننكر عليهم تأويلهم في النصوص فانه لا يقول أحد أن معنى المتحرك من أوجد الحركة ولو كان مجرد إيجاد الله لشيء قاضياً بصحة اتصافه به لصح أن يتصف الله بكونه آكلاً وشارباً وغير ذلك لانه موجود لها وأيضاً فاته يستحيل أن يتصف الاله بأنه متكلم من غير قيام الكلام به ضرورة أن اثبات المشتق يقتضي ثبوت مأخذ الاشتقاق ورد هذا بأن المعتزلة لا ينكرون أن مبدأ الاشتقاق وهو التكلم قائم به أيضاً ولكن بمعنى إيجاد الكلام وأجيب بأنه ان صح هذا التفسير فهو مجاز ومن المقرر أنه لا يعدل الى المجاز الا اذا تعذرت الحقيقة ودعواهم أن الكلام لا يطلق الا على اللفظي مردودة بأن هناك شيئاً آخر وراءه يقال له الكلام النفسى وقد ورد في كلام العرب ما يشير الى صحة اطلاق اسم الكلام عليه كما ورد في بيت الاخطل وكلام عمر رضى الله عنه وهو ما يجده كل انسان في نفسه اذا ما أراد أن يأمر أو ينهى أو يخبر ودعوى أن هذا الامر لا يخرج عن العلم أو الارادة باطلة فان الانسان قد يخبر عما لا يعلمه ويأمر بما لا يريد كمن يأمر عبده بما لا يريد قصد اظهار عصيانه وقد رد على ذلك بجملة أمور منها أنه لا يدل الا على مغايرته للعلم التصديقي اما التصوري فلا لاستحالة أن يحبر الانسان عن شيء دون أن يحصل في ذهنه ما هو بصدد الاخبار عنه ومنها أنه لا يتم في الله تعالى عن أن يخبر بما لا يعلمه ومنها أن فيه قياس الغائب على الشاهد وهو لا يفيد اليقين ومنها أنه لا يدل الا على مغايرة نوع من الكلام هو الخبر أو الامر للعلم أو الارادة مع أنافي صدد اثبات مغايرة كل نوع منه للارادة والعلم

ولا يلزم من مغايرة نوع منهما مغايرة الباقي والمنصف لا يخفى عليه
ضعف هذه الردود

ثم انهم ذهبوا الى أن الكلام صفة واحدة كالعلم والقدرة وان
تعددتها الى الأمر والنهي وغيرها إنما هو بحسب التعلقات فلا ينفك
وحدها وجهورهم على أن هذا التعدد بحسب التعلقات ثابت في الازل
وفيما لا يزال وشذ بعضهم عن ذلك وقال أن انقسام الكلام الى انواعه
انما هو فيما لا يزال ولا يقال له في الازل امر ولا نهى ولا خبر وتطرف
آخر فقال أن الكلام في الازل ليس الا الخبر وتكلف في ارجاع بقية
الانواع اليه بأن الأمر مثلاً يرجع الى الأخبار عن استحقاق الثواب
بالفعل ويطلق ذلك من البديهييات ومجرد استلزامه ذلك لا يوجب
الاتحاد على ان الخبر يمكن ارجاعه الى غيره فجعل الكلام في الازل جبراً
دون غيره تحمك

واعترض عليهم بجملة أمور منها أنهم قد جعلوا صفة الكلام واحدة
ليست أمراً ولا نهياً ولا خبراً وذلك محال لان الكلام جنس لها ولا
يمكن وجود الجنس الا في ضمن أفراده ومنشأ هذا الاعتراض
اشتباه الكلام النفسى باللفظي فانه لا يمكن وجود هذا بدون أفراد
بخلاف النفسى فانه عندهم ليس الا صفة شخصية وتنوعها الى الامر
وغيره ليس الا باعتبار تعلقاتها وليس لها جنس وأنواع باعتبار الحقيقة
كما في اللفظي

ومنها أن الامر والنهي في الازل بلا مأمور سقوه وعيبت وقد أجابوا
بأن الامر في الازل لتحصيل المأمور به فيما لا يزال فلا يلزم وجود المأمور
بالفعل بل يكفي تقدير وجوده كما اذا قدر الرجل ابناً له فأمره بأن يفعل

كذا وكذا ورد بأن هذا عزم وليس أمراً بالفعل كيف والمعدوم لا يفهم
 الخطاب ولا بد في الامر من ذلك والا كان عبثاً ولو سلم أن هذا أمر
 بالفعل من الرجل فهو انما يفعله لعدم وثوقه بادراك ابنه والحكيم الباقي
 جل شأنه واثق بادراكنا فلا وجه لتهجيجه الامر قبل وجودنا
 ومنها ان الاخبار في الازل بطريق المضي او الاستقبال كذب لا يجوز
 على الله اذ لا زمان قبل زمن التكلم ولا زمان بعده فآله متكلم ازلاً
 وأبداً فلا يصح الاخبار بهما وأجابوا عن ذلك بأن الأخبار في الازل
 لا يتصف بشيء من الأزمنة تعالى الله عن أن ينسب اليه شيء منها
 هذا وقد قيل أن في استدلالهم على اثبات الكلام بما نقل عن
 الانبياء دور فإنه يتوقف على صدقهم وهو على المعجزة وهي على
 الكلام ودفع بأن دلالة المعجزة على صدقهم لا تتوقف على أخباره
 تعالى بكلامه بل ظهورها على ايديهم كافي في قبول شرائهم خلافاً
 للسمع في تلويحه

— مسألة خلق القرآن —

قالت الجماعة ان القرآن اما أن يراد به معناه القديم الذي هو من
 الكلام النفسى فهو قديم قطعاً واما أن يراد به اللفظ المنزل على محمد
 صلى الله عليه وسلم فهو حادث بلا نزاع لانه يتصف بصفات الحدوث
 من التأليف والازال وكونه عربياً مسموعاً وغير ذلك وتوقف بعض
 أهل السنة عن اطلاق الخلق على القرآن بهذا المعنى إما كان مخوف أن
 يتدرج الناس منه الى القول بخلق المعنى القديم والمعتزلة لما لم يثبت
 عندهم الكلام النفسى أطلقوا القول بخلق القرآن وقد تقدم الكلام

معهم في ذلك ولم يبق الا اعتراضهم بأننا متفقون على أن القرآن اسم
لما نقل الينا بين دفتي المصحف تواتراً ولم نعرفه بغير ذلك وقلنا بأنه
مكتوب بالمصاحف مقروء بالألسن مسموع بالأذان وكل ذلك يدل على
حدوثه وأجيب عن الاول بأن المعرف للقرآن بهذا التعريف هم أئمة
الاصول وانما فعلوا ذلك لانهم بصدد بيان أدلة الاحكام الشرعية وهي
ألفاظ القرآن لا الصفة القديمة فجعلوه اسماً للفظ والمعنى الذي يدل عليه
جميعاً ومرادهم انه موضوع للفظ فقط من حيث دلالته على معناه والا
لزم الجمع في التعريف بين الحقيقة والمجاز وعن الثاني بأن وصفه بالكتابة
ونحوها مجاز من باب وصف المدلول بما للدال أو بأنه كما هو موضوع
للمعنى موضوع للفظ فيتم بما هو من علامة الحدوث يراد به
ذلك وهذا هو الذي ارتضوه لانه لو كان مجازاً في اللفظ لصح نفيه عنه
مع أنه لا يجوز بالاجماع وأيضاً فانا نقطع بان المعجز هو كلام الله حقيقة
والمعجز انما هو النظم لا الصفة القديمة وما نقل عن المشايخ من أنه مجاز
فيه فرادهم به أن الكلام في التحقيق وبالذات اسم للمعنى دون اللفظ
وهذا لا ينفي انه موضوع له

— التكوين —

هو صفة أزلية يكون الله بها الاشياء في وقت وجودها على حسب
علمه وارادته وتعلقها اما أزلي ولكن حدوث المكونات به مشروط
بوقت وجودها أو حادث والامر عليه ظاهر ولم يثبت تلك الصفة إلا
الماتريديّة وحجتهم على ذلك ان القدرة تتعلق بايجاد الممكن أو عدمه
على السواء فلا بد من صفة أخرى يكون بها ايجاده وأيضاً فقد وصف

ذاته في كلامه الازلي بأنه الخالق والاستدلال بورود المتكلم على اثبات
صفة الكلام دون الاستدلال بذلك على اثبات صفة التكوين تحكّم
واستدلوا على قدمها بأمور أولها أنه لو لم يكن في الازل خالقاً مكوّناً
للزم الكذب في كلامه تعالى والقول بأن اطلاق الخالق عليه في الازل
بمعنى القدرة على الخلق مع كونه عدولاً الى المجاز مع تيسر الحقيقة
يستلزم جواز اطلاق كل ما يقدر عليه من الاغراض

فانهما أنها لو كانت حادثة لحدثت أما في ذاته فيصير محلاً للحوادث
أوفى غيره كما ذهب اليه أبو الهذيل فيلزم أن يكون كل جسم خالقاً
مكوّناً لنفسه نالها أن حدوثها اما أن يكون بتكوين آخر فيلزم التسلسل
وهو محال ويلزم منه أنه لا يوجد شيء من العالم واما أن يكون بدونه
فيلزم استغناء الحادث عن المحدث وهو باطل وما قيل من أن تكوين
التكوين عين التكوين بمعنى أنه ليس أمراً آخر زائداً عليه في الخارج
ظاهر البطلان وكون التكوين صفة حقيقته هي مبدأ الاضافة التي هي
اخراج المعدوم الى الوجود هو ما عليه متأخر والماتريديّة ولا يرد عليه
اعتراض الأشعرية القائل أنه لو كان التكوين قديماً لزم قدم المكون
كالضرب يستحيل وجوده بدون المضروب لأن مبناه على أن التكوين
اضافة اذ هي التي يستحيل وجودها بدون المضاف وأما على أن التكوين
هو نفس تلك الاضافة كما عليه قداماؤهم فالاعتراض وارد ولا يقوم
في وجهه ما يقولونه من أن فعل البارئ ليس كفعال غيره لا بد لها من
وجود المفعول لانها أعراض مستحيلة البقاء وفعل الله أزلي واجب
الدوام ويبقى الى وقت وجود المفعول لانه مكبرة ولا يخلو عن تحكّم

ومحققو الماتريدية على أن التكوين صفة واحدة فان تعلقت بالحياة سميت
أحياء أو بالرزق سميت رزقا وغير ذلك مما لا يحصى وكله تكوين وإنما
تتنوع التسمية بحسب التعلقات وعلماء ما وراء النهر على أنها صفات
متعددة وهو تكثير للصفات القديمة بدون حاجة

والاشعرية على أن التكوين ليس أمراً آخر سوى تعلق القدرة وردوا
الدليل الاول على كونها صفة أخرى بأنه وان كانت القدرة مستوية بالنسبة
لوجود الممكن وعدمه الا أنه مع انضمام الارادة يتخصص أحد الجانبين
وأما الدليل الثاني فيحت انهدم الاول ينهدم هو أيضاً أذمتي ثبت
أنه لا حاجة الى صفة أخرى غير القدرة والارادة تعين التجوز في الوارد
فالاصل عدم تكثير القدماء الا بالحاجة وأما استدلال البعض على أن
التكوين صفة غير القدرة والارادة بأنه لو تم مادعته الاشعرية لم يصح
اطلاق التكوين على غير الفاعل المختار وليس كذلك فان الفاعل بالاجاب
كالباري عند الفلاسفة متحقق فيه معنى التكوين اذ يقول الحكماء عن
الله أن مكون الاشياء ، وبأن قدرتنا لا تكفي في ايجاد الاشياء بل لا بد
لها من الآلات فليكن لله صفة غير القدرة هي بمنزلة الآلات عندنا
فرده ظاهر

وما أثبتناه عن الاشعرية من أن التكوين ليس الأمر اعتبارياً هو
تعلق القدرة هو مراد الاشعري بقوله أن التكوين عين المكون أي
انه ليس أمراً وجودياً يغير المفعول ولم يرد أن مفهومهما واحد وهذا
نظير قوله أن الوجود عين الموجود فلا مساغ للتورك عليه بأنه لو كان
التكوين عين المكون لزم أن يكون المكون مكوناً مخلوقاً بنفسه
ضرورة أنه مكون بالتكوين الذي هو نفسه فيكون مستغنياً عن الله

ولا يكون العالم مخلوقاً مكوّناً له لانه يستلزم قيام التكوين الذى هو العالم به وذلك محال بل يستلزم أن يكون الله متصفاً بالاعراض لأنها عين تكوينها القائم به ، نعم يرد على تأويل كلام الاشعري بذلك أنه لو كان غرضه به الرد على من يقول بوجود التكوين لقان ان التكوين عين المكون بالكسر لان من يثبتته يثبتته زائداً على المكون لا المكون وأيضاً فالتكوين إنما ينتسب إلى المكون ويقال أنه موجود فيه أو امر اعتباري

— الارادة —

هي صفة أزلية بها يتخصص أحد طرفي المقذور بالوقوع وتعلقها بالمراد من حيث كونه أزلياً أو حادثاً معلوم والدليل عليها أنه لما كانت القدرة نسبتها إلى طرفي الممكن على السواء كان لا بد من اثبات صفة بها يرجح تعلق القدرة بأحد الطرفين وهي الارادة واعترض بأن نسبة الارادة إلى المراد اما أن تكون كالقدرة فيلزم أن تفتقر الارادة إلى مرجح وهكذا فيلزم التسلسل وإما أن لا تكون كذلك فيلزم أن لا يكون الله مختاراً واختلف المحييون فبعضهم اختار الشق الاول وقال أنا نجزم بدهاه بأن تعلق الارادة بأحد المتساويين لا يحتاج إلى مرجح الا ترى أن الجائع لا يحتاج في ارادته أحد الرغيفين المتساويين من كل وجه الى ارادات غير متناهية والا لزم أن يموت جوعاً وما قيل أن الترجيح بلا مرجح محال مدفوع بأن المراد بالمرجح فيه الموجود لا السبب الداعي إلى ترجيح أحد المتساويين كما هنا، واختار بعضهم الشق الثاني وقال يجوز أن يكون للارادة نوع خصوصية بأحد الطرفين لا تنتهي الى حد الوجود كان يختار الله أحد الطرفين لنحو مصلحة فيه تعود على عباده واعترضه بعضهم بأن ذلك مالم يصل الى حد الوجوب يلزمه جواز ترجيح المرجوح على الراجح

اذ مالم يجب الطرف الراجح يجوز أن يوجد المرجوح دون الراجح
ولم يثبت الحكماء الارادة وقالوا المرجح هو العلم بالمصلحة والنظام
الاكمل لا مطلق العلم حتى يرد أنه اما تصورى وهو يتعلق بالاشياء على
السواء أو تصديقى وهو فرع الوقوع لكونه ظلالة سواء كان فعليا وهو
المتقدم على الوقوع أو انفعاليا وهو المتأخر عنه والوقوع فرع الارادة
فيكون العلم غير الارادة ورد عليهم بأن ذلك إنما يكون مرجحاً
لو وجب على الله رعاية الاصلح وهو غير مسلم
ومن الفرق من يقول أن الارادة صفة حادثة قائمة بذاته وهو معتقد

الكرامية أولاً فى محل كما حكى عن بعض المعتزلة وبطلانها ظاهر
لاستحالة قيام الحوادث به ولانه قد وردت النصوص بوصف الله بها
والصفة لا تقوم الا بالموصوف ، ومنهم من ذهب إلى أنه مرید بذاته
لا بصفة وهو باطل بتلك النصوص أيضاً ومنهم من قال أن ارادة الله
تفعله معناها أنه غير مكره ولا ساه وتعمل غيره معناها أمره به ورد عليه
بأن نسبة هذا السلب إلى كل الاوقات والمقدورات على السواء فلا يصلح
للتخصيص بل لا بد من صفة وجودية ترجح أحد الطرفين للوجود في
وقته وبأنه لو كانت الارادة تفعل الغير بمعنى الامر به ما وقعت مخالفة لله
من العباد اذ المراد لا يتخلف عن الارادة قال تعالى (ولو شاء لهداكم)
ويؤخذ من الآية أيضاً أن مشيئة الله للهداية لم تقع مع أنه قد أمرهم
بها فتعين أن الامر والارادة متغايران

(ملحوظة)

ماعد الصفت التي ذكرناها مماورد اطلاقه على الذات العلية كالرحمة
والكرم راجع اليها فلا وجه لعد الامام النسفى القوة صفة أخري غير القدرة

والمشيئة صفة اخرى غير الارادة اللهم الا أن يكون مراده التنبيه على الترادف
بين الاولي والثانية وبين الثالثة والرابعة كما قال بهذا بعضهم في الاعتذار عنه
(الكلام في أن الصفة غير الذات أو عينها)

من الناس من يذهب إلى أن البحث في مثل هذا خطأ لانا لانعلم حقيقة
الموصوف وهو الله تعالى ولا حقيقة صفة حتى نحكم بأن صفة غير ذاته أو
عينها والتمنازعون في ذلك هم أهل السنة والمعتزلة والفلاسفة فالجماعة على أن
صفات الله غير ذاته وتمسكوا بأنه قد ثبت انه عالم قادر الى غير ذلك وهذا
يدل على معنى زائد على مفهوم الواجب فالعالم مثلا يستدعي ثبوت علم له
قطعا لاستحالة ثبوت المشتق من غير ثبوت مأخذ الاشتقاق ومنعوا
أن تكون صفاته عين ذاته بأنه يلزم عليه أولا أن لا يصح حملها عليها
لان الشيء لا يحمل على نفسه مع صحة الحمل وثانياً أن تكون الصفات
متحدة فيكون العلم عين القدرة مثلا لانه اذا كانت الصفات عين الذات
فالذات لا اختلاف فيها وثالثاً أن لا يفتقر العقل في اثباتها للذات إلى
برهان لان كون الشيء نفسه ضروري مع أن ثبوتها للذات نظري
قطعا ورابعاً أن يصح اتصافها بما تتصف به الذات فتكون واجبة الوجود
بنفسها مثلا وهو باطل واعترض عليهم أولا بأن اطلاق المشتق عليه
لا يدل الا على مجرد ثبوت مأخذه له وأما أنه أمر وجودي زائد عليه
فلا بل يكفي أن يكون ذلك الوصف أمراً اعتبارياً ألا ترى أن كثيراً
من الصفات تطلق عليه كواجب الوجود وغيره ومع ذلك ليست الا
أموراً اعتبارية باتفاق أهل السنة وثانياً بأن تلك المحالات إنما تلزم
القائل بالمينية لو كان مراده بها أن مفهوم الذات والصفة شيء واحد
وليس كذلك وإنما مراده أن ليس هناك أمور وجودية زائدة على الذات
ولا يجمع أن تكون الصفات أموراً اعتبارية بينها وبين الذات تمايز وتغاير

وكذلك بينها وبين نفسها كما صح نقله عن المعتزلة وعند الفلاسفة أن تلك الصفات هي نفس الذات حقيقة وتغيرها بتغير الاعتبارات فمن حيث كون الذات مبدأ الانكشاف تسمى علماً ومن حيث كونها مبدأ التأثير تسمى قدرة ومن حيث كونها عاقلة لنفسها وأسائر الموجودات تسمى طالماً لاعلماً وهكذا وبهذا يكون تغاير الذات مع الصفات والصفات بعضها مع بعض بالاعتبار وهذا كاف في دفع تلك المحالات ، وبذلك تعرف أن ذلك الطريق لا يجدي الجماعة نعماً في مدعاهم ثم يجد بهم أن يثبتوا أن لتلك المعاني التي دل عليها ثبوت المشتق من العلم وغيره وجوداً عينياً لا في الذهن ولا في الاعتبار

وأما المعتزلة والفلاسفة فذهبوا إلى أن الصفات عين الذات (على ما شرحنا) واحتجوا على ذلك بحجة براهين منها أنه لو كانت غيرها للزم استحالة الذات بالغير وتكون الذات بقطع النظر عنه ناقصة ومنها أنه يلزم على كونها غيرها تكثير القدماء فلا يكون فرق بيننا وبين النصارى القائلين بالاقانيم الثلاثة وهي الوجود والعلم والحياة وسموها الاب والابن (عيسى) وروح القدس وزعموا أن العلم قد انتقل إلى بدن عيسى عليه السلام ومنها أن العالمية مثلاً واجبة له تعالى فلو كان علم الله غيره لكان وجودها له بواسطة فيلزم احتياجه إلى أمر مغاير له به يكون طالماً وقد قالت الجماعة في الجواب عن ذلك كله أنه كان يرد لو قلنا أن الصفة مغايرة للذات تمام المغايرة ومستقلة عنها مع أنها ليست عندنا غير الذات وكما لها ناشيء عن كمال الذات فلا يقال يلزم الاستكمال بالغير أو احتياجه في ثبوت الكمال له إلى الغير ولا استحالة في وجود قدماء سوى الذات مادامت غير مستقلة عنها والمستحيل تعدد الذوات المستقلة كما لزم النصارى فانهم وإن لم يصرحوا بأن الاقانيم ذوات مستقلة لكن لزمهم ذلك حيث

جوزوا عليها الانتقال كما تقدم وهو من صفات الاجسام وكيف نكون
 مثلهم وهم قائلون بالوهية عيسى الذي هو أفنوم العلم وجسم من الاجسام
 وربما يقول قائل لقد صرحوا أولاً بأن الصفة ليس عين الذات
 وهنا بأنها ليست غيرها وهذا تناقض ظاهر اللهم إلا أن يكون هناك
 واسطة بين العين والغير يقال لها لا عين ولا غير والعقل قاطع ينفيها
 والجواب ان مرادهم بالغير هنا غير معناه المشهور الذي قد أثبتوه لها
 أولاً وهذا الغير معناه أن يكون الشيطان بحيث يمكن الانفكاك بينهما
 ومرادهم بالعينية المنفية سابقاً أن يكونا متحدين بلا تفاوت أصلاً والعينية
 والغيرية بهذا المعنى لا بد بينهما من واسطة قطعاً بأن يكون الشيء
 بالنسبة للآخر ليس مفهوماً مفهوماً فلا يكون أحدهما عين الآخر ولا
 يمكن الانفكاك بينهما فلا يكونان غيرين وذلك كالجزء مع الكل والصفة
 القديمة مع الذات وبعض الصفات القديمة مع البعض بخلاف الصفات
 المحدثه فان قيام الذات بدون أى صفة منها ممكن وكذلك العرض والمحل
 وقد اعترض عليهم بأنهم ان أرادوا إمكان الانفكاك بينهما من
 الجانبين لزم أن لا يكون العالم غير الصانع وكذلك العرض مع المحل
 لان الانفكاك بينهما ليس إلا من جانب واحد وهو الله أو المحل مع
 القطع بالمغايرة في ذلك . وان أرادوا إمكان الانفكاك من جانب واحد
 لزمت المغايرة بين الجزء والكل للقطع بجواز وجود الجزء بدون الكل
 كالواحد من العشرة وقد أجازوا باختيار الشق الاول وأن المراد بالانفكاك
 ما يعم الانفكاك في الوجود أو الحيز والعالم وان كان لا ينفك عن الله
 بحسب الوجود فهو منفك عنه بحسب الحيز وكذلك العرض مع المحل
 فان حيز العرض هو المحل وحيز المحل هو مكانه ويكتفي في الانفكاك بين
 شيئين بحسب الحيز أن يكون أحدهما موجوداً في حيز والآخر في حيز

آخر فلا يقال ان العرض لا يمكن انفكاكه عن المحل بحسب الحيز أيضاً
لان المحل هو حيز العرض والشيء لا يمكن انفكاكه عن حيزه

— رؤية الله تعالى —

وقع النزاع في هذه المسألة بين أهل السنة والمعتزلة والاولون على
جواز رؤية الله تعالى وانكشافه انكشافاً تاماً بحاسة البصر وسندهم في
ذلك ظواهر النصوص الآتية قال السعد والعقل اذا خلى ونفسه لم يحكم
بامتناع الرؤية فيجب إبقاء النصوص الدالة على الجواز على ظواهرها ما لم يقيم
دليل على الامتناع ومجرد احتمال أن يظهر دليل عقلي على الامتناع لا يكفي
في صرفها عن ظواهرها وإلا لوجب صرف جميع الأدلة الشرعية عن
ظواهرها اذ يجوز أن يظهر دليل عقلي على امتناعها ،

ثم قالوا فضلاً عن هذا انا قاطعون برؤية الالعيان والاعراض بالبداهة
فالرؤية حكم مشترك بينهما ولا بد للحكم المشترك من علة مشتركة وهي
لا تتجاوز ثلاثة أمور الوجود والحدوث والامكان ولا يصح أن يكون
الحدوث أو الامكان علة للرؤية لانهما عدميان ولا مدخل للعدم في
العلية قيل لان التأثير بالعلة صفة اثبات فلا يتصف به العدم وهذا
القول خطأ لان مرادنا بالعلة متعلق الرؤية لا السبب المؤثر فالاولى
التعليل بأن العدم لا يصلح متعلقاً للرؤية ولو كانت العلة أحدهما لزم جواز
رؤية المعدوم لاشتراك المعدوم مع العين والعرض فيهما ووجه كونهما
عدميين ان الامكان عبارة عن عدم ضرورة الوجود والعدم والحدوث
عبارة عن الوجود بعد العدم فقد أخذ العدم في مفهومهما واذا بطل
أن تكون العلة أحدهما تعين أن تكون هي الوجود وهو مشترك

بينهما وبين الاله فيصح أن يرى ويتوقف امتناع رؤيته على اثبات كون
شيء من خواص الممكن كالتحيز شرطاً فيها أو من خواص الواجب
مانعاً لها وعدم رؤية نحو الاصوات والطعوم والروائح مع كونها
وجودية ليس لامتناع رؤيتها بل لان الله لم يخلق في العبد رؤيتها
ويجوز أن يخلقها فترى واعلم ان هناك ما اشترك فيه الاعدان والاعراض
غير الثلاثة ولكن لما كان منها ما لا يمنع من رؤية الله كالماهية والمعلومية
من الامور العامة ومنها ما هو خاص بالممكن كالتحيز والوجوب بالغير
والجماعة لا يخصصون الرؤية بالممكن بل الرؤية عندهم تتعلق بكل
موجود مطلقاً واختصاصها عندهم بالمتحيز ليس إلا بطريق جري العادة
لم يؤثر في دعواهم ان العلة هي الوجود وأن ما يحتمل أن يكون علة
لا يتجاوز أموراً ثلاثة

وقد اعترض على هذا الدليل الاخير بجملة اعتراضات تتلخص في أن
صحة الرؤية أمر عدي فلا تستدعي علة ولو سلم انها تستدعي علة فالواحد
التوعى قديماً بعلم مختلف كالحرارة توجد بالشمس والنار فلا يلزم أن
تكون علة الرؤية أمراً مشتركاً ولو سلم فيجوز أن تكون العلة المشتركة
عدمية لان العدي يصلح علة للعدي ولو سلم فلا نسلم اشتراك الوجود
لان وجود كل شيء عينه والاعدان مختلفة وهذا الاخير جوابه سهل
لان قائله قد غفل عن معنى قول الاشعري أن وجود كل شيء عينه فان
معناه أن وجود الشيء ليس أمراً ثباتاً عليه بحيث يكون له وجود آخر
وهكذا فيلزم التسلسل وكذلك بقية الاعتراضات لان مرادنا بعلة الرؤية
متعلقها لا العلة المؤثرة فيها ومتعلقها لا بد أن يكون وجودياً بالضرورة
ولا بد أن يكون أيضاً مشتركاً اذ لو كان مختصاً بالجسم أو المرض ما صح

الإرؤية واحدة منهما وأيضاً فانا أول ما نرى شيئاً من بعد انما ندرك
منه هوية ما دون خصوصية جوهريته أو عرضيته أو نحوها وتلك الهوية
هي الوجود وقد اعترض بأنه يجوز أن يكون متعلق الرؤية هو الجسمية
وما يتبهما من الاعراض من غير اعتبار خصوصية أحدهما ولو كان المدرك
في المثال هو الوجود فقط للزم أن يتردد الرأي اذا غاب عنه ولم ينظره
ثانياً بين كونه واجباً أو جوهرياً أو عرضياً وهو بديهى البطلان
وأما ما احتجوا به من النصوص فهو ان موسى عليه السلام قد طلب
الرؤية فقال رب أرني أنظر اليك فلو لم تكن ممكنة لكان طلبها جهلاً بما
لا يجوز على الله وما يجوز والانبيا منزهون عن ذلك وأيضاً فانه قد
علقها على الممكن وهو استقرار الجبل فلو لم تكن ممكنة لما صح تعليقها
عليه لان المحال لا يثبت بثبوت شيء من التقادير الممكنة فتعليق ثبوته
على ثبوتها باطل وقد رد المعتزلة هذا بأن الممكن اذا كان عدم وقوعه
معلوماً يصح تعليق المحال عليه والممكن كما يصح التعليق عليه باعتبار
الامكان يصح التعليق عليه باعتبار الوقوع وعدمه والله تعالى لما علم ان
الجبل لا يستقر عند نظر موسى اليه لم يكن هناك ضرر في أن يعلق
الرؤية وان كانت مستحيلة على الاستقرار لانه علم عدم وقوعه سيما معلوم
الله لا يتخلف والا انقلب العلم جهلاً فيكون استقرار الجبل حين النظر
محالاً وليس ممكناً كما ردوا الاول بأنه يجوز أن يكون موسى طلب
الرؤية مع علمه بامتناعها لاجل أن يعلم قومه امتناعها ليقطعوا عنه طلبها
أو انه انما طلب العلم الضروري الذي يشابه العلم الواقع عقب الرؤية أو
انه انما طلبها ليطمئن قلبه كما فعل ابراهيم نظير ذلك مع ربه وقد رد
الاول بأن قومه ان كانوا مؤمنين كفاهم اخباره بامتناعها وان كانوا

كفاراً لم يصدقوه في حكم الله بامتناعها وأجيب بأن الذين طلبوا الرؤية هم السبعون الذين حضروا مع موسى عليه السلام وسمعوا الجواب من جانب قدسه تعالى ولم يكن من طلبها منه هو الذي لم يحضر معه حتى يحتاج الى أخبار موسى له بجواب الله فلا يصدقوه ورد الثاني بأن قوله تعالى لن تراني لنفي الرؤية باجماع المعتزلة فيجب أن يكون المسؤول عنه الرؤية حتى يطابق الجواب السؤال على أن تسمية النظر بالي دليل قاطع على ان المراد به الرؤية وكيف لا يكون موسى عالماً به عالماً ضرورياً حتى يسأل عنه مع انه يخاطبه ويكلمه ورد هذا بأن الخطاب لا يستلزم العلم الضروري فقد يكون الخطاب مع وجود حجاب بين المتخاطبين ورد الثالث بأن زيادة الطمأنينة لا تكون بطريق طلب المحال الموهوم لجهل موسى بما يعرفه أفراد المعتزلة وأجيب بأن موسى كان عالماً بامتناعها والسؤال عن الشيء لا يستلزم الجهل به اذا كان لقرض كما هنا

ومن الأدلة على جواز الرؤية اجماع الامة على وقوعها للنبي صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج وأنها استقبح للمؤمنين يوم الآخرة والآيات والاحاديث ناطقة بذلك أيضاً قال تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة وقال صلى الله عليه وسلم انكم سترون ربكم الحديث والمعتزلة يؤولون كل النصوص الواردة في ذلك أيضاً

والمعتزلة على عدم جواز رؤيته ولهم فيه أدلة منها أن الرؤية مشروطة بكون المرئي في مكان وفي جهة ومقابلة من الرائي الى غير ذلك من الامور التي يتنزه عنها المولى وقد أجاب عنه الجماعة بأن الرؤية يحض خلق الله واقتضاؤها لتلك الشروط ليس الا باعتبار العادة كيف ولو كانت كل رؤية مشروطة بذلك ما صح لله أن يرانا مع أن رويته لنا ثابتة

قطعاً وهي لا تحتاج الى تلك الشروط فلا يبعد أن يوجد الله في أبصارنا
قوة نراه بها لا في مكان وبلا مقابلة وغيرهما كما يرانا هو كذلك
ومن أدلتهم السهمية قوله تعالى تمدحاً بنفي ادراك الابصار له
« لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار » ولا شك انه ما تمدح به الا
لكون ثبوته نقصاً فيستحيل أن يرى الله أي انسان كان في جميع الاوقات
والاحوال لان الآيه تدل صريحاً على أن الروية من حيث هي وبقطع
النظر عن الاشخاص والاوقات نقص لا يجوز على الله فبطل تخصيص نفيها
في الآيه ببعض الاشخاص أو بوقت الدنيا دون الآخرة وأهل السنة
لا يسمعون العموم بل لا يسمعون ان الادراك هو الروية وانما هو الروية
على سبيل الاحاطة وليس هذا محل النزاع

ومن أدلتهم أيضاً ان الله قد استعظم سؤال الروية من قوم موسى
ورد عليه بأن ذلك كان لتعنتهم ولو كانت ممتنعة لنهاهم موسى عن ذلك
كما نهاهم حينما سألوه أن يتخذ لهم إلهاً غير الله

— خلق الافعال —

يتكلم على أفعال العباد في علم التوحيد من جهة كونها مخلوقة لله أو
للعبد واذا كانت مخلوقة لله فهل تكون باختيار العبد أو لا ويتبع ذلك
الكلام على كونها بارادة الله حسننها وقبيحها أو ليس منها بارادة الله الا
الحسن والجماعة على انها مخلوقة لله وليس للعبد الا الكسب وهو تعلق
قدرته وارادته بالفعل من غير تأثير فيه فأفعاله عندهم بارادته واختياره
والمعتزلة على ان ما كان فعلاً للعبد باختياره فهو مخلوق له وبقدرته
والجبرية على انه ليس للعبد اختيار في أفعاله ولا تأثير فيها وهناك مذاهب

أخرى غير هذه منها مذهب الفلاسفة يقولون أفعال العباد بقدرتهم
وليست باختيارهم وكذب البعض غزوه لهم ومنها مذهب أبي اسحق
يقول انها بمجموع قدرة الله تعالى والعبد بمعنى ان قدرة العبد لا تتمكن
من التأثير الا اذا أمدتها قدرة الله بالاعانة وأفاضت عليها القوة على
التأثير وليس مراده ان كلا من القدرتين مستقل بتأثير لانه لا يذهب
اليه عاقل ومنها مذهب القاضي أبي بكر يقول انه ليس للعبد إلا التأثير
في أوصاف الفعل من الطاعة والمعصية وغيرها

واحتج الاشعرية على مذهبهم بانه لو كان فعل العبد بقدرته لكان
عالمًا بتفاصيله لان الفعل يجوز وقوعه على كيفيات شتى فتخصيصه
بأحدها لا يكون إلا عن طريق القصد المنبعث عن العلم والعبد يوجد
أفعالاً كثيرة لا علم له بتفاصيلها فالمشي مثلاً يشتمل على حركات وسكنات
لو سألت المشي عنها ما عرف عددها ولا كيفياتها ولا يقال أنه عالم بها
غاية الامر أنه زاهل عنها لانه لو صح ذلك لاستشعر بها عند السؤال
وقد قالت المعتزلة لقد أثبتتم الكسب للعبد والاختيار ولا فرق بينهما
وبين الخلق في اقتضاء العلم بالفعل والجواب ان الخلق إعطاء الوجود
لامر جزئي فما لم يتصور كذلك لا يمكن خلقه بخلاف الكسب فان إرادة
العبد انما تتعلق بالفعل على وجه عام فلا تقتضى إلا العلم الاجمالي
وتمسك الاشعرية أيضاً بالنصوص وأصرحها في اثبات مذهبهم والله
خلقكم وما تعملون سواء جعلنا ما مصدرية أو موصولة فانها لو جعلت
مصدرية وكان المعنى والله خلقكم وعملكم لم يكن المراد بالعمل معناه
المصدرى لانه أمر اعتبارى بل المراد به المعمول وهو المشاهد من
الحركات والسكنات كما لو جعلناها موصولة وهو موضع النزاع لا المعنى

المصدرى وقد توهم بعضهم ان الاستدلال لا يتم إلا بجعلها مصدرية
لظنه ان موضع النزاع هو الافعال وهي معان مصدرية
وأما المعتزلة فمنهم ادعى الضرورة في كون أفعال العباد بقدرهم
ورد عليهم بأن الضرورة لا تثبت إلا أن للعباد مدخلا في أفعالهم ونحن
لا ننكره وانما ننكر أن يكون دخلهم بالتأثير ومنهم من احتج سماعاً
بنصوص كثيرة وعقلاً بأنه لو كان الكل يخلق الله لبطلت قاعدة التكليف
المتفق عليها وهي ان ما وقع به التكليف يكون اختيارياً ولزم انصاف
الباري بالأكل والشرب وغير ذلك لانه هو الفاعل لها وبأن من أفعال
العبد قبائح لا يجوز أن يخلقها الله والجواب عن الاول انه انما يتجه
على الجبرية كما هو ظاهر وعن الثاني ان الانصاف انما يعتمد القيام
بالنفس لا الفعل ألا يرى ان الله خالق للاجسام والاعراض ولا يتصف
بشيء منها وعن الثالث بأن القبيح فعل القبيح لا خلقه الا يرى ان الله
هو الخالق لأصل القبائح بالاتفاق وهو الشيطان مع ان خلقه أعظم
قبيحاً لو سلم لهم أن خلق القبيح قبيح وقالوا أيضاً لو كان الكل بفعل
الله لوجب الرضا به ولو كان الكفر وسائر المعاصي مع ان الرضا بالكفر
كفر والجواب أن الرضا والتسليم انما يجب بتعلق صفة الله تعالى بالافعال
وبكونها ولو كانت قبيحة في ذاتها من أفعاله لا بنفس الافعال بقطع
النظر عن كونها من فعل الله فان هذا هو الكفر هذا وقد قيل انه كان
يجب أن يعد المعتزلة بمذهبهم هذا من المشركين دون الموحدين مع
انا لانكفرهم ورده لا يخفى على أحد
وأما الجبرية فقد خالفوا المحسوس اذ قالوا ان الانسان كالريشة المعلقة
في الهواء لا اختيار له في فعله وليس لهم شبهة الا ما يفيد هذه الظواهر بعض

النصوص من شمول قدرة الله تعالى ومشيئته ولم يدروا أن ذلك يستلزم اسقاط التكليف الشرعية وكذا الثواب والعقاب عن العباد لانهما لا يكونان الا على أفعالهم واذا لم يكن لهم اختيار فيها لا يصح أسنادها اليهم ولا يستحقون ثوابا ولا عقابا عليها فوجب تأويل تلك النصوص لذلك ولتكون مطابقة لطواهر النصوص الاخرى ولضرورة العقل أيضاً والمعتزلة يجعلون الاشعرية من الجبرية لانهم علقوا علم الله تعالى واداته بجميع الممكنات فهي اذن واجبة الوقوع أو العدم لانهما ان تعلقا بوجودها وجب والا امتنع لاستحالة أن لا تقع على وفق علمه وإرادته والجواب بالمنع لان الله يعلم ويريد ان العبد يفعل أو يترك باختياره لا قهراً عنه وإرادة الله وعلمه تابعا للمعلوم والمراد الذي يفعله العبد باختياره فلا ينافيان الاختيار بحال من الاحوال وأما الجواب بأن الوجوب بالاختيار محقق للاختيار لا مناف له فمدفوع بأن ذلك مسلم اذا لم يكن الوجوب من الخارج بل يكون التفاعل هو الذي حتم الفعل على نفسه وما هنا ليس من هذا لان وجوب أفعالنا يكون من جهة إرادة الله تعالى وعلمه وقد أجيب بأن هذا يرد أيضاً في أفعال الباري جل شأنه لسبق علمه وإرادته لها كما في أفعالنا مع انهم معنا على انها صادرة عنه بالاختيار وفيه أنه لا يرد النقص عليهم بذلك في الإرادة إلا أننا قلنا أن تعلقاتها أزلية وهو أحد قولين في المسألة فاذا قلنا بمقابله فلا يرد لانه لا يكون قبل الفعل ايجاب بل تمكن من الفعل أو الترك لعدم أزلية تعلق الإرادة ولما لم ينفع المعتزلة هذا في اثبات أنهم جبرية حاولوا أن يثبتوه بأن الاختيار الذي يقولون به فعل من الافعال فيلزم بمقتضى مذهبهم أن يكون الموجد

له هو الله ولا يكون للعبد اختيار في أفعاله ولا كسب والجواب أن الاختيار الذي اثبتناه نظير الارادة التي يثبتها المعتزلة للعبد ليكون فعله باختياره ومع ذلك يقولون بان الله هو موجودها فيه فكما لم يلزمهم الجبر باعتقادهم انها مخلوقة لله كذلك لا يلزمنا الجبر بقولنا ان الاختيار مخلوق لله وأما كون الافعال بارادة الله حسنهما وقبيحها أو لا فقد وقع الخلاف فيه بين الاشعرية والمعتزلة والى الاول ذهب الاشعرية والى الثاني ذهب المعتزلة واستدل الاولون بأن الافعال القبيحة لو لم تكن بارادة الله للزم أن يقع في ملكه ما لا يريد وهو نقص لا يجوز على الله ورد بأن ذلك كان يرد لو قالوا انها وقعت رغماً عنه وهم لا يقولون ذلك لانه كفر صريح وانما يقولون انه لم يرد من العباد الا الايمان والطاعة ولكنه فوض اليهم الامر باختياره فمن شاء آمن ومن شاء كفر واستدلوا أيضاً بأن الله اذا علم عدم ايمان الكافر استحال وقوعه فلا يصح أن يريده منه لان العقل قاطع بأن العالم باستحالة شيء لا يريده أصلاً فلا يصح القول بأن الله لا يريد الا الطاعات من جميع العباد بل ما وقع مطلقاً بارادة الله وما لا يقع مطلقاً فلا يريده الله

واستدلت المعتزلة بأن ارادة القبيح قبيحة والله منزه عن القباح وأجيب بأنه لا يقع قبيح من الله نعم قد يخفى علينا وجه الحسن في بعض أفعاله وبأنه لو كان بارادته لما صح أن يعاقب عليه لان العقاب على ما يريده يكون ظالماً وأجيب بأن له أن يتصرف في ملكه بما يشاء فلا يكون ظالماً بذلك وبأن الارادة تستلزم الامر فلو أراد القبيح لامر به وأجيب بمنع الاستلزام ألا ترى ان السيد قد يأمر العبد بما لا يريده وينهاه عما يريده اذا قصد امتحانه هل يعصى أو يطيع وبهذا الجواب

يسقط دليلهم الرابع وهو ان الامر بما لا يراد والنهي عما يراد سفة
لا يعقل له وجه صحيح

هذا والحسن من الافعال مالا يكون متعلقاً للذم فيشمل المباح
والقبيح بخلافه واتفق الكل على ان الله لا يرضى به لقوله تعالى ولا يرضى
لعباده الكفر

— ملحوظة —

الافعال التي قالت عنها الاشعرية انها مكتسبة للعبد هي ما صدرت
عنه مباشرة أما الافعال المتولدة عنها كحركة الخاتم التابعة لحركة الاصبع
فقد أنكروا أن تكون مكتسبة للعبد مستدلين بأن منها مالا يكون
قائماً بمحل قدرة الفاعل كالالم الناشئ عن الضرب فإنه يقوم بالمضروب
لا بالضارب ويستحيل اكتساب العبد ما ليس قائماً بمحل قدرته وما يكون
منها قائماً بمحل قدرة الفاعل يقيسونه على ذلك لانه مثله

واستدلوا أيضاً بأنها لو كانت مكتسبة له لتمكن من عدم حصولها
كسائر الافعال المكتسبة له وهو متى ضرب لا يكون في قدرته دفع
الآلم عن المضروب ودفع هذا بأن العبد يتمكن من عدم حصولها
بأن لا يباشر سببها ولو كان عدم تمكنه من دفعها بعد مباشرة أسبابها
مانعاً من كونه مكتسباً لها لما كان هناك أفعال مكتسبة للعبد أصلاً فانه
بعد صرف قدرته و ارادته للفعل الصادر عنه بمباشرة لا يتمكن من تركه
وهذا الدفع من المضحكات بمكان فان عدم تمكنه من ترك ذلك لم يكن
لان هناك تلازمابين صرف الارادة والقدرة وبين الفعل بحيث يستحيل
انفكاكهما ويتعاضى عليه عدم مباشرة الفعل كلا وألف كلا أنه اذا كان

مراد المعترض أنه بعد صرف القدرة وقبل مباشرة الفعل يستحيل على العبد أن لا يباشره فهذا مما لا يقول به عاقل وان كان يريدانه بعد ذلك وفي حين التلبس بالفعل يستحيل عليه الاستمرار فيه فهو أيضاً بديهى البطلان أو يستحيل عليه رفع ما حصله منه فهذا لا يمنع الاكتساب بالمرة فان الفعل بعد حصوله يستحيل رفعه من أصله ألا ترى أن الله بعد خلقه السموات والارض مثلاً يستحيل عليه أن يعيدها كما كنا قبل وجودها بحيث ينقص تلك الآثار التي ترتبت عليهما من أصلها ويصح أن يقال انه لم يكن شيء في الوجود فهذا محال ذاتي لا تتعلق به القدر اللهم الا أن نقلد السوفسطائية في أقوالهم ونعتقد أنه ليس على ظاهر البديهة من شيء وإنما هي وهميات تعود بعد صرف الفكر عنها كان لم تكن والمعتزلة لم يفرقوا بين فعل التوليد وفعل المباشرة وأضافوا
الاثنين للعبد

— التكليف بالمستحيل —

اعلم أنه لا نزاع في عدم التكليف بما يستحيل لذاته كما أنه لا نزاع في وقوع التكليف بالممكن سواء علم الله حصوله كإيمان المؤمن أو علم عدم حصوله كإيمان الكافر وإنما النزاع في جواز التكليف بما أمكن ولكن المادة جرت بعدم تعلق القدرة به تخلق الجسم والصعود الى السماء فالجماعة على جوازه ومنعه المعتزلة لسكونه سنهياً وعبثاً وتكليفاً بما لا يطاق فيكون قبيحاً يتنزه الله عنه ورد بأن لا يقبح من الله تعالى شيء والجماعة وان جوزوا التكليف به قد اتفقوا مع المعتزلة على عدم وقوعه لقوله تعالى

لا يكلف الله نفساً الا وسعها والنصوص الموهمة لوقوعه مؤولة واحتجت
المعتزلة بالآية على امتناع التكليف به لانه يترتب على فرض وقوعه
تكذيبه تعالى في أخباره بعدم التكليف به وهو محال ورد بأنه لو سلم
لهم ذلك لما كان لهم وجه في اتفاقهم معنا على جواز تكليف من علم الله عدم طاعته
ولو أخبر بأنه لا يطيع كما كلف أبا لهب بالايان وأخيرانه لا يؤمن

وقد قيل كيف يجوز أن يكلف مثل أبي لهب بأن يصدق بجميع
ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم مع أن من جملته الاخبار بأنه لا يصدقه
فانه تكليف بجمع النقيضين وبأن يصدق النبي في أنه لا يصدقه وأذعان
المرء بما وجد من نفسه خلافه محال فيكون تكليفه بالايان محالاً مع
أنهم اتفقوا أشعريهم ومعتزليهم بهم على وقوعه وقد اضطربوا في الجواب
عن هذا فمن قائل أنه يجوز أن لا يعلم بأنه صدقه فلا يجد من نفسه اذا
صدقه في أنه لا يؤمن أنه مؤمن وبطلانه ظاهر لان الانسان يمتنع أن
يخفى عليه حال نفسه وليس في طاقته ذلك فيؤول الامر الى أنه يجوز أن
يقع التكليف بما لا يطاق مع أنه لا يقع باتفاق ومن قائل أنه انما كلف بالعلم
الاجمالي والاذعان بما جاء به اجمالاً والمحال انما يترتب على تكليفه بتصديق
الاخبار بأنه لا يؤمن بخصوصه ومن قائل أنه انما كلف بما عدا ذلك
الاخبار وهو باطل لاستلزامه أن لا يكون كافراً اذ كذبه لانه لم يكلف
بتصديقه مع أنه يكون كافراً قطعاً

— مقارنة القدره للفعل —

مذهب الاشعرية أن الاستطاعة تقارن الفعل إذ هي القدرة التي
يخلقها الله عند قصد اكتساب الافعال فهي عرض فلو كانت قبل الفعل
لزم وقوعه بلا قدرة لانه يستحيل بقاؤها اليه لما قرره الاشعري أن
العرض يستحيل بقاؤه ، وخالفهم المعتزلة في ذلك وقالوا لا بد أن تكون

القدرة قبل الفعل لان الشخص مكلف قبل الفعل فلو لم يكن قادراً عليه قبله لزم تكليفه وهو عاجز وتكليف العاجز محال ودعوى ان العرض يستحيل بقاؤه مبنية على مقدمات فاسدة اولها أن بقاء الشيء أمر محقق زائد عليه مع ان البقاء أمر اعتباري لا وجود له وثانيها أنه يمتنع قيام العرض بالعرض أو قيامهما معاً بالحل وامتناع الاول ظاهر أما الثاني فلا أنه يكون جعل العرض الثاني تابعاً للاول دون العكس تحكما اذها مشتركان معاً في التبعية للحل وليس لاحدهما ميزة على الآخر تجعله تابعاً له ورد باختيار الثاني ولا مانع من وجود خصوصية ذاتية بينهما تجعل أحدهما متبوعاً للآخر ثم أننا لو سلمنا تلك الدعوى فلا مانع من استمرار القدرة الى الفعل بتحدد الامثال فلا يلزم وقوع الفعل بدون قدرة على كل حال ورد هذا بان الفعل ان كان بالقدرة السابقة عليه فلا شك يلزم وقوع الفعل بدون القدرة وان كان بالقدرة المتجددة المقارنة له فهذا رجوع الى مذهب الاشعرية من لزوم مقارنة القدرة التي يكون بها الفعل له ولم يبق الا أن يكون نزاع المعتزلة في اشتراط تقدم القدرة على الفعل ولا دليل لهم عليه الا مادعوه من لزوم تكليف العاجز لو لم تسبق القدرة الفعل وهو خطأ سرى لهم من اطلاق الاصوليين القول بأن التكليف يعتمد الاستطاعة ففهموا أن الاستطاعة هي القدرة مع أن مرادهم بها سلامة الاسباب والجوارح وهذا غير الاستطاعة بمعنى القدرة التي يكون بها الفعل فالذي يلزم ثبوته مع التكليف قبل الفعل هو الاستطاعة بذلك المعنى لا بمعنى القدرة وسلك بعضهم طريقاً آخر في الرد على المعتزلة فقال لو سلمنا لهم بقاء القدرة السابقة الى آن الفعل اما بتجدد الامثال وأما على قولهم ببقاء الاعراض

فإن جوزوا وجود الفعل بتلك القدرة المستمرة اليه لزمهم ترك مذهبهم حيث جوزوا مقارنة الفعل للقدرة وأن ذهبوا إلى امتناعه فهو تحكم محض لأن القدرة واخذة لم تتغير ، وقد رد عليه أولاً بأنهم لم يدعوا امتناع المقارنة الزمانية بين الفعل والقدرة بل قالوا يسبقها له واستمرارها اليه فلا يلزمهم بذلك ترك مذهبهم وثانياً يمنع اتحاد القدرة فإنه يجوز أن تكون قبل الفعل غير مستوفية لشرائط الابداد وتستوفيها وقت مباشرته فيوجد بها الفعل في تلك الحالة

هذا وقد ذهب الرازي إلى أن القدرة ان كانت مستجمعة للشرائط فهي مقارنة للفعل والا فقبله وهذا لا يمكن لاحد أن ينازع فيه

— المقتول ميت بأجله —

الاجل هو الوقت الذي تبطل فيه الحياة من غير تقدم ولا تأخر ولا نزاع في أن بطلان الحياة بالموت واقع في الاجل الذي قدره الله وإنما النزاع فيما اذا كان ذلك بالقتل فالاشعرية على أن المقتول ميت في أجله ولو لم يقتل لجاز أن يموت في ذلك الوقت وأن لا يموت وقالت المعتزلة موته سابق علي أجله ولو ترك لامته اليه قطعاً وقال أبو الهذيل لو لم يقتل لمات بدل القتل لانه لو كان يمتد عمره لو لم يقتل لكان القاتل قاطعاً للاجل الذي قدره الله له وعلمه فينقلب العلم جهلاً وأجيب بأن عدم القتل انما يتصور على تقدير علم الله بانه لا يقتل وحينئذ فاذا امتد لا يلزم انقلاب العلم جهلاً ، وقد انفق السكك بعد هذا على أن الاجل المقدر لبطلان الحياة واحد ولم يخالفهم في ذلك الا السككي والفلاسفة ، فالسككي يرى أن للمقتول أجلين أجل بالموت وأجل بالقتل وانه لو لم

يقتل لامتد عمره إلى أجل الموت

والفلاسفة لافرق عندهم بين القتل وغيره من الآفات والامراض
وسمو الاجل الذي يكون بذلك أجلاً اخترامياً ويقابله الطبيعي الذي
يكون عند تحلل الرطوبة والطفاء الحرارة الطبيعيتين

والاشعرية تحتج لمذهبهما بقوله تعالى إذا جاء أجلهم الآية إذ حكم
فيها بأن الكل ميت بأجله ولم يفرق بين القتل وغيره واحتج المعتزلة
ومن نحوهم بالاحاديث الواردة في أن بعض الطاعات يزيد في العمر
وبأنه لو كان ميتاً في أجله لما استحق القاتل ذمّاً ولا عقاباً ولا غيرها
إذ ليس موت المقتول بخلقه ولا بكسبه والجواب عن الاول بأن الزيادة
محمولة على زيادة الخير والبركه وقد أجيب عنه أيضاً بأن ذلك معناه أن الله كان
يعلم انه لو لم يفعل الطاعة المذكورة في تلك الاحاديث يعيش أربعين
ولو فعلها يعيش سبعين ولكنه علم أنه يفعلها فيكون عمره سبعين سنة
بحيث لا يتقدم ولا يتأخر عنها فالاجل واحد ولا يجوز أن يتقدم على
السبعين كما تقول المعتزلة بأنه يتقدم لو لم يفعل الطاعة وعن الثاني بالمنع
إذا المبدله كسب في ذلك والاشعرية تقول بالكسب في كل ما هو باختيار
العبد والقتل باختياره

- الرزق -

فسره الجماعة بما ساقه الله تعالى الى الحيوان لياً كله سواء كان حلالاً
أو حراماً وفسره المعتزلة تارة بمملوك يأكله المالك وتارة بما لا يمنع من
الانتفاع به ويلزم على الاول أن لا يكون ما يأكله الدواب رزقاً وقد
قال الله تعالى وما من دابة في الارض إلا على الله رزقها ويلزم عليهما

أن لا يكون الحرام رزقا وقد دلت النصوص على ضمانه تعالى الارزاق لكل موجوداته لا رزاق إلا الله ، وقد تمسك المعتزلة بأن العبد يستحق الدم والعقاب على أكل الحرام ولو كان الله هو الذي رزقه به ما استحق شيئا من ذلك وأجيب عنه بأن استحقاق ذلك لسوء اختياره وارتكابه ما نهى الله عنه واغتصابه مال غيره ، والخلاف يرجع في الحقيقة إلى أنه هل الله الذي أوجد الرزق للعبد لأنه الفاعل لكل شيء فلا رزق غيره ولا مانع الا هو أو المبدل له هو الذي يستقل بفعل نفسه فيكون مندرجا تحت الخلاف السابق في أفعال العباد وقد تقدم الكلام فيه هذا وكل يستوي في رزقه حلالا كان أو حراما ولا يأكل أحد رزق غيره لان ما قدره الله رزقا لشخص يتغذى به لا بد أن يأكله لاستحالة تخلف ما قدره الله

— الهداية والضلال —

الخلاف في أنهما بخلق الله أولا يرجع الى الخلاف السابق في أفعال العباد فالجماعة على أنهما مخلوقان لله لقوله تعالى يضل من يشاء ويهدي من يشاء (١) والمعتزلة على خلافه وأولت الهداية في الآية ببيان طريق الحق والاضلال بمعنى إيجاد العبد ضالا أو تسميته ضالا وقد رد عليهم بأن بيان طريق الحق عام لكل واحد فلا معنى للتقييد بالمشيئة وبأنه لا معنى لتعميق ذلك الايجاد أو التسمية بمشيئة الله تعالى على أنها أمران اعتباريان لا تتعلق بهما ارادة الله وبأنه كان المناسب أن يفسر الاضلال حيث وقع في مقابلة الهداية ببيان طريق الباطل إذلا مقابلة بين الهداية بهذا

(١) وما وقع في الكتاب من أسنادها الى غيره فمحول على التجوز

المعنى وبين وجدان العبد ضالاً أو تسميته بذلك

هذا والهداية معناها عند المشايخ خلق الاهتداء ومثل قولهم هداة الله فلم يهتد المراد بالهداية فيه الدعوة الى الاهتداء مجازاً وعند المعتزلة الهداية بيان طرق الصواب وهو باطل لقوله تعالى إنك لا تهدي من أحببت وقوله صلى الله عليه وسلم أهد قومي فأهم لا يعلمون مع أنه قد بين لهم تلك الطرق فلا يصح نفي الهداية ولا طلبها لو كان معناها ذلك ، والمشهور ان الهداية عند المعتزلة هي الدلالة الموصلة الى المطلوب وعندنا الدلالة على طريق يوصل الى المطلوب سواء وصل أو لم يوصل والخطب في ذلك سهل

— مسألة الصلاح والاصلاح —

لا يليق بمسلم أن يعتقد أن الله يجب عليه شيء لان ذلك نقص بتنزه الله تعالى عنه وهذا أمر جلي لا يخفى على أحد ولكن ذلك لم يمنع فرقة كبيرة من المسلمين هي المعتزلة من القول بوجوب الصلاح والاصلاح على الله وقد انقسموا بعد ذلك الى ثلاث فرق فمعتزلة بغداد على أن المراد بهما الاوفق في نظر الحكمة الالهية وهذا شيء توافقهم عليه فأفعال الله كلها على مقتضى الحكمة (صنع الله الذي أتقن كل شيء) ولكننا لانوافقهم على القول بوجوبهما على الله وإنما نقول هذا شيء يفعله الله باختياره والجبائي على أن المراد بهما الاتقع للعبد في علم الله تعالى فقد يفعل بالعبد ما يضره مثلاً في الدنيا ويكون هو الاتقع له في الآخرة والفرق بين هذا والذي قبله أنه يجوز على الاول الاضرار بالبعض لنفع الكل بخلاف هذا ومعتزلة البصرة على أن المراد بهما الاتقع للعبد بحسب

ما يظهر لنا فعملوا للعبد حكماً على الله حتى قالوا من علم الله عنه الكفر
يجب تعريضه للإيمان والالتزام بالبخل والسفه عليه تعالى وليقولوا لنا لماذا
خلق الله الكافر الفقير وقد كان الاصلاح في نظرنا عدم خلقه أو سلب
عقله قبل التكليف والتعريض للنعم الدائم فان قالوا بل الاصلاح تعريضه
للتكليف وتمكينه من مباشرة أسباب النعم قلنا فقد كان يجب عدم
أمانة الطفل الصغير حتى يتعرض لذلك ، ثم ليقولوا لنا لم يمتن الله على عباده
ويطلب منهم شكره على ما اغدقه عليهم من النعم وهو لم يفعل الا الواجب
عليه وأداء الواجب لا يسوغ الامتنان به لفاعله أو طلب الشكر عليه
ولشناعة هذا القول قل متأخروا المعتزلة ان معنى وجوب
ذلك عليه انه يفعله تعالى البتة ولا يتركه باعتبار جري العادة ويجوز
أن يتركه كما في سائر أفراد الوجوب العادي وهذا كما ترى
لا يصلح تفسيراً للوجوب فان كان مرادهم به ذلك فليس نزاعهم معنا إلا
في مجرد التسمية

ويتمسك المعتزلة في وجوب الصلاح والاصلاح بأن الاخلال بهمه
بخل وسفه وهذا أقل من أن يرد عليه لان الله له أن يتصرف في ملكه
كيف يشاء على انه لا يفعل إلا ما تقتضيه الحكمة العامة والمصلحة المطلقة
ويجمل عن أن لا يراعى ذلك لاجل مصلحة أى شخص كان ، وقد يقال ان
ذلك يشتم منه أن الله يراعى الحكمة العامة في أفعاله ولا يجيد عنها وقد
أجاب بعضهم بأن ذلك لا يفيد إلا أن الله يراعى المصالح والحكمة العامة
ولا يفيد الوجوب ولو سلم افادته الوجوب فهو وجوب قد أوجبه على
نفسه وليس بالنسبة لكل شخص شخص كما تقوله المعتزلة

— أحوال القبر —

قامت النصوص من الكتاب والسنة على ثبوت عذاب القبر للكفار
ولبعض من مات ولم يتب من عصاة المؤمنين وعلى تنعيم الطائعين وسؤال
الملئكين وهي أمور ممكنة فيجب التصديق بها ولا داعي للتأويل ،
ومستند المنكرين لها من المعتزلة والروافض ان الميت جهاد فاقد للدراك
فلا يتصور أن يعذب أو ينعم أو يسأل والجواب انه يجوز أن يخلق الله
فيه من الحياة قدر ما يتألم ويتلذذ وبصريح توجيه الخطاب اليه ولا يلزم
أن يعيد فيه الروح أو يتحرك أو يضطرب أو يرى أثر العذاب عليه
حتى يعترض بلزوم ذلك لو رجعت اليه الحياة والله جلت قدرته لا يعجز
عن أن يوجد تمك الاحوال من غير أن تظهر لها دلائل وآثار ،

— البعث —

ليس منشاُ الخلاف في مسألة المعاد ان ما يعدم يتعاضى على القدرة أعادته
كما كان فالله الذي قد أوجده إبتداء من لا شيء وبلا سبق وجود قادر
على إيجاد بعد عدمه وليس العدم الاتبدل المادة من حالة الي حالة
فلا يقل أن يعجز من أوجد تلك المادة من العدم المطلق عن أن
يعيد لها الحالة التي فقدتها ويرد لها الوجود الذي كانت عليه

والمشتتون لبعث الاجسام هم الجماعة تمسكا بالادلة الناطقة يحشر
الاجساد بأعيانها وبالحالة التي كانت عليها وتمسك الفلاسفة المنكرون
له بأنه يستحيل إعادة المعدوم بعينه لانه ان أعيد الوقت الاول ممة

فذلك مبدأ لا معاد وان لم يعد لم يكن المعدوم معاداً بعينه لان الوقت من الشخصيات ورد الشق الاول بأنه يكفي في كونه معاداً أنه موجود ثانياً بعد الوجود الاول والثاني يمنع أن يكون الوقت من الشخصيات والا لزم تبدل الاشخاص بتعدد الاوقات وهو باطل على أنا لا نعني بالمعاد إلا أن يجمع الله الاجزاء ويعيد الروح اليها سواء سمي ذلك إعادة أو لا ، وبذلك يبطل استدلالهم أيضاً بأنه لو أعيد بنفسه يلزم تخلل العدم بين الشيء ونفسه وهو محال على أنه لا دليل على استحالة ذلك لانه لا يخرج من كونه تخلل العدم بين زمانى الوجود ولا استحالة فيه

وقالوا أيضاً انه لو أكل انسان إنساناً بحيث صار جزءاً منه فتلك الاجزاء يستحيل أن تعاد فيهما معاً كما يستحيل أن تعاد في أحدهما دون الآخر لانه لا يكون الآخر معاداً بجميع أجزائه والجواب ان المعاد هو الاجزاء الاصلية من ابتداء الخلق ولعل الله يحفظها من أن تصير جزءاً أضلياً للبدن آخر وأما غيرها فهي فضلات في الآكل لا اعتبار لها بقي أن ندفع ما قيل ان المعاد ضرب من التناسخ المحال لان البدن المعاد ليس هو الاول كما تنطق به النصوص وهذا عين التناسخ والجواب أن ذلك يكون تناسخاً لو لم يكن البدن الثاني مخلوقاً من الاجزاء الاصلية للأول فهو هو ولم تعد الروح إلا للبدن الذي فيه كانت وتناسخ الارواح عبارة عن تنقلها الى أبدان مختلفة فليس اذن البعث من التناسخ

— الوزن —

هو ثابت أيضاً بالنصوص والميزان عبارة عما يعرف به مقادير الاعمال

ولانعرف عنه غير هذا وانكره المعتزلة وأولوا الميزان الوارد في النصوص
بالعدل الالهى وحجبتهم على ذلك ان الاعمال أعراض وهى فضلا عن كونها
لا يمكن اعاتها لا يتصور وزنها ثم أنه لا فائدة فى وزنها لانها معلومة لله
والجواب عن الاول أن الذى يوزن هو كتاب الاعمال أو هو الاعمال
نفسها ولكن بعد تجسيمها كما قيل وعن الثانى بأنه يجوز أن يكون
له وزن حكم لا تطلع عليها ويمكن أن يكون منها اطلاع ملائكة الرحمة
والعذاب على مقدار ما يستحقه كل بر وفاجر. واورد على أن الموزون
هو كتب الاعمال أنه قد ورد فى الحديث أن كتاباً فيه الشهادة لله
ولرسوله يغلب فى الكفة تسعة وتسعين سجلاً كل سجل مثل مد البصر
فلو لم يكن للذى فيه من العمل وزن لما غلب تلك السجلات وهو صغير
عنها جداً ويمكن أن يجاب بأن الحديث محمول على الترغيب فى الشهادة
أو أنه لا مانع من أن يبارك الله فيه فيضع فيه من الثقل ما يجعله يغلب
تلك السجلات

— كتب الاعمال —

هى ثابتة ايضاً بالنصوص ويدون فيها طاعات العباد ومعاصيهم ويأخذها
المؤمنون بايمانهم والكفار بشنائلهم ومن وراء ظهورهم وانكرها المعتزلة
بزعم انها خالية عن الفائدة والجواب ما مر

— السؤال والحوض والصراط —

قد دلت عليها الادلة السمعية ايضاً والصراط جسر ممدود على متن
جهنم أدق من الشعرة وأحد من السيف يعبره أهل الجنة وتزل به اقدام

اهل النار وهو بعد الميزان على المشهور والحديث الموهوم خلافه
فضلا عن كونه غريبا ظاهرا للتأويل وانكره المعتزلة وأولوا الصراط
الوارد في النصوص بطريق الجنة والنار وزعموا أن مثل هذا الصراط
لا يمكن العبور عليه ولو أمكن فهو تعذيب للمؤمنين وأجيب بان الله
قادر على أن يمكنهم من عبوره ويسهل عليهم السير فيه ولقد ورد أن منهم
من يجوزه كالبرق الخاطف ومنهم كالريح الهابة ومنهم كالجواد الخ ما ورد

— الجنة والنار —

قال بوجود الجنة والنار المتكلمون من الاشعرية والمعتزلة متمسكين
في ذلك الآيات والاحاديث المتواترة المشهورة وخالفهم الفلاسفة وحملوا
كل الآيات والاحاديث الواردة فيهما على غير ظاهرها والذي حملهم على
انكارها ما ورد في الكتاب من أن الجنة عرضها كعرض السماء والارض
مع ما ثبت عندهم من استحالة الحرق والالتئام على الفلك وامتناع أن
يكون في الوجود عالمان فهي لا جائز أن تكون في حيز العناصر لانها في
داخل السموات فلا يمكن أن تسع جنة عرضها بهذا الشكل ولا جائز أن
تكون في حيز الافلاك لانه يلزم أن لا يصل أهل الجنة اليها إلا بعد
خرقها وهو محال عندهم ولا جائز أن توجد في عالم آخر لاستحالة
وجوده لانه يكون كريا كهذا العالم ضرورة احتياجه الى محدد الجهات
مثله والشكلان الكريان لا يلتقيان إلا في نقطة واحدة وماعدانقطة
الالتقاء يكون خلاء بينهما فلا بد من شغله بشيء لاستحالة وجود الخلاء
وحيث أن هذا الخلاء خارج عنهما لا يكون ثمة ما يشغله بالضرورة فقد

ترتب على فرض وجود عالم آخر وجود الخلاء المحال فيكون وجوده محالاً أيضاً وإذا بطل وجود جنة بطل وجود نار أيضاً كما لا يخفى على ذى بصيرة والجواب تمنع تلك المقدمات التي بنى عليها القول بعدم وجود الجنة والنار من استحالة الخرق والالتئام واستحالة الخلاء وغيرها ثم هما موجودتان الآن وقصة آدم صريحة في ذلك وكذا ظاهر قوله تعالى أعدت للمتقين وغيره وأما قوله تعالى تلك الدار نجعلها الآية أى نخلقها لهم فيجب حمل المضارع فيها على الحال والاستقبال حتى تتفق مع تلك النصوص الصريحة في وجودها الآن على أنا تمنع أن تكون جعل تامة بمعنى خلق بل هي ناقصة ومفعولها الاول الضمير والثانى الجار والمجرور ويكون المعنى عليه الاخبار بأن الله يصيرها لهم يوم الآخرة فيكون الذى لم يوجد الآن هو جعلها لهم لاهي نفسها كما تقول سأجعل لك هذا الشيء وهو في يدك

والمعتزلة تمنع وجودها الآن واستدلوا بأنهما لو وجدا الآن لماجاز هلاك أهل الجنة لقوله تعالى أكلها دائم وعدم هلاكها باطل لقوله تعالى كل شئ هالك الا وجهه والجواب أن المراد بدوام أكلها أنه اذا افني جىء ببده فهو يهلك كغيره لكنه بجاء ببده فلا يعارض دوامه بهذا المعنى تلك الآية على أن الهلاك لا يستلزم الفناء بل يكفى في هلاك الشئ خروجه عن الانتفاع به فدوام الاكل لا يمنع من طرود الهلاك عليه بمعنى سلب الانتفاع به على انه يجوز أن يكون معنى الآية كل شئ فهو بالنسبة لوجود الله بمنزلة الهالك المعدوم وليس المعنى انه يعدم بالفعل وهذا لا ينافى الدوام أيضاً

واتفق جمهور المتكلمين على انهما باقيتان لا تفتيان ولا يغني أهلها
نعم يجوز أن تفتيا ولو لحظة تصديقا لقوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه
ثم يستمر بعد الى ماشاء الله وتخلل لحظة الفناء بين الوجود لا ينافي ما
ثبت في النصوص من أنهما دائمتان فذلك شيء لا يعتمد به على انك قد
عرفت أن للآية معان غير ما يفيد ظاهرها من وقوع الهلاك بمعنى الفناء
لكل موجود وعليها لا ضرورة الى القول يتخلل الفناء بين أزما وجود
الجنة والنار ولم يخالف الجمهور في ذلك الا الجهمية ذهبوا الى أنهما تفتيان
ويغني أهلهما مخالفين لصريح الكتاب والسنة والاجماع ولا أدري لهم
شبهة الا تلك الآية السابقة وقد عرفت انها لا تفيد ذلك

— الله يغفر الذنوب —

الذنوب اما كبائر أو صغائر واختلف في تعريف الكبيرة والصغيرة
فقيل الكبيرة كل ما توعد عليه الشرع بخصوصه والصغيرة ما لم تكن
كذلك وقيل كل معصية أصر عليها العبد فهي كبيرة وكل ما استغفر عنها
فهي صغيرة وقيل أن كل معصية فهي بالاضافة الى مادونها كبيرة والى
ما فوقها صغيرة وبعضهم حصر الكبيرة في أفراد مخصوصة على خلاف
في الحصر بينهم أيضا فمنها الشرك وهو أم الكبائر والقتل والتذف الخ
والنبرك يجمع على أن الله لا يغفره لصاحبه وانما اختلف في انه يجوز غفرانه
عقلا اذ لم يعلم نعبه الا بدليل السمع أو لا يجوز العقل وان لم يخبر بعده
النصوص لان ما تقضى به الحكمة التفريق بين المسيء والمحسن والكافر
يعتقد كفره حقا فلا يطلب له عفوا ولا مغفرة وقد أصر عليه أبدا

فيجب ان يجازى عليه كذلك وهو مذهب المعتزلة وقد رد عليهم يمنع
ان التفرقة بين المحسن والمسيء مقضى الحكمة ويجوز أن يكون لعدمها
حكم لا تطلع عليها بل يجوز أن يفرق بين المحسن والمسيء بان يثاب المحسن
ولا يثاب المسيء ولا يعذب وبأن اعتقاده كفره حقاً وتصميمه عليه
أبدأ لا يضيق عنه كرم الله تعالى ورحمة ربك وسعت كل شيء

وأما بقية الكبائر فيجوز العفو عنها لقوله تعالى ان الله لا يغفر
أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ولغير ذلك من الآيات
والاحاديث ولم تجوز المعتزلة وقالوا في الآية من يشاء الله مغفرة ذنوبه
هو مرتكب الكبيرة النائب ومقترف الصغائر وخصوصا المعاصي الوارد
ان الله يغفرها في بقية النصوص بالصغائر والكبائر المقرونة بالتوبة
واسند المعتزلة في ذلك على دليلين الاول الآيات والاحاديث
الواردة في وعيد العصاة فان الخلف في الوعيد كذب لا يجوز على الله
ونقص بأن هذه النصوص غاية ما يؤخذ منها ان الله يعذب المذنبين
ولا يستفاد منها أن ذلك واقع ولا بد حتى لا يجوز العفو عن السيئات
الوارد فيها الوعيد على أن هناك نصوص مثبتة للعفو فيجب جمعها بينها
وبين نصوص الوعيد أن يخرج المذنب المغفور له من عمومات الوعيد
اذ لو تركناه على عمومته فمن يقع له الغفران اذن أو يجعل الوعيد محمولا
على مرتكب المعاصي مستحلا لها فانه حينئذ كافر مكذب لله ورسوله
والثاني ان المذنب اذ علم أنه لا يماقب على ذنبه اندفع في الذنوب وانهمك
في الملمات وكان ذلك اغراء له يتنزه البارى عنه ورد بأننا لم نقل الا بأنه
يجوز العفو عن المذنبين وكيف يسمع انسان تلك النصوص الواردة

في الوعيد وهي في شكل من التهديد يرجح معه وقوع العقاب على العفو
ولا يحجم عن المعاصي

والمتمثلة لم يكنهم تحاملا على مرتكب الكبيرة القول بأنه لا يجوز
العفو عن خطيئته بل قالوا مع هذا بتخليده في النار وتعلقوا في ذلك
بأهداب النصوص الناطقة بتخليد مرتكبيها في النار مع أننا لو فتشناها
لم نجد لها تنطبق إلا على الكفار مثال ذلك قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا
الآية فإن قاتل المؤمن لكونه مؤمنا لا يكون الا كافرا وقال أيضا ومن
يعص الله ورسوله ويتعد حدوده الآية وهي ناطقة بأن ذلك التخليد
لكافر لان اضافة العصيان لله والرسول مشعر بتعمد عصيانهم او معاندتهما
وكذلك قوله ويتعد حدوده صريح في أنه كافر لان متعدي جميع الحدود
هو الكافر وقال من كسب سيئة وأحاطت الآية وهي أيضا واردة في
الكافر لانه هو الذي تحيط به الخطيئة من كل جانب . ولما وجدوا تلك
النصوص مع هذا لا تنفهم رجعوا الى شدة العقل فقالوا لقد أنفقتم
معنا على أنه معذب والعذاب مضره خالصة دائمة فلا يمكن الثواب معه
ومرادهم بخلوصه أن لا يشوبه فرح بأمل انقطاعه ورد عليهم بأن كون
العذاب كذلك دعوى لا يقوم عليها دليل والاشعرية على عدم تخليده لان
الايان بالله ورسوله بقطع النظر عن فعل الطاعات عمل خير لا يليق بكرمه
أن لا يجازى عليه وقد قال تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وانعمد
الاجماع على أن مجازاة العصاة بالثواب بعد الخروج من النار وأما الصغار
والكبار المقرونة بالتوبة فالجميع متفق على أنها مفسورة فلم يبق الا
الصغار التي لم يتب العبد منها فالجماعة على أنه يجوز العقاب عليها والعفو

عنها سواء اجتنب مرتكبها الكبيرة أولا لان الله مختار يجوز له أن يغفر وأن يعاقب وقالت المعتزلة أنه اذا اجتنب الكبائر لم يجز تعذيبه عليها ضمما لاعقلا لانه لا يمنع من المجازاة عليها والسمع الوارد في ذلك قوله تعالى أن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه الآية وأجيب بأن المراد بالكبائر فيه الكفر وانما جمعها مع أن الكفر ليس الا فردا من الكبائر لتمدد أنواعه واذا كان المراد بالكبائر الكفر وجب تعليق تكفير السيئات بمشيئته تعالى لما هو ظاهر

وقد استدل لنا بقوله تعالى أن الله لا يغفر أن يشرك به الآية اذ يدل على أن العاصي اذا لم يغفر ذنبه يعاقب عليه ولم يفرق بين صغير الذنوب وكبيرها

واستدل أيضاً بقوله تعالى لا يفادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها ولا معنى للاحصاء الا المجازاة والعقاب ورد بأنه لو اقتضى ذلك لكان العقاب على الصغيرة واجبا ونحن لا نقول بذلك

— الشفاعة —

بعد أن أثبتنا جواز العفو عن الذنوب بدون الشفاعة لا يكون لشخص شبهة في جحد الشفاعة لأنها ليست الا طلب العفو عن المعاصي والمعتزلة لما لم يجز عندهم العفو عن الكبائر وكانت الصغائر عندهم لا يعاقب عليها أنكروا الشفاعة بمعنى طلب العفو لانها في الكبائر غير مقبولة وفي الصغائر عديدة الفائدة للعفو عنها بدونها لنا قوله تعالى استغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات وقوله تعالى فما تنفعهم شفاعة الشافعين فانه يدل على أن هناك شفعاء يشفعون لهم فلا تنفعهم شفاعتهم ولا يقال

يجوز أن تكون الشفاعة المنفية بمعنى طلب رفع الدرجة لأن الكلام مسوق لقطع أمل الكفار من النجاة في الآخرة ونفى الشفاعة بهذا المعنى لا يقيدناه ولنا أيضاً قوله صلى الله عليه وسلم شفاعة لاهل الكبائر من أمتي وسيقول فائل لقد وردت نصوص بنفى الشفاعة في حق من ارتكب بعض المكروهات فلا تكون للعاصي من باب أولى والجواب انه ليس يلزم أن يكون جزاء الاقل جزاء للاكثر فقد يكون هناك جزاء أكبر منه يكافأ به والعاصي معذب بالنار وغيرها وهذا أكبر عقابا من نفي الشفاعة عنه

وتمسك المعتزلة بقوله تعالى يوم لا تجزى نفس عن نفس شيئا ولا يقبل منها شفاعة وأجيب بأن ذلك محمول على الكفار والالتناقض مع النصوص السابقة وحملهم الشفاعة الواردة فيها على طلب زيادة الثواب ورفع الدرجة بطلانه ظاهر لأن الشفاعة الواردة في تلك النصوص لا تحتمل الا أن تكون بمعنى طلب العفو

— الايمان —

اختلف القوم في بيان حقيقة الايمان وانقسموا فيها إلى خمس فرق فذهب جمهور المحققين أن الايمان هو مجرد التصديق بما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم وكان من الشهرة بحيث لا يخفى على العامة ولا يجب التعرض لكل ما جاء به والتصديق به بل يكفي التصديق الاجمالي وإنما يجب التفصيل عند ملاحظة ما جاء به صلى الله عليه وسلم تفصيلا والتصديق هو إذعان القلب واطمئنانه لما يدركه وليس المراد به مجرد المعرفة ولا يعتبر في الايمان وراءه شيء من أقرار باللسان وعمل بالاركان فان وجد

لبعض الكفار لم يكن اطلاق الكفر عليه الاجريا وراء ما يظهر لنا منه
مما جعله الشارع امارات للتكذيب كمن صدق وسجد للصنم ويكون ناجياً
عند الله وإن عاملناه معاملة الكافر وقد نازع في هذا السعد في مقاصده
وهذا هو المذهب المنصور الذي تنطق به الآيات والاحاديث قال
الله تعال وقلبه مطمئن بالايمان وقال رسول الله اللهم ثبت قلبي على دينك
وغيرها في الكتاب والسنة كثير وكلها تدل على أن بيت الايمان القلب
ولا عيرة بلسان وعمل وتصريح بأنه لا بد فيه من أن يطمئن به القلب
فلا يكفي مجرد المعرفة بدون ارتياح ولا يشك أحد في أن المراد به
في النصوص الايمان الشرعي فما يقوله البعض من أنه يحتمل أن يكون
المراد به فيها الايمان اللغوي بمعنى مطلق التصديق لا يعبأ به ولقد كان النبي
صلى الله عليه وسلم يطالب العرب بالايمان فاذا سألوه عنه قال لهم هو الايمان
بالله ورسوله الخ من غير أن يبين لهم حقيقته اتكالا على علمهم به في لغتهم
وإنما بين لهم متعلقاته التي تتميز بها عن الايمان المطلق فلو كان الايمان في
لسان الشارع مغايراً للايمان عندهم لبين لهم الحقيقة الشرعية وما كان يتركهم
وليس الايمان عند العرب إلا التصديق القلبي وقول بعضهم أن العرب
لا يعرفون من الايمان الا الاقرار باللسان ممنوع ولو سلم أنهم أطلقوه على
من صدق بلسانه فلم يكن منهم ذلك إلا القيام الادلة على تصديق قلبه
كشأنهم في سائر مفردات اللغة اذ يطلقونها على مدلولاتها الحقيقية
اعتماداً على آثارها الدالة عليها كلفظ الفرح يطلقونه على الرجل اذ بدا عليه
علامات البشر ولو لم يكن في الحقيقة مسروراً
ومذهب السلف كأبي حنيفة وغيره أن الايمان التصديق القلبي
والاقرار باللسان وقيل أن جمهورهم كان على أن الايمان هو التصديق

والاقرار والعمل والحق أن مراد السلف بالايمان المعتبر فيه ذلك الايمان الكامل لاتفاقهم على ايمان من وجد منه مجرد التصديق فلا يكون مذهبهم خلاف مذهب المحققين وكذلك ما ذهبت اليه الكرامية من أن الايمان هو الاقرار باللسان ليس مرادهم أنه يكفي في تحقق الايمان المنجى هذا وانما يعنون أن الاقرار باللسان يسمى صاحبه مؤمناً لغة وشرعاً لتحقق اللفظ الدال عليه وأن كان لا يوجب له النجاة ودليلهم على ذلك أن النبي كان يكتفي في الايمان بالاقرار باللسان وهذا شيء توافقهم عليه وليس بيننا وبينهم فيه الا الخلف اللفظي

والمعتزلة والخوارج على أن الايمان هو التصديق والعمل واختلفوا في أى الاعمال تمتاز ركنا من الايمان فالخوارج على أنها معتبرة مطلقاً واجبها ومندوبها واكثر المعتزلة على أنها الواجبات فقط والتفريقان متفقان على أن من ترك العمل ليس بمؤمن وقد اختلفوا في كفره فالمعتزلة على أنه ليس بكافر أيضاً وعند الخوارج تارك العمل الواجب وهو العاصي كافر سواء في ذلك مرتكب الصغيرة والكبيرة

ولنا في الاحتجاج عليهم تلك النصوص المتقدمة القاطعة في أن الايمان هو التصديق القلبى فقط واقتراف الذنب لغلبة الشهوة لا سيما مع خوف العقاب وتوبيخ الضمير لا يقتلع ذلك التصديق من قلب المذنب ونحن لا ننازعهم في عدم ايمانه اذا ارتكبه مستحللاً أو مستخفياً بأحكام الشريعة ولكن هذا ليس لتركة العمل بل لاستحلاله أو استخفافه أو غيرها مما جعله الشارع أمارة على تكذيب القلب ، ولنا أيضاً أنه قد ورد في الكتاب والسنة عطف الاعمال على الايمان كقوله تعالى (ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات والعطف يقتضى المعايرة نعم قد يعطف

جزء الشيء عليه لاعتبار خطابي ولكن هذا لا يمنع أن ظاهره يفيد ذلك وكفي به حجه هنا ولنا أيضاً أنه قد ورد نفي العمل مع اثبات الايمان كقوله تعالى وأن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا وقد ورد في نصوص كثيرة أمر المؤمن بالطاعات ونهيه عن المعاصي بعد اثبات الايمان له ولو كان العمل جزءاً من الايمان ما صح ذلك وورد أيضاً في بعض النصوص اعتبار الايمان شرطاً في صحة العبادة فلو كان عبارة عن التصديق والعمل لزم من جعله شرطاً فيها أن يكون العمل أيضاً شرطاً فيها لما ثبت من أن جزء الشرط شرط وليس هناك أفسد من جعل الشيء شرطاً في صحة نفسه ومن تلك النصوص ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن الآية

واحتج المعتزلة بدليلين الأول أن الامة قد اتفقت على أن المذنب فاسق ثم اختلفت بعد ذلك في إيمانه أو كفره أو تفاقه فحسباً للنزاع يؤخذ بالمتفق عليه في حقه وهو الفسق ويترك المختلف فيه ويكون ليس بمؤمن ولا كافر ولا منافق والجواب أن كونه ليس بمؤمن ولا كافر لا يقول واحد ممن يذهب إلى انه مؤمن أو كافر أو منافق فلا يكون فيه حسم للنزاع بل تكثير له

ثم ان فضلاً عن هذا يخالف ما أجمعت عليه الامة من انه لا منزلة بين الايمان والكفر

والدليل الثاني للمعتزلة هو النصوص التي يجعل فيها الفسق مقابلاً للإيمان فيكون العاصي بمقتضاها ليس بمؤمن وقد كان يجب بمقتضاها أيضاً أن يقال أنه كافر ولكنه لما توتر أن الامة كانوا لا يقتلونه ولا يعاملونه معاملة المرتد وجب المصير الى أنه ليس بمؤمن ولا كافر جمعا بين

الامرين والجواب أن المراد بالفسق المقابل للايمان في تلك النصوص الكفر فانه من ضمن الفسوق بل هو أعظمها ونفى الايمان عن المذنب فيها للعباغة في زجره عن ارتكاب الذنوب وإلا فهناك أيضاً نصوص ناطقة بايمان الفاسق ولا تقبل التأويل مثل هذه

وتمسك الخوارج فيما وافقوا عليه المعتزلة بما تمسك هؤلاء به سابقاً واستندوا في تكفيرهم عصاة المؤمنين بطواهر النصوص الواردة بنفى الايمان عنهم وقد علمت أمرها وبقوله تعالى لا يصلها إلا الأشتى الذي كذب وتولى وبغيره مما يفيد انحصار العذاب في المنكر المكذب وقد اتفق على أن الفاسق معذب فوجب أن يكون من هذا القبيل وإلا بطل الحصر والجواب ان ذلك للتنفير من ارتكاب المعاصي ولا يراد به ظاهره والحسن البصرى يذهب الى أن مرتكب الكبيرة منافق مستدلاً بأذى عصيانه أمانة على أنه كاذب في دعوى تصديقه فأنت لا تتردد إذا ادعى لديك انسان أن في هذا الحجر حية ثم ادخل فيه يده في أنه كاذب ورد بأن النفس قد تتغلب على العقيدة بشهواتها البهيمية سيما إذا عرفت أن هناك ربا غفوراً

ومذهب بعض القدرية في الايمان أنه عبارة عن المعرفة والتيقن بصدق ما جاء به النبي وأنه الحق الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه سواء صاحب المعرفة ارتياح وتسليم بها أولاً وهو باطل لانه يلزم عليه أن يكون مؤمناً من كان يعرف نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ولكنه ينكر عناداً واستكباراً مع القطع بأنه كافر

— الايمان لا يزيد ولا ينقص —

جمهور المتكلمين على أن الايمان لا يزيد ولا ينقص لانه التصديق
البالغ حد الاذعان واليقين وهو لا يتصور فيه زيادة ولا نقص والمعتزلة
والاشعرية على أنه يزيد وينقص وذلك عند المعتزلة لا يحتاج الى بيان
فالايان عندهم عبارة عن الاعمال وهي متفاوتة قطعاً وتقبل الزيادة والنقص
إلا أنه ربما يقول قائل أن الاعمال عندهم جزء من الايمان فاذا انعدم واحد
منها ينعدم الايمان من أصله لا أنه يكون هناك ايمان ناقص فلا يصح لهم
أن يقولوا بتفاوت الايمان زيادة ونقصاً والجواب أن عندهم من الاعمال مالا
ينعدم الايمان بالعدمها كالنوافل وأيضاً فالاعمال التي هي ركن في الايمان
تتفاوت قوة وضعفاً بوقوعها على الوجه الاكمل والاقبل على أن الايمان قد
يخلو عندهم من الاعمال كمن صدق ومات قبل أن يتمكن من مزاولتها
فالاعمال عندهم انما تعتبر كمنها فيه اذا كانت مقدورة والا ولا يكفي فيه
التصديق

وأما الاشعرية فانهم لما اتفقوا مع الجمهور على أن الايمان هو
التصديق البالغ حد اليقين كان قولهم بأنه يقبل التفاوت مع ذلك ظاهر
المنافاة له لان التصديق لا يقبل التفاوت إلا اذا دخله الاحتمال فلا يكون
بالفاحد اليقين ولكن الاشعرية يدفعون هذا بما سيأتي وبمحتجون بأنه
كيف يكون ايمان أحد الامة مساوياً لايمان النبي وبأنه لاشك أن ابراهيم
الخليل كان مؤمناً لما أن سأل الله كيف يحي الموتى فقال له أولم تؤمن

قال بلى ولكن ليطمئن قلبي ولكنه كان يطلب الزيادة وبأنه كيف لا
يتفاوت الايمان في ذلك ونصوص الكتاب والسنة شاهدة به قال تعالى
واذا نلت عليهم آياته زادتهم إيماناً وقال صلى الله عليه وسلم أن الايمان
يزيد حتى يدخل صاحبه الجنة (الحديث) ولفظ الايمان في هذين النصين
لايحتمل معنى غير التصديق ، ودعوى أن التفاوت في الايمان لا يجمع
اليقين باطلة لان الايمان على مراتب كثيرة تبتدىء بأخفى النظريات
وتنتهى بأجلى البديهيات والتفاوت يتحقق بتلك المراتب وكل ايمان فيها
يقين لا احتمال فيه

والجمهور معترفون بأن هناك نصوصاً تدل على قبول الزيادة والنقصان
ولكنهم يحملون فيها الزيادة على أنها أتت من أمور خارجة عن نفس
التصديق كالدوام وزيادة الازمان وكالاجمال والتفصيل فان الايمان التفصيلي
أكمل من الاجمالي

— الاستثناء في الايمان —

الكثير من الصحابة والمجاهدين وجمهور الاشعرية على صحة الاستثناء
في الايمان بأن يقول الشخص المؤمن أنا مؤمن ان شاء الله لانه انما
يقصد بذلك التآدب واطاع الامور الى مشيئة الله أو التبرك بذكر الله
لا التردد فيما عنده من الايمان وإلا كان كافراً وقالت الاشعرية بل ذلك
للتردد في الايمان المنجى الذي يختم الله به حياة العبد لانه هو المعتمد به
وأيمانه الحالى لا يعنى عنه شيئاً ما لم يختم الله عمره بالخير كما تنطق به

الاحاديث كقوله عليه الصلاة والسلام السعيد من سعد في بطن أمه والشقي من شقى في بطن أمه الحديث وقد أكثر البعض من التشنيع على الأشعرية في هذا لظنه أنهم يقولون بصحة التردد في الإيمان الخالي الناجز مع أنه كفر لا يصح تجويزه والحق الذي لا يمكن لواحد أن يخالف فيه أن الإيمان الناجز لا يصح التردد فيه باتفاق والمنجي يصح فيه ذلك باتفاق نعم أن الاستثناء في الإيمان أولى لايهامه الشك في الناجز

— الاسلام —

يبحث فيه من جهة أنه عين الإيمان أو غيره فالجمهور على أن الإيمان والاسلام شيء واحد للاجماع على أن كل مؤمن مسلم وبالعكس ويؤيد ذلك قوله تعالى فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين دل أولاً على أن المخرج هم المؤمنون وثانياً على أن من كان فيها وأخرج هم المسلمون وهذا صريح في اتحادهما وقيل في اخذ اتحادهما من الآية أن غير فيها للاستثناء والمعنى فما وجدنا فيها بيتاً من المؤمنين الا بيتاً من المسلمين والاستثناء يقتضى الاتحاد ورد انه لم يقل أحد بذلك الا ترى أنه يصح أن يقال أخرجت العلماء فلم أترك إلا النجاة مع ان النجاة اخص من العلماء وقد يستدل على اتحادهما بقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه إذ لو كان الإيمان غير الاسلام للزم ان لا يكون الإيمان مقبولاً ورد بأنه ليس معنى الآية ومن يبتغ غير مفهوم الاسلام فلن يقبل منه لانه لا معنى لتعليق ذلك بالمفهوم بل المعنى ومن يبتغ غير ما يتحقق به الاسلام من الاعمال فلن يقبل منه ويجوز مع هذا أن يكون الإيمان اخص من الاسلام فمن يبتغيه لا يصدق عليه أنه ابتغى

غير الاسلام لانه الاعم يوجد في الاخص فطالب الاخص طالب للاعم
لا محالة وعندى أن هذا تكلف لا تحمله الآية وظاهرها على أنهما
متحدان وهم كثير ما يعتمدون على الظاهر واعترض على القول باتحادهما
بأن قوله تعالى قالت الاعراب آمننا ولم تؤمنوا الآية صريح في تغايرهما
فقد أثبت لهم فيه الاسلام ونفى عنهم الايمان والجواب أن الاسلام قد
يطلق لغة على الاتقياد الظاهري وهذا غير الايمان قطعاً وليس بمختلفيه وإنما
هو في الاسلام بمعنى الخضوع والاذعان وقبول الاحكام وقيل في الجواب
أن الاسلام في الآية على حقيقته الشرعية والمثبت لهم فيها هو النطق بلفظه
لامدلوله الذي هو عين مدلول الايمان ورد بان هذا خلاف الظاهر من الآية
واعترض أيضاً بالحديث القائل الاسلام أن تشهد أن لا إله الا الله الخ
فانه يدل على أن الاسلام هو الاعمال لا التصديق القلبي والجواب أن
مراد النبي بذلك بيان ما يتحقق به الاسلام وشرح علاماته الدالة عليه من
النطق بالشهادتين وأقام الصلاة وغيرها ولو اقتضى ذلك أن الاسلام
عبارة عن الاعمال دون التصديق لاقتضى مثله أن الايمان عبارة عنها
أيضاً دون التصديق فقد ورد في الحديث أيضاً الايمان شهادة أن لا إله الا
الله الخ

وقيل أن الاسلام غير الايمان والاجماع السابق لا يدل على اتحادهما
ما صدقاً لا مفهوماً اذ الاسلام هو الاتقياد والخضوع للإله وهذا غير
التصديق القلبي وان كان لا يتحقق الا معه ويدل على ذلك ماورد من
عطف الاسلام على الايمان في مثل قوله تعالى فما زادهم الا إيماناً وتسليماً
إذ العطف يقتضى اختلاف المتعاطفين وتغاير مفهوميهما

— الحكمة في إرسال الرسل —

بعث الرسل إلى الخلق واجب بمعنى أن حكمة الله تقتضيه لما فيه من الحكم والمصالح لا بمعنى الوجوب على الله تعالى والفرق بين الوجوبين أن اقتضاء الحكمة يرجح جانب الوقوع فقط مع جواز الترك في نفسه وهذا هو الوجوب العادي وزعم السمينية والبراهمة انه ممتنع وبعض المتكلمين انه ممكن يستوى طرفاه ولكنه لم يقع لعدم ما يرجح وقوعه وقال المعتزلة انه واجب على الله كما هو مذهبهم في الصلاح والاصلاح وحجة الجمهور أن في إرسال الرسل مصالح حجة للبشر فهم المبشرون لاهل الايمان بالجنة والشواب والمنذرون لاهل الكفر بالنار والعقاب ولا يمكن للعقل معرفة ذلك الا بالانظار دقيقة لا تيسر الا لواحد بعد واحد وكذلك هم المبينون للناس ما يحتاجون اليه من أمور الدنيا والدين مما لا يمكنهم الوصول إلى معرفته الا بواسطة الرسل فانه تعالى خالق النافع والضار وجعل قضايا العلوم منها ما هو ممكن لا طريق الى الجزم بأحد جانبيه ومنها ما هو واجب أو ممتنع وكثير من هذا وذاك خفي لا يظهر للعقل الا بعد نظر دائم ويبحث كامل لو اشتغل الانسان به لتعطل أكثر مصالحه والحاجة إلى الرسل في أمور الدين أوضح فان تفاصيل أحوال الجنة والنار اللذين أعدها الله لعباد ومعرفة ما يوصل إلى الاولى ويبعد عن الثانية مما لا يستقل به العقل فالحاجة إلى الرسل ثابتة قطعاً وحكمة الله تقتضي بفعل مصالح العباد فضلاً منه تعالى لا وجوباً عليه واللفظ يعرف كيف يأخذ من هذا ما يرد به على المخالفين سيما القائلين بالامتناع لما في الارسال من المضار

مثل تعريض كثير من العباد للنار أما وقوع الارسال فلامعنى لانكاره
بعد باثبت بمقاطع الادلة نبوة من ادعاها من رسل الله الذين أولهم آدم
عليه السلام وآخرهم محمد صلى الله عليه وسلم بما أيدهم به من المعجزات
الناقضات للعادات فان ظهور المعجزة على يد الرسول يستوجب الجزم
بصدقه وجوبا عاديا والعادة من طرق العلم القطعي كالحس ولا يقدر في
ذلك الجزم احتمال كون المعجزة من غير الله أولا لغرض التصديق إلى
غير ذلك من الاحتمالات فان الاحتمال العقلي لا ينافي العلم القطعي العادي
كما تقطع بأن جبل أحد لم ينقلب ذهباً مع امكان انقلابه في نفسه
وقد كان آدم نبياً والدليل على نبوته الكتاب والسنة والاجماع فقد
أمره الله تعالى بقوله اسكن أنت وزوجك الجنة ونهاه بقوله ولا تقربا
هذه الشجرة ولم يكن في زمنه نبي آخر فيكون هو الموحى اليه بهما
بدون واسطة غيره واعترض أولا بأن هذا الامر والنهي كان في الجنة
والجنة ايستبدار تكليف ولا نبوة وأجيب بأنه لا معنى للتكليف إلا
الامر والنهي فالجنة كانت دار تكليف بالنسبة اليهما قطعاً وثانياً بأنه
قد أمرت أم موسى في الكتاب بلا واسطة وكذا أم عيسى قال تعالى
أن اذنيه في التابوت . وهزى اليك بجذع النخلة مع أنهما لم تكونا من
الانبياء وأجيب بأنه يجوز أن يكون أمرها بذلك في منام أو بالهام
لا في يقظة ولا بوحى وهذا شرط في النبي وأيضاً فالامر انما يستلزم النبوة
إذا كان لاجل التبليغ وآدم أمر كذلك بخلافهما كما يظهر بأدنى نظر في
تلك النصوص وقد نقل عن البعض إنكار نبوة آدم وليس انكاره مع
هذا إلا كفرا ولكن فريقاً يرى ان نبوة آدم ليست من الصروريات
في الدين حتى يستلزم انكارها الكفر

وأما محمد نبينا فنبوته حقة على رغم المخالفة بل هو أفضل الانبياء وأتمه خير الأمم ولنا في ذلك أنه ادعى النبوة وأظهر المعجزة فدعوا بالنبوة معلومة بالتواتر ومعجزاته القرآن الكريم الذي تحدى به البلغاء مع كمال بلاغتهم فعجزوا عن معارضة أقصر سورة منه مع تهالكهم على ذلك حتى خاطروا بمهجهم وأعرضوا عن المعاوضة بالكلام إلى المقارعة بالحسام وكذا أمور خارقة للمادة كالشقاق القمر ونبع الماء من بين يديه وهي إن كان كل منها ثبت بطريق الآحاد فاجتماعها يثبت بطريق التواتر إن المعجزات ظهرت على يديه يعني القدر المشترك بين أفراد تلك المعجزات واستدل أيضاً على نبوته بماتواتر من أحواله مدة حياته ومن أخلاقه الكريمة التي لم يجد معها أحد مطمئناً فيه مع حرصهم على ذلك ومثل هذا لم يمهّد في غير الانبياء وبأنه ادعى ذلك الأمر العظيم بين أقوام أميين فعلمهم الكتاب والحكمة والشرائع ومكارم الاخلاق وأظهر الله دينه على الدين كله كما وعده ولا معنى للنبوة سوي ذلك

هذا وما بين آدم ومحمد أنبياء كثيرون وقد ورد في الحديث أن عدد الانبياء مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً والحق أن عددهم غير معروف لقوله تعالى منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص والحديث المتقدم لم يتواتر نقله فلا يفيد إلا الظن ولا عبرة بالظن في الاعتقادات

— ما يجب في حق الرسل وما يستحيل —

يجب في حقهم الصدق والامانة والتبليغ والفظانة لان الغرض من بعضهم لا يتم إلا بها ويستحيل في حقهم أضدادها لانها من الذنوب وقد

عصم الانبياء منها خصوصاً الكذب فيما يبلغونه عن الله فيستحيل عليهم
الكذب فيه عمداً بالاجماع وسهواً عند الاكثرين لاستلزامه ابطال دلالة
المعجزة على صدقهم وجوزه بالاقلا في سهواً لان دلالة المعجزة على
الصدق تكون في غير ما يصدر منهم عن سهو فلا ينافيها وقوع الكذب
منهم فيما تقدم سهواً أما باقي الذنوب فان كانت كفرات فهم معصومون
منه قبل الوحي وبعده بالاجماع وان كانت كبائر فهم معصومون منها
بعد الوحي باتفاق أهل السنة والمعتزلة ولم يخالفهم الا الحشوية ولكن
وقع الخلاف بين أهل السنة والمعتزلة في أن ذلك بالسمع أو بالعقل والثاني
هو مذهب المعتزلة قالوا صدور الكبيرة منهم يؤدي إلى النفرة فيفوت
الغرض من البعثة ورد بأن ذلك لا يدل إلا على امتناع اظهارها لانه
الموجب للنفرة والكلام في صدورها لا في اظهارها أما قبل الوحي فلا
دليل على امتناعها وخالف المعتزلة لانها تصد الناس عن اتباعهم والحق
امتناع ما يوجب النفرة منها كالفجور ومهر الأمهات ومثلها الصفات الدالة
على الخسة وان كانت صفات فتجوز عمداً عند الجمهور خلافاً للجبائية
وسهواً بالاتفاق إلا ما يدل على الخسة كسرقة لقمة والتطيف بحبة
ولكن اذا وقعت منهم عمداً أو سهواً يجب أن ينهوا عليها اينتهوا عنها
وإلا كانت شرعاً يتبع والشيعية يمنعون صدور الكبيرة والصغيرة منهم
قبل الوحي وبعده ولكنهم يجوزون أن يظهروا الكفرة تقية ورد
هذا بأنه يفضى إلى اخفاء الدعوة فيفوت الغرض من البعثة وقد دعى
كثير من الانبياء قومهم مع شدة خوف الهلاك فلم يمنعهم هذا من
اظهار دعواهم
راذا ثبت هذا فما تقل عن بعض الانبياء مما يشعر يكذب أو

معصية ان كان منقولاً بالأحاذ فردود وان كان بالتواتر فبمؤول أو
يحمل على ترك الاولى أو كونه قبل البعثة

— الملائكة والجن —

الملائكة عندنا أجسام لطيفة تتشكل بأشكال مختلفة شأنهم الخير
والطاعة والقدرة على الاعمال الشاقة والجن كذلك الا أن منهم
المطيع والمعاصي فالملائكة عباد لله تعالى لا يوصفون بدكورة
ولا أنوثة إذ لم يرد به نقل ولم يدل عليه عقل والجمهور على أنهم معصومون
من الذنوب لقوله تعالى ويفعلون ما يؤمرون ، يسبحون الليل والنهار
لا يفترون واحتج المخالف أولاً بأن ابليس قد كفر وكان من الملائكة
بدليل استثنائه في الكتاب منهم والاصل في الاستثناء ان يكون متصلاً
وأجيب بأنه كان من الجن بنص الكتاب ولكن كان واحداً بينهم
مغموراً بهم فصح استثنائه منهم تغليباً وثانياً بغيتهم في حق آدم
واستبعادهم جعله خليفة واجيب بان الغيبة انما تكون لظهار نقص
الخير ولم يكن قصدهم إلا التعجب والاستفسار عن حكمة استخلاف
من لا يليق مع وجود الالئق وثالثاً بما كان من هاروت وماروت وأجيب
بعد تسليم انهما ملكان على ما هو الاصح بأنه لم يكن منهما ذنب
ولا عمل بالسحر ولا اعتقاد لتأثيره بل تعليم مع تحذير منه وتعذيبهما
على وجه المعاقبة كما يعاتب الانبياء على الزلة والسهو أما الفلاسفة فزعموا
أن الملائكة هم العقول المجردة والنفوس الفلكية وأن الجن أرواح مجردة
لها تصرف في الاجسام العنصرية ولا دليل لهم على ذلك نقلاً ولا عقلاً
وعندنا أيضاً أن رسل البشر أفضل من رسل الملائكة ورسل الملائكة

أفضل من عامة البشر وعامة البشر أفضل من عامة الملائكة أما تفضيل
رسل الملائكة على طامتنا فبالاجماع بل بالضرورة وأما تفضيل رسلنا
على رسلهم وعامتنا (الطائمين) على عامتهم فلو جوه أو لها أن الله
أمر الملائكة بالسجود لآدم على وجه التعظيم بدليل قوله تعالى حكاية عن
أبليس أ رأيتك هذا الذي كرمت على الآية وكذا قوله تعالى وعلم آدم
الاسماء كلها لا يقصد منه الا تفضيل آدم على الملائكة ولا فرق بين آدم
وغيره من الانبياء بل منهم من هو أفضل منه وثانيها قوله تعالى ان الله
اصطفى آدم الاية فضل فيها من فضل على العالمين ولم يستثن الملائكة
فيكون أنبياءنا وعامتنا أفضل منهم بحكم الآيه نعم يخص من الملائكة
رسلهم بالنسبة لعامتنا بالاجماع السابق وثالثها ان البشر يطيعون ربهم
مع وجود الموانع من الشهوة والغضب والاشتغال بأموال المعاش فتكون
طاعتهم اكمل وادخل في الاخلاص ممن لم يكن كذلك وذهب الفلاسفة
والمغترلة الى تفضيل الملائكة وتمسكوا بوجوه اولها ان الملائكة ارواح
مبرأة عن مبادئ الشرور وعن ظلمات الهوي والصوره طامه بالغيب
قادرة على الافعال العجيبة واجيب بأن ذلك مبني على مذهب الفلاسفة
المتقدم في الملائكة ولا نسلمه وثانيها ان الانبياء وهم أفضل البشر
يتعلمون منهم قال تعالى علمه شديد القوى والمعلم أفضل من
المتعلم وأجيب بان المعلم هو الله وهم مبلغون وثالثها انه قد اطر في الكتاب
والسنة تقديم ذكرهم على الانبياء وأجيب بانه لتقدمهم في الوجود لافي الشرف
ورابعها قوله تعالى لن يستنكف المسيح أن يكون عبد الله ولا الملائكة
المقربون فترقي من المسيح اليهم ودل على أنهم أفضل منه ولا فرق بينه

وبين باقى الانبياء وأجيب بان النصرارى لما رفعوا المسيح عن مقام العبودية
لانه لم يكن له أب وكان يرىء الاكبه والابرص ويحيى الموتى ورد عليهم
بأنه لا يستنكف من ذلك المسيح ولا من هو أعلى منه فيما امتاز به مما
تقدم لافي مطلق الشرف الذي هو موضوع النزاع

— كرامات الاولياء —

الولى هو العارف بالله المواظب على فعل الطاعات واجتناب المعاصى والشهوات
والكرامة ظهوراً أمر خارق للعادة على يد من لا يدعى النبوة فتخرج عنها
المعجزة بهذا وتارق السحر بانها لا يجرى فيها التعليم والتعلم ولا يتأتى فيها
المعارضة ولا بد أن تكون مقررة بالايان فما لا يكون مقرراً به يكون
استدراجاً أن وافق غرض من ظهر على يديه والا كان اهانة كما روى أن مسيماً
دعا لعور أن تصير عوراً وه صحيحة فصارت صحيحته عوراء وقد تظهر
الخوارق على يد عوام المسلمين تخليصاً لهم من المحن وتسمى معونة
فاخوارق ستة الارهاص والمعجزة والكرامة والمعونة والاستدراج
والاهانة وقد أنكر المعتزلة الكرامة لانها توجب التباس النبي بغيره
وتسد باب اثبات النبوة وزد بانها بعكس هذا تفيدي زيادة جلالة قدر
الانبياء حيث نالت أمهم تلك المرتبة بالاقتداء بهم ولا التباس مع
عدم دعوى النبوة فيها ولنا في اثباتها تواترها عن كثير من الصحابة
والذين بعدهم على وجه الاجمال وان كانت التفاصيل آحاداً وأيضاً الكتاب
تأطق بظهورها من صميم ومن صاحب سليمان ورد هذا بأنه يحتمل أن
يكون الاول ارهاصاً لعيسى والثاني معجزة لسليمان ثم أن الولي لا يبلغ
درجة النبي لان هذا بعد الاتصاف بكالات الاولياء ممتاز بالعضمة

ومكرم بالوحي وخالف في ذلك بعض الكراسية وهو كفر وضلال نعم يسوغ الخلاف في أن مرتبة النبوة أفضل أو مرتبة الولاية بعد القطع بأن النبي متصف بهما وأنه أفضل من الولي الذي ليس بنبي وكذلك لا يصل ولي الي حيث يسقط عنه التكليف لانه لم يسقط عن الانبياء وهم أفضل ولعموم الخطابات واجماع المجتهدين على عدم التخصيص وخالف في هذا بعض الاياحين من الفلاسفة وهو كفر ظاهر وأما قوله صلى الله عليه وسلم اذا أحب الله عبداً لم يضره ذنب فعناه أنه يعصمه من الذنب فلا يلحقه ضرره لانه اذا أذنب لم يعاقب على ذنبه

— الاسراء والمعراج —

الاسراء كان من المسجد الحرام إلى بيت المقدس وهو قطعي لثبوته بالكتاب والمعراج كان من الارض الى السماء ثم منها الى الجنة أو العرش أو طرف العالم على خلاف السلف في ذلك والحق انه كان في اليقظة وبالجسد والروح معاً للخير المشهور في ذلك مع عدم استحالته لقدرة الله عليه وقول الفلاسفة بامتناع الخرق والالتئام على السموات فاسد لان الاجسام كلها متماثلة فيجوز على بعضها ما يجوز على الآخر وزعم قوم انه لم يكن في اليقظة وكان بالروح فقط على ما روى عن معاوية انه كان رؤيا صالحة وعن عائشة انها قالت ما فقد جسد محمد عليه السلام ليلة المعراج وقد قال تعالى وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس وأجيب عن الآية بأن الرؤيا تقال في العين أيضاً ولو سلم أن المراد بها رؤيا النوم فهي رؤيا انه سيدحل مكة أو هزيمة الكفار في بدر وقيل

سماها رؤيا مشاكلة لقول المكذبين واستهزاء بهم كما قال تعالى أين شركائي فسامهم شركاء تبعاً لتسميتهم وعن قول معاوية بأنه لم يكن مسلماً في عهده فلا يعتبر قوله فيه وعن قول عائشه بأن معناه ما فقد جسده عن روحه بل كانا معا كما تقول ورد هذا بأنه قد روى عنها بطريق آخر ما فقد جسده عن مشاهدة ولا يمكن فهم هذا المعنى منه على هذه الرواية فالاولى أن يجاب بأن المعراج تكرر مرة بشخصه ومرة بروحه ويكون قول عائشة حكاية عن الثانية ولكن القول بتكراره من غير نص يدل عليه غير مسلم أيضاً وبعد فلا يضر أن يكون مع المخالفين عائشة أو معاوية اذا كانت أكثرية الصحابة لنا فيما نقول قدوة والصحيح أنه صلى الله عليه وسلم رأى ربه في تلك الليلة بقلبه لا بعينه

— الامامة —

هي رئاسة عامة في أمر الدين والدنيا خلافة عن النبي صلى الله عليه وسلم ونصب الامام واجب عند الجمهور من أشعرية ومعتزلة وشيعة وقال الخوارج أنه لا يجب لمسا فيه من اثاره الفتنة ورد بأن فتنة عدمه أشد ثم الوجوب سمعى عندنا للاجماع ولقوله صلى الله عليه وسلم من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية ولان كثيراً من الواجبات الشرعية كقائمة الحدود وتجهيز الجيوش وجمع الصدقات يتوقف عليه واعتراض على هذا بأن يجوز الاكتفاء بذى شوكة في كل ناحية بدون حاجة الى رئاسة عامة وأجيب بالمنع لان عدم وجود من يرجع اليه الكلي يؤدي الى منازعات بينهم فيختل أمر الدين والدنيا كما هو حاصل الآن وقال

المعتزلة أنه واجب عقلا على مذهبهم في الصلاح والأصلح وقال الشيعة أنه واجب على الله وبطلانه ظاهر

وقد قيل أن الامامة أعم من الخلافة لأن زمان هذه أشبه بزمان النبوة ولذا لم تثبت إلا للخلفاء الأربعة بنص الحديث الخلافة بعدى ثلاثون سنة فلا يقال إذا كانت الامامة واجبة وقد انقطعت بعد ثلاثين سنة تكون الامامة عاصية بعد الثلاثين وهي لا تجتمع على ضلالة والحق أنهما متساويان وأنه قد ثبت لبعض من بعد الأربعة من أمراء بني أمية والعباس وصف الخلافة كما ثبت لهم وصف الامامة باتفاق أهل الحل والعقد على خلافتهم والمراد بالخلافة في الحديث السكاملة على أنه انما يلزم عصيان الامامة اذا تركوا الامامة عن اختيار لا عن اضطرار

ويشترط في الامام التكليف والحرية والذكورة والعدالة وزاد الجمهور عاينها الشجاعة والاجتهاد واصابة الرأي لانه لا يمكنه أن يقوم بوظيفته إلا معها وأن يكون قرشياً لقوله صلى الله عليه وسلم الأئمة من قريش وخالف في هذا الخوارج واكثر المعتزلة لحديث أطيعوا ولو أمر عليكم عبد حبشي أجدع ومحل ذلك الاختيار وإلا فيكفي ذوشوكة نصب أو استولى ولو لم يستجمع الشروط كلها ثم ينبغي أيضاً أن يكون ظاهراً ليحصل به الغرض فلا امامة للمعتنى والمنتظر وهو محمد المهدي آخر الأئمة عند الشيعة تقول بأنه اختفى خوفاً من أعدائه وسيظهر فيملاً الدنيا عدلاً ولا يشترط فيه أن يكون هاشمياً أو علوياً لثبوت خلافة الثلاثة قبل على ولم يكونوا هاشميين ولا علويين واشترطه الشيعة كما اشترطوا أن يكون معصوماً وأن يكون أفضل أهل زمانه وتمسكوا في شتراط العصمة بقوله تعالى لا ينال عهدى الظالمين وغير المعصوم ظالم

فلا ينال عهد الامامة ورد بأن الظالم من ارتكب معصية ولم يتب فغير
المعصوم لا يلزم أن يكون ظالماً فان قيل انهم فسروا العصمة بأن لا
يخلق الله في العبد الذنب مع بقاء قدرته واختياره والاصح تكليفه
وعدم خلق الذنب يقتضى وجوده فيكون غير المعصوم ظالماً قطعاً
أجيب بأن حقيقة العصمة ملكة اجتناب المعاصي مع التمكن منها
ومن ليس له هذه الملكة لا يلزم أن يكون عاصياً وتفسيرهم لها بما سبق
أطلقت فيه العصمة على غايتها ورد ما تمسكوا به أيضاً بأن المراد بالعهد
في الآية عهد النبوة وبأن العصمة لا طريق لمعرفة الوحي لانها
على ما يؤخذ من معناها غيب لا يعلمه الا الله وتمسكوا في اشتراط
الافضلية يقبح تقديم المفضول ورد بالمنع اذ ربما يكون المفضول
أقدر على القيام بواجبات الامامة ولنا في عدم اشتراطها ما ثبت من
خلافة الثلاثة مع القطع بعدم عصمتهم وأن عمر جعل الامر شوي بين
السته مع القطع بأن بعصم أفضل من الآخر

ولا ينزل الامام بالفسق لانه قد ظهر على كثير من الائمة
والامراء بعد الخلفاء الراشدين وكان السلف ينقادون لهم ويطيعونهم
في أوامر الله ولا يرون الخروج عليهم وأيضاً فالعصمة ليست بشرط
ابتداء فبقاء أولي ورد هذا بأنه لا كلام لنا في العصمة وعدمها وانما هو
في الفسق ولا شك أنه ينافي العدالة المشترطة في الامام وانما ينزل
به مع فقد شرط فيه لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء ولما
فيه من أثار الفتنة لما يكون له من الشوكة ولذا ينزل به القاضي لامن
الفتنة وعن الشافعي رحمه الله أن الامام ينزل بالفسق لان الفاسق

عنده ليس من أهل الولاية ولكن المنصوص في كتب الشافعية أن
القاضي ينعزل بالفسق دون الامام للفرق السابق

والامام بعد رسول الله أبو بكر الصديق لاجماع أهل الحل والعقد
ولم ينازع الا على وقليل ثم رجعوا وبقوله تعالي ستدعون الى قوم أولى
بأس شديد والداعي أما أبو بكر أو عمر باتفاق المفسرين ولان النبي استخلفه
في الصلاة ولم يعزله ولذا قال على قدمك رسول الله لا امر ديننا فلا تقدمك
لا امر دنيانا وقالت الشيعة على لعصمته وأفضليته ورد بعدم تسليم ذلك
في حقه ولهم غير هذا في أنه الامام أدلة ونصوص بعضها مختلف وبعضها
مؤول

والامام بعد أبي بكر عمر لتفويض أبي بكر الامر اليه واجماع الامة
عليه ثم عثمان لان عمر جعل الامر شورى بين سنه ووقع الاتفاق على
عثمان ثم على لاجماع أهل الحل والعقد ونزاع معاوية وغيره مع على لم
يكن في أنه الاحق بالخلافة بل لانه لم يقتصص من قتلة عثمان وقيل بل
كانوا ينازعونه بالخلافة والا لوجب أن ينقادوا له وكانوا عاصين في
الخروج عليه وعلى كل فالحق كان مع على ولم يكن نزاع الفريقين عن هوى
بل عن اجتهاد لان الواجب حسن الظن بالصحابة فخالقوا على معدورون
في خطئهم ولذا لم يسمح منه رضى الله عنه بلعنهم

والافضلية بينهم بترتيب الخلافة لان السلف كانوا على هذا ولولم
يكن لهم دليل عليه مالموا اليه وقد ذهب بعضهم الى أن عليا أفضل من
عثمان وبعض آخر الى التوقف في التفضيل بينهما وقد ورد في فضل غيرهم
من الصحابة أن فاطمة سيدة نساء العالمين وأن الحسن والحسين سيدا
شباب أهل الجنة وأن العشرة المشهورين مبشرون بالجنة وبعد فالحق

تعظيم جميع الصحابة والكف عن الطعن فيهم لما ورد في الكتاب والسنة
من الثناء عليهم ولقوله صلى الله الله في أصحابي لا تسبوا أصحابي الحديث
والطعن فيهم ان كان مما يخالف الادلة القطعية فكفر كقذف عائشة
والافبدعة ولا يجوز لعن واحد من أهل القبلة لا معاوية ولا غيره
واختلفوا في ابنه زيد لان رضاه يقتل الحسين واهنته لاهل البيت مما
يقوى الشك في إيمانه

في مسائل خالف فيها أهل السنة المعتزلة وغيرهم من الفرق الذين
تنازعوا معهم في مسائل هذا الفن وقد تكون تلك المسائل من فروع
الفقه أو من الجزئيات المتعلقة بالمقائد على ماسياتي

ومن العلماء من يجعل منها مبحث الإمامة السابق لما هو ظاهر
فمنها حواز الصلاة خلف كل بر وفاجر لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا
خلف بر وفاجر ونازع في هذا بعض السلف
ومنها جواز الصلاة على كل بر وفاجر لحديث لا تدعوا الصلاة على
من مات من أهل القبلة

ومنها جواز المسح على الخفين للحديث المشهور ولقول كثير من
الصحابة والتابعين به ونازع فيه بعض الخوارج
ومنها عدم تحريم نبيذ التمر إذا لم يسكر وخالف فيه الروافض أما إذا
أسكر فقليله وكثيره حرام عند كثير من أهل السنة

ومنها حمل نصوص الكتاب والسنة والمراد بها ما يشمل المحكم
والمتشابه وغيرها على ظواهرها ما لم يصرف عنها دليل قطعي كآيات
التي يشعر ظاهرها بالجهة ونحوها بالباطنية يزعمون أن النصوص ليست
على ظواهرها وأن لها معان باطنة لا يعرفها إلا المعلم وقصدهم بذلك
نفي الشريعة فيكون هذا منهم إلحاداً وكفراً كما أن رد النصوص كفر
واستحلال المعصية كفر ونحوها كل ما أشعر بتكذيب أو ورد فيه نص
ومنها نفع الدواء للاموات والتصديق عنهم للاحاديث الصحيحة في

ذلك وخالف المعتزلة متمسكين بأن القضاء لا يتبدل وبأن كل نفس مرهونة بما كسبت ورد الاول بأن من القضاء ما هو معلق والثاني بأنه في غير الأموات جمعا بين الادله

ومنها أن الله يجيب الدعوات ويقضى الحاجات وفي استجابة دعاء الكافر خلاف فنهما الجمهور لقوله تعالى وما دعاء الكافرين إلا في ضلال وقيل تستجاب لحديث أن دعوة المظلوم تستجاب وان كان كافراً وقد انظر الله ابليس إلى القيامة بدعائه والحق أنه يستجاب له في أمور الدنيا فقط

ومنها أن ما أخبر به صلى الله عليه وسلم من خروج الدجال ودابة الارض وبأجوج ومأجوج ونزول عيسى وغير ذلك من أشراف الساعة حق لانها أمور ممكنة أخبر بها الصادق فيجب تصديقه فيها وخالف في بعضها قوم من المعتزلة وغيرهم

ومنها أن المعدوم ليس بشيء لان الشيء على ما ذهب اليه المحققون هو الثابت المتحقق والعدم يرادف النفي وهذا أمر ضروري ولم ينازع فيه الا المعتزلة وليس النزاع في أن المعدوم يسمى شيئاً اولاً يسمى بناء على أن الشيء هو الموجود أو ما يصحح أن يعلم ويخبر لان هذا يرجع فيه إلى اللغة ولا يليق أن يشتغل به علماء الكلام

ومنها أن المجتهد قد يصيب وقد يخطئ ولا فرق في هذا بين العقلية والشرعية وبين الاصلية والفرعية وذهب بعض الاشعرية والمعتزلة الى أن كل مجتهد في المسائل الشرعية الفرعية التي لا قاطع فيها مصيب وتحقيق الخلاف في هذا أن المسئلة الاجتهادية أما أن لا يكون لله فيها حكم معين قبل

اجتهاد المجتهد أو يكون وحينئذ ما أن لا يكون من الله عليه دليل أو يكون
وهذا الدليل أما قطعي أو ظني فذهب إلى كل احتمال جماعة والمختار أن الحكم
معين ودليله ظني إن وجدته المجتهد أصاب وإلا أخطأ ويكون معذوراً
بل مأجوراً فلا خلاف على هذا المذهب في أنه ليس بآثم وإنما الخلاف
في أنه مخطيء ابتداء وانتهاء أي بالنظر إلى الدليل والحكم أو انتهاء
فقط لأنه أصاب في الدليل حيث أقامه مستجمعاً لشرائطه ورد هذا
بأن الخطأ إنما يكون مع فقدان الدليل ومعه لا إصابة مطلقاً واستدل
للمختار بالأحاديث والآثار الدالة على ترديد الاجتهاد بين الصواب والخطأ
البالغة مني الكثرة جداً صارت معه متواترة المعنى فتصلح للاستدلال
في الأصول وبقوله تعالى ففهمناها سليمان المشعر بخطأ داود ورد هذا
بأن كلا كان مصيباً وحكم سليمان كان أفضل فقط بدليل قوله بعد وكلا
آتيناهما حكماً وعلماً

فهرست الكتاب

صحيفة

- ١ خطبة الكتاب
٢ مقدمة حقائق الاشياء ثابتة والعلم بها متحقق
٨ العلم وأسبابه
٢٠ مبحث العالم (تعريفه وأقسامه)
٢٦ العالم حادث او قديم
٣٢ مبدىء الكائنات
٣٤ حقيقة المبدىء
٣٥ صفات المبدىء
٣٥ وجوب الوجود
٣٥ الوحدانية
٣٧ القدم
٣٧ المخالفة للحوادث
٤٠ العلم
٤١ القدرة
٤٢ الحياة والسمع والبصر
٤٣ الكلام
٤٧ مسألة خلق القرآن
٤٨ التكوين
٥١ الارادة

- ٥٣ الصفة غير الذات او عينها
٥٦ رؤية الله تعالى
٦٠ خلق الافعال (وكونها بمشيئته وارادته)
٦٦ التكليف بالمستحيل
٦٧ مقارنة القدرة للفعل
٦٩ المقتول ميت لاجله
٧٠ الرزق
٧١ الهداية والضلال
٧٢ مسألة الصلاح والاصحاح
٧٤ احوال القبر والبعث
٧٥ الوزن
٧٦ كتب الاعمال والسؤال والحوض والصراف
٧٧ الجنة والنار
٧٩ الله يغفر الذنوب
٨٢ الشفاعة
٨٣ الايمان
٨٨ الايمان لا يزيد ولا ينقص
٨٩ الاستثناء في الايمان
٩٠ الاسلام
٩٢ الحكمة في ارسال الرسل
٩٣ نبوة آدم
٩٤ نبوة محمد وعدد الانبياء
٩٤ ما يجب في حق الرسل وما يستحيل

- ٩٦ الملائكة والجنة
٩٦ التفضيل بين البشر والملائكة
٩٨ كرامات الاولياء
٩٩ الاسراء والمعراج
١٠٠ الامامة
١٠٥ خاتمة (في المسائل الاستطراذية)
-

(تنبيه)


ليعلم القارىء ان ما لم يذكر في هذا الفهرست من مباحث المتن قد ادرجناه
فيما يدخل فيه من هذه الابواب المذكورة في الفهرست


صواب	خطأ	سطر	صفحة
للعلم	للمعمل	۱۸	۱۵
الشكل الاول والقياس	الشكل والقياس	۱	۱۶
واعلم	اعلم	۱۴	۲۰
الأجزاء فرع	الاجزاء وفروع	۱۶	۲۴
طروء	طريان	۲۰	۲۸
أوجهه أبوه	اوجده ابنه	۹	۳۲
آحاداً	آحاد	۱۴	۳۳
له طاقة	له لا طاقة	۶	۳۴
قادر	قادراً	۱۰	۳۶
ما احتاجوا	الى ما احتاج	۱	۳۷
يقال على	يقال له على	۱۴	۳۷
تحكم والحق أن	والحق ان تحكم	۲۰	۳۸
في النفس سكوت	في السكوت	۱۷	۴۳
بنفس	بنفسه	۷	۴۴
بعضهم	بعضهم عن ذلك	۶	۴۶
الأخير	ذلك	۱۱	۴۸
الوجوب	الوجود	۲۰	۵۱
فمنهم من ادعى	فمنهم ادعى	۳	۶۲
اذا	انا	۳	۶۳
ومعتزليهم	ومعتزليهم بهم	۱۰	۶۷
إذا	اذ	۱۷	۷۶
والشرك	والتبرك	۱۷	۷۹


صواب	خطأ	صفحة	سطر
مقتضى	مفضى	٨٠	٢
لا يقول به واحد	لا يقول واحد	٨٦	١٥
ان ترك الاستثناء	ان الاستثناء	٩٠	٦
لا يدل إلا على	لا يدل على	٩١	١٧

اعتذار

بقى في الكتاب بعض غلطات لا تخفى على القارئ ولعل فيه أيضاً من
سهو القلم ما نرجو ان يلتبس لنا فيه العذر









DATE DUE

DATE DUE

02789728

MAIN ENTRY

INSERT



BOOK CARD

PLEASE DO NOT REMOVE.
A TWO DOLLAR FINE WILL
BE CHARGED FOR THE LOSS
OR MANIPULATION OF THIS CARD.

01 02 03 04 05 06 07 08 09 10 11 12 13 14 15 16 17 18 19 20
21 22 23 24 25 26 27 28 29 30 31 32 33 34 35 36 37 38 39 40 41 42 43 44 45 46 47 48 49 50 51 52 53 54 55 56 57 58 59 60 61 62 63 64 65 66 67 68 69 70 71 72 73 74 75 76 77 78 79 80
PRINTED IN U.S.A.

02789728

BP 161

.N363 S3

JUL 14 1969

COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE



CU55328393

BP161.N363 S3

Kitab Zubdat al-Aqa

BP-161-.N363-S3